

الجمهورية التركية
جامعة صكّاريا
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

مقاصد الإنفاق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

خالد بيود

رسالة دكتوراه

المشرف: الدكتور عبد الله أوزجان

حزيران - 2023م

الجمهورية التركية
جامعة صكاري
معهد العلوم الاجتماعية

مقاصد الإنفاق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

رسالة الدكتوراه

خالد بيود

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية
التخصص الفرعي: الفقه الإسلامي

"تم مناقشة هذه الرسالة عبر الإنترنت في تاريخ 2023/06/21 وتم قبولها بالإجماع من قبل أعضاء لجنة التحكيم المذكورة أسماؤهم أدناه"

عضو اللجنة	القرار
الدكتور عبد الله أوزجان	ناجح
البروفيسور سونار دومان	ناجح
الدكتور الصادق الفقيه	ناجح
البروفيسور محمد بوينوكالن	ناجح
الدكتور عرفان إنجه	ناجح

بيان وثيقة الأخلاقيات

وفقا لتقرير التشابه المأخوذ في إطار الأسس المطبقة من طرف مؤسستي، فإن نسبة التشابه في عمل الأطروحة المعطاة معلوماتها أعلاه، لا تحتوي أي انتحال، وفي حال ثبت العكس فاني أقبل أي شكل من المسؤولية القانونية المتولدة عن ذلك. وفي حال الحاجة إلى موافقة لجنة الأخلاقيات أبين أنني تلقيت وثيقة الموافقة.

هل هناك حاجة إلى وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات؟

☐ نعم

☒ لا

(الدراسات التي تتطلب موافقة لجنة الأخلاقيات هي كما يلي:

- جميع أنواع البحوث التي يتم إجراؤها باستخدام المناهج النوعية أو الكمية التي تتطلب جمع البيانات من المشاركين باستخدام المسح، والمقابلة، والعمل الجماعي المركز، والملاحظة، والتجربة، وتقنيات المقابلة.
- استخدام البشر والحيوانات (بما في ذلك المواد / البيانات) للأغراض التجريبية أو غيرها من الأغراض العلمية.

• الدراسات السريرية على البشر.

• دراسات بأثر رجعي وفق قانون حماية البيانات الشخصية).

خالد بيود

2023/06/21

المحتويات

xi	الاختصارات.....
xii	الاختصارات التركيبية.....
xiii	قائمة الجداول.....
xiv	قائمة الأشكال.....
xv	الملخص.....
xvi	ÖZET.....
xvii	ABSTRACT.....
1	المدخل.....
12	الفصل الأول: المدخل لمفاهيم مفردات البحث.....
13	1. 1. تعريف المقاصد، وأهميتها.....
13	1. 1. 1. تعريف المقاصد.....
13	1. 1. 1. 1. تعريف المقاصد لغة.....
14	1. 1. 1. 2. تعريف المقاصد اصطلاحاً.....
17	1. 1. 2. أهمية المقاصد.....
17	1. 1. 2. 1. أهمية المقاصد بالنسبة للفقيه والمفتي.....
19	1. 1. 2. 2. أهمية المقاصد بالنسبة للحكم الشرعي.....
20	1. 1. 2. 3. أهمية المقاصد بالنسبة للمكلف.....

20	 1. 2. تعريف الإنفاق، ومشروعيته.
21	 1. 2. 1. تعريف الإنفاق.
21	 1. 2. 1. 1. تعريف الإنفاق لغة.
21	 1. 2. 1. 2. تعريف الإنفاق إصطلاحاً.
24	 1. 2. 2. مشروعية الإنفاق.
24	 1. 2. 2. 1. مشروعية الإنفاق من القرآن الكريم.
25	 1. 2. 2. 2. مشروعية الإنفاق من السنة النبوية.
26	 1. 3. نشأة مصطلح المقاصد والإنفاق.
27	 1. 3. 1. نشأة علم المقاصد.
27	 1. 3. 1. 1. نشأة المقاصد.
27	 1. 3. 1. 2. تدوين علم المقاصد.
34	 1. 3. 2. نشأة مصطلح مقاصد الإنفاق.
38	 الفصل الثاني: أنواع مقاصد الإنفاق وفوائدها.
39	 2. 1. أنواع مقاصد الإنفاق.
39	 2. 1. 1. المقاصد التعبدية.
39	 2. 1. 1. 1. ربانية مصدر مقاصد الإنفاق.
39	 2. 1. 1. 2. مقصد إخلاص الإنفاق لله عز وجل.
40	 2. 1. 1. 3. مقصد تثبيت العقيدة.
40	 2. 1. 2. المقاصد التربوية.
40	 2. 1. 2. 1. تهذيب الأخلاق.

41	مقصد التزكية 2. 1. 2. 2.
41	المقاصد الاجتماعية 2. 1. 3.
41	بناء قيمة العطاء 2. 1. 3. 1.
42	بناء الروابط الأخوية 2. 1. 3. 2.
42	إيجاد التوازن في المجتمع 2. 1. 3. 3.
42	التكافل الاجتماعي 2. 1. 3. 4.
43	تحقيق الأمان الاجتماعي 2. 1. 3. 5.
43	المقاصد الاقتصادية 2. 1. 4.
43	علاج البطالة 2. 1. 4. 1.
44	تنشيط الحركة الاقتصادية 2. 1. 4. 2.
44	دعم ركائز توازن النظام الاقتصادي 2. 1. 4. 3.
45	تحقيق الاستقرار الاقتصادي 2. 1. 4. 4.
45	التوزيع العادل للثروات 2. 1. 4. 5.
45	كفالة العيش 2. 1. 4. 6.
46	المقاصد الإنسانية 2. 1. 5.
46	تحقيق مقصد العدل 2. 1. 5. 1.
47	مقصد حفظ النوع الإنساني 2. 1. 5. 2.
47	مقصد حفظ العمران الكوني 2. 1. 5. 3.
48	حفظ مقصد الحرية في الإنفاق 2. 1. 5. 4.
49	فوائد مُراعاة مقاصد الإنفاق 2. 2.

49	 2. 2. 1. الإنفاق والفرد
50	 2. 2. 2. الإنفاق والأسرة
51	 2. 2. 3. الإنفاق والمجتمع
53	 2. 2. 4. الإنفاق والأمة
55	 2. 2. 5. الإنفاق والاقتصاد
58	 2. 2. 6. الإنفاق والعمران
60	 الفصل الثالث: أنواع مراتب الإنفاق
61	 3. 1. مراتب الإنفاق باعتبار الحكم التكليفي
63	 3. 1. 1. الإنفاق الواجب
63	 3. 1. 1. 1. أقسام الإنفاق الواجب من حيث الوقت (مطلق ومقيد)
65	 3. 1. 1. 2. أقسام الإنفاق الواجب باعتبار المكلفين به (عيني وكفائي)
69	 3. 1. 1. 3. أقسام الإنفاق الواجب باعتبار المعين والمخير
71	 3. 1. 1. 4. أقسام الإنفاق الواجب باعتبار التقدير (مقدّر - غير مقدّر)
72	 3. 1. 2. الإنفاق المندوب
73	 3. 1. 2. 1. السنة المؤكدة
74	 3. 1. 2. 2. المستحب أو النفل
81	 3. 1. 2. 3. مندوب الفضيلة
82	 3. 1. 3. الإنفاق المباح
86	 3. 1. 4. الإنفاق المكروه
89	 3. 1. 5. الإنفاق الحرام

92	 3. 2. مراتب الإنفاق باعتبار الحاجة
94	 3. 2. 1. الإنفاق الضروري
95	 3. 2. 1. 1. الإنفاق الضروري لحفظ الدين
96	 3. 2. 1. 2. الإنفاق الضروري لحفظ النفس
97	 3. 2. 1. 3. الإنفاق الضروري لحفظ النسل
98	 3. 2. 1. 4. الإنفاق الضروري لحفظ المال
99	 3. 2. 1. 5. الإنفاق الضروري لحفظ العقل
100	 3. 2. 2. الإنفاق الحاجي
101	 3. 2. 2. 1. الإنفاق الحاجي لحفظ الدين
103	 3. 2. 2. 2. الإنفاق الحاجي لحفظ النفس
104	 3. 2. 2. 3. الإنفاق الحاجي لحفظ النسل
105	 3. 2. 2. 4. الإنفاق الحاجي لحفظ المال
107	 3. 2. 2. 5. الإنفاق الحاجي لحفظ العقل
108	 3. 2. 3. الإنفاق التحسيني
112	 3. 3. مراتب الإنفاق باعتبار الأصلي والتبعي
113	 3. 3. 1. مقاصد الإنفاق الأصلية
115	 3. 3. 2. مقاصد الإنفاق التابعة
118	 3. 4. مراتب الإنفاق باعتبار العموم والخصوص
120	 3. 4. 1. الإنفاق لحفظ المقاصد العامة
120	 3. 4. 1. 1. تعريف المقاصد العامة

121	 3.4.1.2. استقراء المقاصد العامة
122	 3.4.1.3. مصطلحات المقاصد العامة
122	 3.4.1.4. دور الإنفاق في حفظ المقاصد العامة
122	 3.4.1.5. أمثلة عن الإنفاق لحفظ المقاصد العامة
124	 3.4.2. الإنفاق لحفظ المقاصد الخاصة
124	 3.4.2.1. استخراج المقاصد الخاصة
125	 3.4.2.2. تعريف المقاصد الخاصة
126	 3.4.2.3. دور لإنفاق في حفظ المقاصد الخاصة
126	 3.4.2.4. أمثلة عن الإنفاق لحفظ المقاصد الخاصة
127	 3.4.3. الإنفاق لحفظ المقاصد الجزئية
128	 3.4.3.1. استخراج المقاصد الجزئية
129	 3.4.3.2. تعريف المقاصد الجزئية
129	 3.4.3.3. وظيفة المقاصد الجزئية
131	 3.4.3.4. دور الإنفاق في حفظ المقاصد الجزئية
131	 3.4.3.5. أمثلة عن الإنفاق لحفظ المقاصد الجزئية
133	 الفصل الرابع: القواعد الضابطة لتحقيق مقاصد الإنفاق
134	 4.1. القواعد المقاصدية لترشيد لإنفاق
135	 4.1.1. الأمور بمقاصدها
135	 4.1.2. حفظ الكليات أولى من حفظ الجزئيات
	4.1.3. مجموع الحاجيات والتحسينيات ينهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد

136	الضروريات.....
137	4. 1. 4. الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت.....
138	4. 1. 5. النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا.....
139	4. 1. 6. أصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم ومملوكاتهم هو حرية التصرف لهم....
140	4. 2. القواعد الضابطة لأولويات الإنفاق.....
141	4. 2. 1. أولويات الإنفاق باعتبار المصلحة.....
142	4. 2. 2. أولويات الإنفاق باعتبار رتبها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.....
144	4. 2. 3. أولويات الإنفاق باعتبار الخاص والمتعدي.....
146	4. 2. 4. أولويات الإنفاق باعتبار المآل.....
147	4. 3. القواعد الضابطة لوسائل الإنفاق.....
150	4. 3. 1. أنواع وسائل الإنفاق من حيث الحكم التكليفي.....
151	4. 3. 2. وسائل الإنفاق من حيث الرتبة.....
152	4. 3. 3. وسائل الإنفاق من حيث ثبوتها.....
152	4. 3. 4. أنواع وسائل الإنفاق من حيث الثابت والتغير.....
153	4. 3. 5. وسائل الإنفاق من حيث المصلحة.....
154	4. 3. 6. وسائل الإنفاق من حيث المفسدة.....
155	4. 3. 7. وسائل الإنفاق من حيث اعتبارها عادة أو عبادة.....
156	4. 3. 8. أنواع وسائل الإنفاق باعتبار الاختلاف.....
157	الفصل الخامس: تطبيقات من نوازل مسائل الإنفاق وبيان أثر الترجيح المقاصد فيها.....
159	5. 1. مراعاة المقاصد في مسائل الزكاة.....

160	جائحة كورونا.....	5. 1. 1. 1.
161		5. 1. 1. 1.
162		5. 1. 1. 2.
162		5. 1. 1. 3.
163		5. 1. 1. 4.
164		5. 1. 1. 5.
165		5. 2.
166		5. 2. 1.
167		5. 2. 1. 1.
168		5. 2. 1. 2.
170		5. 2. 1. 3.
171		5. 2. 1. 4.
172		5. 2. 1. 5.
174		5. 3.
175		5. 3. 1.
175		5. 3. 1. 1.
176		5. 3. 1. 2.
179		5. 3. 1. 3.

180	 5. 4. مراعاة المقاصد في مسائل الكفارات
182	 5. 4. 1. الترجيح بالمقاصد في مسألة ترتيب وتخير الكفارات
182	 5. 4. 1. 1. تحرير مسألة ترتيب وتخير الكفارات
184	 5. 4. 1. 2. محل النظر المقاصدي في فتوى يحي بن يحي الليثي
187	 5. 4. 1. 3. مقاصد المستخرجة من المسألة
188	 5. 5. مراعاة المقاصد في مسائل النفقات الأسرية
189	 5. 5. 1. الترجيح بالمقاصد في بيان مقدار النفقة على الزوجة
190	 5. 5. 1. 1. مقدار نفقة الزوج على زوجته
192	 5. 5. 1. 2. المقاصد الشرعية للنفقة
194	 5. 6. مراعاة المقاصد في مسائل الهبات
195	 5. 6. 1. الترجيح بالمقاصد في مسألة العدل في الهبات والعطايا إلى الأبناء
195	 5. 6. 1. 1. أركان وشروط الهبة
196	 5. 6. 1. 2. القول بالعدل بين الأولاد في العطية واستخراج مقاصدها
198	 5. 6. 1. 3. القول بجواز تفضيل الأولاد في العطية واستخراج مقاصدها
	 5. 6. 1. 4. القول إن العطايا بين الأولاد توزع بينهم بقدر أنصبتهم في الميراث
199	 واستخراج مقاصدها
201	 الفصل السادس: القواعد العامة في علاج قضايا مقاصد الإنفاق
203	 6. 1. الحيز الجغرافي لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها (الإخراج – التوطين)
203	 6. 1. 1. إخراج الزكاة إلى بلد آخر وأقوال الفقهاء فيها
205	 6. 1. 2. الحالات التي يجوز فيها نقل الزكاة

206	 3. 1. 6. مقاصد إخراج الزكاة ونقلها
207	 2. 6. الحيز النوعي لنوازل الإنفاق والترحيج المقاصدي فيها (العيني – القيمي)
207	 2. 1. 6. آراء الفقهاء في أداء الزكاة قيمة أو عيناً
210	 2. 2. 6. المقاصد المرعية في جواز اختيار الأنسب في إخراج الزكاة
211	 3. 6. الحيز الزمني لنوازل الإنفاق والترحيج المقاصدي فيها (التعجيل – التأخير)
212	 1. 3. 6. الحيز الزمني لأداء الصدقات
213	 2. 3. 6. البعد المقاصدي للتعجيل بإخراج الصدقات
213	 3. 3. 6. حالات تأخير إخراج التبرعات
215	 4. 6. الحيز الكيفي لنوازل الإنفاق والترحيج المقاصدي فيها (المباشر – الوكالة)
215	 1. 4. 6. الإنفاق المباشر ومقاصده
216	 2. 4. 6. الإنفاق بالوكالة ومقاصده
217	 3. 4. 6. صيغ علاقة الوكالة بين المتبرع والهيئات الخيرية
219	 4. 4. 6. ضوابط الوكالة في الإنفاق
221	 الخاتمة
225	 المصادر والمراجع بالعربية
237	 المراجع باللغة التركية
239	 السيرة الذاتية

الاختصارات

إلخ: إلى آخره

ت: توفي

تح: تحقيق الكتاب

ج: جزء

ص: صفحة

ط: الطبعة

م: ميلادي

هـ: هجري

د.ت: دون تاريخ النشر

د.م.ن: دون مكان النشر

الاختصارات بالتركية

TDV: İslâm Ansiklopedisi



قائمة الجداول

- الجدول 1: جدول مادة "نفق" في القرآن الكريم 25
- الجدول 2: جدول أوجه الاتفاق والاختلاف بين المقاصد الأصلية والتبعية 114



قائمة الأشكال

55		الشكل 1: حركة الإنفاق
61		الشكل 2: الإنفاق الواجب
111		الشكل 3: تقسيمات الشاطبي للمقاصد
117		الشكل 4: أنواع المقاصد



المُلخَص
العنوان: مقاصد الإنفاق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي
الباحث: خالد بيود
المُشرف: الدكتور عبد الله أوزجان
عدد الصفحات: xvii (الجزء الأمامي) +
224 (الجزء الرئيسي) + 15 (ملحقات) تاريخ القبول: 2023/06/21
تعتبر المقاصد ذات أهمية بالغة في الفقه الإسلامي والفتوى، حيث تُبعد المجتهد عن التفكير الظاهري في المسائل والوقائع، وتجعله يُراعي أسرار الشرع وغاياته في فتواه، بالانتقال به من عالم التنظير الفلسفي المفاهيمي العام إلى عالم التطبيق والتنزيل على الواقع الاجتماعي الإفتائي. ولأن الشريعة تراعي كل مناحي قوام الحياة وصلاتها، كان المال مما تقوم به أمور الناس وتستقيم، بل إن الغالب الكبير من الضروريات في حفظ مقاصد الشريعة الكلية لا يقوم إلا بالمال؛ لذلك كانت العناية به وبتنميته، ثم بحسن إنفاقه وترشيده، من أعظم وسائل الشريعة في تحقيق مقاصدها العظيمة. يتمحور البحث حول محاولة الكشف عن مقاصد التشريع المنبثقة من التصرفات المالية في شقها الإنفاقي الموجه نحو الآخر على وجه التعبد: مثل الزكاة، التبرعات، الأوقاف، النفقات، وغيرها، والسعي لمعرفة أسرار الشرع وغاياته فيها، من أجل العمل على ضبط وتوجيه الإنفاق إلى أفضل رتبة وأولوياته وفق حكمة الشارع، وذلك تجنباً للخطأ في فهم نصوص الإنفاق على غير المراد منها، ومن أجل ترشيد الإنفاق لمراعاة الاحتياجات وفق سلم الأولويات، بدءاً بالضروريات، ثم الحاجيات، فالتحسينات. جاءت الدراسة في ستة فصول بما فيها الفصل التمهيدي، وقد كانت الفصول الأربعة الأولى مهتمةً بالجانب النظري للموضوع، حيث بَحَثَتْ مفهوم الإنفاق وأنواع مقاصد الإنفاق وفوائدها مراعاتها، ومراتبها والقواعد الضابطة لتحقيق مقاصدها، أما الفصلين الآخرين فقد اهتمتا بالجانب التطبيقي للدراسة في نوازل مسائل الإنفاق وبيان أثر الترجيح المقاصدي فيها، مع صياغة القواعد العامة في علاج قضايا الإنفاق.
الكلمات المفتاحية: المقاصد؛ الإنفاق؛ المال؛ الكليات الضرورية؛ القواعد المقاصدية

ÖZET	
Başlık: İslam Fıkında İnfakın Hedefleri ve Uygulamaları	
Yazar: Khaled BIOUD	
Danışman: Dr. Abdullah ÖZCAN	
Sayfa Sayısı: xvii (ön kısım) + 224 (ana kısım) + 15 (ek)	
Kabul Tarihi: 21/06/2023	
Makâsıd kavramı, İslam Fıkında içtihadî yorum ve fetvaların verilmesinde önemli bir yere sahiptir. Bireylerin ve toplumların hayatı ile ilgili Şari'in buyruklarını anlamak ve O'nun muradına uygun hükümler üretmek, tüm fakihlerin görevleri kapsamındadır. Şari'in buyruklarını kavramak, kişiyi yüzeysel sonuçlardan uzaklaştırır ve nasların ruhuna uygun hükümler elde edilmesinde etkili olur. İslam'da, malların ve mülklerin elde edilmesi, korunması, mübadelesi, tüketilmesi ve infakı çok önemli bir yere sahiptir. Bu araştırma, mallarla ilgili bedelsiz harcamalardan yani infak odaklı faaliyetlerden kaynaklanan meşru amaçların tespit edilerek malların zekatının verilmesi, bağışlar yapılması, vakıfların kurularak sürekli mali yardımların icrası, diğer kişilere yönelik nafaka harcamalarının sınırlarını ve hedeflerini öğrenmeyi amaçlamaktadır. Mali harcamaları kontrol altında tutmak ve Şari'in muradına uygun olarak en üst seviyede ve öncelikler belirlenerek yönlendirme yapmak önemli görülmüştür. Bununla birlikte, ihtiyaçları öncelik sırasına göre dikkate alarak harcamaları düzenlemek ve en iyi şekilde yönlendirmek gerekli olup, öncelik sırasına göre zorunlu ihtiyaçlar, sonra gerekli ihtiyaçlar ve en sonunda da tahsiniyat kabilinden olan refah kapsamındaki harcamaları esas alınarak icra edilmesi önemli görülmüştür. Çalışma, altı bölümden oluşmakta olup ilk dört bölümde konunun teorik yönü ele alınmıştır. İnfak etmenin hedeflerinin çeşitleri ve bunlara riayet etmenin faydaları, dereceleri ve gayelerin gerçekleştirilmesindeki kurallar ele alınmıştır. Son iki bölüm, mali infakların uygulama yönüne odaklanmıştır ve amaçların önceliklendirilmesinin etkilerini göstererek infak eylemleri ile ilgili sorunların formüle edilmesini merkeze almıştır.	
Anahtar Kelimeler: Makasıd, İnfak, Para, Temel İhtiyaçlar, Makasıdî Kaideler	

ABSTRACT	
Title of Thesis: The Purposes of Spending and Their Applications in Islamic Law	
Author of Thesis: Khaled BIOUD	
Supervisor: Dr. Abdullah ÖZCAN	
Number of Pages: xvii (pre text) + 244 (main body) + 15 (added)	
Accepted Date: 21/06/2023	
Purposes (maqasid) are of great importance in Islamic jurisprudence (fiqh) and fatwa. They distance the jurist (mujtahid) from superficial thinking about issues and facts, and make him consider the secrets of the Shariah and its objectives in his fatwa. This takes him from the world of philosophical and conceptual theorizing to the world of application and implementation on practical reality of ijtihadi fatwa. Since Shariah considers all aspects of a good life and well-being, money is one of the means by which people's affairs are established and made right. In fact, the vast majority of necessities in preserving the general objectives of Shariah can only be achieved with money. Therefore, taking care of it, nurturing it, and spending it wisely are among the greatest means of achieving the great objectives of Shariah. This research revolves around attempting to uncover the objectives of legislation arising from financial transactions in its expenditure aspect directed towards others in sake for worshiping Allah, such as Zakat, donations, endowments, expenses, and others. The aim is to understand the secrets of Shariah and its objectives in these transactions to regulate and direct expenditure to its best rank and priorities according to the wisdom of Shariah. This is to avoid errors in understanding the texts of expenditure that are not intended and to rationalize spending to meet needs in accordance with a priority scale, starting with necessities, then needs, and finally luxuries. The study consists of six chapters, including an introductory chapter. The first four chapters focus on the theoretical aspect of the topic, where the types of purposes of spending, the benefits of considering them, their ranks, and the rules for achieving them were discussed. The last two chapters focus on the practical aspect of the study, discussing the intricacies of spending issues and the impact of prioritizing purposes. The study also formulates general rules for addressing spending issues.	
Keywords: Purposes, Spending, Wealth, Necessary General Objectives, Maqasid-Based Rules	

المدخل

تمهيد

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية بالمرونة والسهولة في تطبيق الأحكام، وجعلت من الفقه عنصر حضارة وتجديد، يُسائر بفروعه المتنوعة المتغيرات الزمنية والأحوال، وذلك بما تحتويه الشريعة من أدوات وأسس حاكمة في كل زمان ومكان، مع قابلية التغيير حسب الظروف.

باستقراء أدلة الشريعة نجد أن إحدى أدوات الفقه في العبادات المالية هو نظام الإنفاق المالي في الإسلام، الذي يعد من أعدل وأعظم الأنظمة الاقتصادية لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوزيع المتوازن في الثروات بين طبقات المجتمع وتحقيق المساواة فيه.

إن حياة البشر وعمارة الأرض لا تنتظم إلا بالسند المالي الدائم، كسبا ورواجا وإنفاقا، وهنا كان مدار بحثنا، حول الإنفاق وتطبيقاته العديدة التي تُشكل لنا منظومة مالية متكاملة تتوزع فيها الثروة بين أبناء الأمة مُنفقين ومُستفيدين، وتُرفعُ به احتكار الأموال بين فئة الأغنياء.

لا تزال الدعوة قائمة لإرشاد الإنفاق والاعتدال والتوازن فيه، إذ إن أحكامه ليست بمعزل عن الواقع الذي تُطبق فيه، فمراعاة الحال ومآل الأفعال، والمقاصد والمصالح المرجوة من الإنفاق لها تأثير في الترجيح بين الأقوال، ثم إن الربط بين المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق، مع الأحكام الفقهية في تدبير وترشيد الفتوى على نوازل الإنفاق، بما يتوافق مع تغير الأزمان والأماكن والأحوال والوسائل، يُفضي عليها تطبيقا مقاصديا حديثا تُراعى فيه مصلحة العباد في العاجل والآجل، ويبرز محاسن ومقاصد الشريعة وصلاحيتها الدائمة، ويدعوها للتجديد والتوسعة في الوسائل وأوعية الاجتهاد.

الشرع جعل لإنفاق المال ترشيدها وترتيبها لأولوياته، وتحديدًا لجهات إنفاقه في ظل المصالح الكلية والجزئية، وآثارها على الفئات المستهدفة من جهة العموم والشمول، أو الخصوص والافتراق، حفاظًا على أصله من الزوال، وتحقيقًا لعمارة الأرض وحسن خلافتها، فإن الإنفاق لا يكون مصلحة كاملة حتى تجتمع فيه المنافع العاجلة والأجلية، وتكون مُحَقَّقَةً للمقصد الشرعي في جلب المصلحة ودرء المفسدة.

إن الأحكام المتعلقة بقضايا الإنفاق تتغير بتغير أحوال الناس، والنوازل ومستجدات العصر التي تطرأ عليهم جراء تغيرات في حياتهم ووسائل عيشهم، وهذا كله يوجب اجتهادًا يواكب الأحداث، ويُبين الأحكام ويراعي المقاصد ويحقق المصالح ويدرك المفسدات، والمقاصد الشرعية فيها من النفائس والكنوز مخفية ما لا تُدرك معانيها بسهولة، وليست مُتاحة إلا بجهد فكري ونظر عقلي وتأمل وتبصر بأحكام الشريعة، ومن طلبها وصل إليها، ومن سأل عنها علماءها وأدركها.

إشكالية الدراسة

تقوم الدراسة على استقراء مقاصد الإنفاق من النصوص الشرعية، ومما كتبه الفقهاء متناثرًا في كتبهم، ومحاولة جمعه في دراسة مختصة بموضوعه، وهي مقاصد الإنفاق، للإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف استعمل الفقهاء المقاصد كمعيار من معايير الترجيح بين الأقوال والآراء في المسائل الفقهية المتعلقة بمباحث الإنفاق نموذجًا، وبيان أثر الترجيح المقاصدي فيها من أجل ترشيد الإنفاق وتوجيه أولوياته وتحديد مقاصده، بحيث يصبح النظر المقاصدي أداة من أدوات الاجتهاد التي تقارب الأقوال والإختيارات إلى مراد الشارع الحكيم وحكمة التشريع في مسائل الإنفاق وكل الإخراجات المالية التي يقوم بها المكلف فردًا أو جماعة على وجه التعبد.

وتسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة البحثية التالية:

- ما الأبعاد المقاصدية للإنفاق، وإلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد وتأثيرها في أحكام الإنفاق؟
- ما الآثار التعبدية والتربوية والاجتماعية والإنسانية لمراعاة مقاصد الإنفاق؟
- ما أنواع مراتب الإنفاق في الاعتبارات الأصولية، وفي سلم المقاصد؟
- كيف يتم ترشيد الإنفاق وتحديد أولوياته ووسائله وفقا للقواعد المقاصدية؟
- ما هي القواعد الضابطة لتحقيق مقاصد الإنفاق؟
- كيف نضبط الاجتهاد المقاصدي في قضايا الإنفاق، وما دور المقاصد في الترجيح بين أقوال العلماء؟
- هل هناك تجديد في قضايا الإنفاق بمنظور مقاصدي وتنزيل واقعي جديد؟

موضوع الدراسة

من الإشكالية سابقة الذكر، فإن موضوع الدراسة هو البحث في فكرة الإنفاق في الشريعة الإسلامية ودراستها من الجانب المقاصدي، باعتبارها ضمن المقاصد الخاصة، واستقراء موضوعاتها من مصادرها وربطها بالفروع في تطبيقها على النوازل الفقهية لكل مسألة منها، وبيان أثر الترجيح المقاصدي فيها.

أهمية الدراسة

- أهمية العلم بمقاصد الشريعة في دراسة المواضيع الفقهية وتبيان الأثر المقاصدي في الترجيح بين مسائلها.

- الاهتمام بموضوع الإنفاق في النظام المالي الإسلامي، وتخصيص دراسة له تعني بمباحثه.

- بيان فضل الإنفاق وفوائد مراعاة مقاصده على الفرد والمجتمع والأمة.

- تتحدد أهمية وألوية الإنفاق باعتبار قوة المصلحة في ذاتها، وفي المقصد الذي تُحققه تبعاً لدوائر

الأصول الكلية الواجب حفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

- الدعوة لترشيد الإنفاق والاهتمام به وتحديد أولوياته وفوائده، لتحقيق أعلى رتب مقاصده العامة والخاصة والجزئية.

- إبراز مسائل تطبيقية ضمن مباحث الإنفاق لدراستها وجمعها في الإطار المقاصدي، لرعاية مصالح الإنسان في العاجل والأجل.

- إخراج المقاصد الدفينة في علم أصول الفقه حتى تؤدي الواجب نحو هذا العلم، وإلا ستبقى جامدة بين الكتب بعيدة عن واقع الناس واحتياجاتهم.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل عام لبيان مقاصد الإنفاق وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الأهداف الجزئية التالية:

- محاولة إضافة لبنة أخرى في البحث المقاصدي، وذلك بجمع موضوع الإنفاق في دراسة منفردة ودراستها مقاصدياً.

- الإسهام في إبراز محاسن الشريعة وشموليتها لمواضيع مالية متعددة في حياة المسلم، وهو بدوره يفتح آفاقاً جديدة في دراسات متخصصة في موضوع الإنفاق وتطبيقاته.

- العمل على تقديم موضوع الإنفاق وجمع ما كان متناثراً في أبواب الفقه بشكل يُظهر لنا الوحدة الموضوعية المتكاملة من خلال أفراد دراسة مستقلة تعني به مقاصدياً، وعرضها عرضاً متكاملًا، فمن مهمة الباحث أن يجمع بين شتات المفترق، ويقارب بين المتباعد، ليسهل تناولها والرجوع إليها بأقصر السبل وأسهلها.

- محاولة الكشف عن رافد مهم من روافد المال في الإسلام، وذلك أن الإنفاق بأنواعه المتعددة من الأنظمة المالية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة، والتي تحقق ضماناً اجتماعياً شاملاً يحفظ للمنتسبين إلى نظامه حقوقهم.

- الإنفاق الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي، نحاول من خلاله إبراز ميزاته وأنواعه وفوائده بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة.

- العمل على وضع قواعد ضابطة لأولويات ووسائل الإنفاق، وجمع القواعد المقاصدية الخادمة لترشيد الإنفاق، حتى يسهل توظيفها وتطبيقها على مسائل وفتاوى نوازل الإنفاق المعاصرة.

- محاولة دراسة نماذج لنوازل مسائل الإنفاق التطبيقية وبيان أثر الترويج المقاصدي فيها حتى يحقق بذلك مقاصده وأهدافه التي شرعت من أجله.

منهج الدراسة

إن طبيعة البحث تتطلب استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تقصي واستقراء مباحث الأصول وما تحمله من مواضيع ومتعلقات ومباحث مقاصدية خاصة بالإنفاق ومسائله، واستخراج آراء الفقهاء المتعلقة بمقاصد الإنفاق، وتطبيق ذلك على الفروع الفقهية، مستفيداً من النصوص والشروح والأقوال المذكورة في بياناتهم.

حيث إننا ننتهج منهج مدرسة الوسطية في النظر إلى المقاصد والتي ندعي الانتماء إليها ونستند عليها وعلى أهلها في مادتنا المدروسة وفي فهمنا للمقاصد وفي التعامل مع النصوص والأحكام، كما لا ندعي أن المقاصد بديلة عن الدليل أو معرض الأصول، فلا نقدم الفقه كمادة مقاصدية لا أصل لها بالنص، وإنما نحاول إبراز المقاصد لفهم دقيقٍ للأحكام وعلل التشريع وأهدافه الكلية والجزئية في مختلف أبواب الشريعة لصالح الإنسان وخدمته في شتى مجالات الحياة.

ويجدر التنبيه إلى أن النظر إلى المقاصد مُنقسم إلى ثلاثة مدراس، وهي:

- مدرسة الوسطية: وهي تلك المدرسة التي ينتهج أصحابها منهج الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، حيث إنهم يهتمون بالبحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم، وفهم النص في

ضوء أسبابه وملابساته والملائمة بين الثوابت والمتغيرات، والتمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.

- مدرسة الظاهرية الجدد: والتي يُعنى أصحابها بالنظر إلى ظاهر النصوص بمعزل عن التأمل والاجتهاد في فهم المقاصد منها، وهؤلاء ألغوا المقاصد وحُرموا من الغوص في المعاني وفهم مراد الشارع الحكيم من التشريع.

- مدرسة المعطلة الجدد: وهي تلك المدرسة التي يتبنى أصحابها منهج تعطيل النصوص بادعاء المصالح والمقاصد الوهمية، حيث ينتهجون منهج إعلاء منطق العقل على منطق الوحي، كما أنهم يتصلون من النصوص القطعية باسم المصالح.¹

الدراسات السابقة:

موضوع الإنفاق متشعب وذو نواح متعددة، تتجاذبه مباحث فقهية مختلفة، إلا أنني لم أقف خلال بحثي إلى حد الآن على عنوان مطابق أو مقارب لموضوع الدراسة: "مقاصد الإنفاق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي"، وإنما ذُكر الموضوع في أبواب وفصول من كتابات ودراسات فقه المعاملات المالية، أو مقاصد حفظ المال وأحكام التبرعات وغيرها، أو فيما يتعلق بجزئيات الإنفاق كل موضوع على حدة، كفقه الزكاة، ومقاصد الأوقاف، ونوازل التبرعات.

وعليه يمكن تقسيم المصادر والدراسات التي استفدنا منها إلى قسمين، وهي:

القسم الأول وفيه:

أ- الدراسات التي اهتمت بقاصد المال في الإسلام بشكل عام أو بأحد مواضيع الإنفاق في عدد أو جزء من أبوابها.

- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: يوسف القرضاوي.

¹ مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، (الكويت: مركز الراسخون، ط1، 2018)، ص 52 – 55.

- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: عز الدين بن زغيبه.
- المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة: حنين فلمبان.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: محمد المقرن.
- أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية: عبد العزيز محمد عبد الله الشيباني.
- مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية: هشام بن سعيد أزهر.
- مقاصد الأموال عند فقهاء المالكية: الطاهر عباة.
- مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد طاهر بن عاشور: شبير أحمد ومحمد الميساوي.
- القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال عند ابن عاشور: عمر مونة وجريط مروى.
- Şeriat Maksatları ve İslam Finans Ürünleri – Feyze Cevherli.
- ب- الدراسات التي تناولت أحد مواضيع الإنفاق بشكل خاص منفرد:
 - فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي.
 - نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة: عبد الله الغفيلي.
 - مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور: محمد عبد الله فضل الله.
 - أحكام التصرف في أموال الزكاة والتبرعات في العمل الجمعي: محمد بولوز.
 - الإحسان الإلزامي في الإسلامي وتطبيقاته في المغرب: محمد البتحناني.
 - مصاريف الزكاة ومصاريف المال العام: محمد نعيم ياسين.
 - البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي.
 - مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري: عز الدين بن زغيبه.
 - مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات: همسة دراوشة ومحمد عساف.
 - إنفاق المال الحرام في وجوه البر، دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة: هشام يسري العربي.

- تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين: عز الدين بن زغبية.

- Niyazi Gümüş, Salih Şimşek, "Toplumda Zekât Bilincinin geliştirilmesinin Yoksulluğa Etkisi".
- Mehmet Erkal, ZEKÂT. TDV Ansiklopedisi.
- Ahmet Akgündüz, Vakıf mallarının mülk mal ile değiştirilmesi anlamında terim.
- Ali Duman, Sadaka Gönüllü olarak veya dinî bir vecîbeyi yerine getirmek üzere ihtiyaç sahiplerine yapılan maddî yardım.
- Hacı Mehmet Günay, İbadet ve Müessese Olarak Zekât.
- Ali Bardakoğlu, HİBE, Bir malın karşılıksız temlikini konu alan akid.

القسم الثاني: وهو الدراسات السابقة التي تخصصت في موضوع الإنفاق، نذكر منها:

- المنح وفق مقاصد الشريعة: سليمان بن عبد الله الماجد.

البحث عبارة عن مشروع مُقدم كدراسة متخصصة في موضوع المنح من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، مجيباً عن سؤال: ما أفضل النفقات؟، سعياً للوصول إلى أعلى درجة ممكنة في تحقيق المقاصد، وذلك بتوجيهه إلى أفضل مصارفه رتبة وقدرًا، عملاً بمقاصد الشريعة وترجيحاتها، وتم ذلك وفقاً لثلاثة أهداف، وهي:

الأول: التأصيل الشرعي للمنح وفق مقاصد الشريعة.

الثاني: بناء قواعد وسيطة بين القواعد الشرعية والأحكام، والتطبيقات الحسابية والحاسوبية، بحيث تكون صالحة لأن تكون لاحقاً معادلات ونماذج عملية وبرامج تقنية.

الثالث: إصدار منتجات تسهل انتفاع المانحين بهذا المشروع.

يعدّ البحث مشروعاً عملياً مُقدماً للمراكز والمؤسسات، أكثر من أن يكون دراسة بحثية تأصيلية للمنح وفق مقاصد الشريعة، إلا أننا في بحثنا اعتمدنا على الجانب التأصيلي لموضوع الإنفاق وأبعاده المقاصدية، وأخذنا تطبيقات واسعة من النوازل المعاصرة، كمسائل الزكاة والوقف والتبرعات وغيرها، حتى تشمل الدراسة كل مواضيع الإنفاق.

بحث "المنحُ وفق مقاصد الشريعة" مركز ومختصر جدا، لا يتناول موضوع الإنفاق بكامل تفاصيله، والذي عملنا عليه في دراستنا وهو جمع شتات الموضوع من الكتب الفقهية، وترتيبها ودراستها مقاصديا وإسقاط النوازل الفقهية على تطبيقاتها.

- الإنفاق ونظائره في القرآن الكريم دراسة موضوعية: عبد الله سليمان أبو تيلخ.

يعدّ البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على رتبة ماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2006م، وقد اعتنى البحث بأسلوب القرآن في معالجة قضية الإنفاق ونظائره، كما حاول تقديم موضوع الإنفاق ضمن وحدة موضوعية من خلال جمع أطرافه من نصوص القرآن الكريم وعرضها في دراسة البحث، إلا أن هذا اختصر على ما ورد في القرآن الكريم وما هو مُتعلّق في كتب التفسير، دون الرجوع إلى السنة النبوية والوقائع المقاس عليها.

قلّ ما يورد الباحث النوازل المعاصرة والتطبيقات على مسائل الإنفاق، وهذا الذي عملنا على إضافته في دراستنا في الجانب التطبيقي بعد التأصيل للإنفاق مقاصديا والعناية به في الجانب النظري.

التقت دراستنا مع موضوع الباحث في إبراز دور الإنفاق في إصلاح الفرد والمجتمع، إلا أنها تباينت في التقسيمات وأنواعها وأثرها، مما يفتح المجال لبحثٍ مستفيضٍ أكثر، ودعوة لاهتمام أكبر بموضوع الإنفاق وأبعاده المقاصدية.

اعتنت الدراسة بالإنفاق بمفهومه العام المطلق، وفيه إنفاق النفس والجهد والوقت في السراء والضراء، إلا أن موضوعنا اختص وتركز بحثه حول إنفاق المال ضمن المعاملات المالية.

- منظومة الإنفاق في سبيل الله من أهم مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي: صلاح الدين الخالدي.

البحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية ببيروت سنة 2010م، وقد اهتم الباحث بموضع الإنفاق من الجانب الاقتصادي بشكل من التفصيل

دون التطرق إلى مقاصد الإنفاق الاجتماعية والإنسانية، كما أنه استهل الدراسة بموضوع النظام الاقتصادي الإسلامي كونه مُرتكزاً أساسياً في بحثه، وأن الإنفاق أحد الوسائل التي يقوم بها هذا النظام. اهتم البحث بشكل خاص بإنفاق المال في سبيل الله وهذا تحجيم للموضوع، كونه قد يُهمَل مباحث الإنفاق الواسعة التي تندرج تحتها تطبيقات عديدة، وهذا الذي عملنا على دراسته، عند بدء البحث بالجانب النظري لموضوع الإنفاق، بجعلها مادة صلبة للدراسات القادمة والتطبيقات المتعددة التي تهتم بنوازل الإنفاق.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى ستة فصول بحثية بما فيها فصل تمهيدي وهي كالتالي: تناولت في الفصل الأول التمهيدي مدخلاً مفاهيمياً لمفردات البحث، حيث عرفتُ المقاصد وذكرت أهميتها بالنسبة للفقهاء والمكلف وبالنسبة للحكم الشرعي، ثم عرفت الإنفاق ومشروعاته من القرآن والسنة، مع استقراء لنشأة علم المقاصد وظهور مصطلح مقاصد الإنفاق.

عنونت الفصل الثاني بأنواع مقاصد الإنفاق وفوائدها، وقد ذكرت فيه المقاصد التعبدية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للإنفاق، ثم انتقلت إلى فوائد مراعاة مقاصد الإنفاق، وفيها تعظيم الفائدة من الإنفاق بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة، وفائدته بالنسبة للاقتصاد والعمران.

تمحور الفصل الثالث حول أنواع مراتب الإنفاق باعتبارات عدّة، أولها باعتبار الحكم التكليفي، وباعتبار الرتبة إلى ضروري وحاجي وتحسيني، وبعدها ذكرنا مراتب الإنفاق باعتبار الأصلي والتبعي، وآخرها باعتبار العموم والخصوص، إلى الإنفاق لحفظ المقاصد العامة والخاصة والجزئية.

وفي الفصل الرابع كان الحديث عن القواعد الضابطة لتحقيق مقاصد الإنفاق، حيث تم جمع القواعد المقاصدية ودراستها لترشيد الإنفاق، ثم تخصيص القواعد الضابطة لأولويات الإنفاق، وآخرها القواعد

الضابطة لوسائل الإنفاق من حيث الحكم التكليفي، والرتبة، والثبوت، والمصلحة والمفسدة، وباعتبار الوسيلة عادة أو عبادة، وباعتبار درجتها من حيث أنها متفق عليها أو مختلف فيها.

اهتم الفصل الخامس بالجانب التطبيقي لنوازل مسائل الإنفاق وبيان أثر الترجيح المقاصدي فيها، وقد كانت مسأله موزعة على مباحث الإنفاق، فتم اختيار مسألة تأخير إخراج زكاة المال بسبب الظروف القاهرة مثل جائحة كورونا في مسائل الزكاة، والترجيح بالمقاصد في مسألة تغير شرط الواقف لمصلحة الوقف ضمن مسائل الوقف.

أما مسائل الصدقات فقد تدارسنا موضوع المصاريف الإدارية والتشغيلية واقتطاعها من أموال التبرعات. وفي مسائل الكفارات كان الاهتمام بمسألة ترتيب وتخيير الكفارات، والترجيح بالمقاصد في بيان مقدار النفقة على الزوجة في مسائل النفقات الأسرية، وآخر المباحث المدروسة اخترنا مسألة العدل في الهبات والعطايا إلى الأبناء ضمن الترجيح بالمقاصد في مسائل الهبات.

اعتنى الفصل السادس بالقواعد العامة في علاج قضايا الإنفاق، وقد قسمناه إلى أربعة مباحث، أولها الحيز الجغرافي لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها، وقد طرحت مسألة توطين الزكاة واستفادة أهلها منها، وحالات إخراجها من بلدها، ثاني المباحث هو الحيز النوعي لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها، وقد تم اختيار مسألة العيني والقيمي في الزكاة، وأيهما يعدّ الأكثر تحقيقاً للمقاصد في عصرنا الحالي.

أما ثالث المباحث هو الحيز الزمني لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها، وقد تم دراسة مسألة التقديم والتأخير في التبرعات، وهل تحمل على الفورية والتعجيل في أدائها أم للمكلف حرية تأخيرها، والمبحث الأخير وهو الحيز الكيفي لنوازل الإنفاق، وقد تم اختيار مسألة الإنفاق المباشر والإنفاق عن طريق الوكالة، وفي الإنفاق بالوكالة تم اختيار نموذج الهيئات الإغاثية والجمعيات الخيرية تطبيقاً واقعياً للحالة المدروسة.

انتهت الدراسة بخاتمة مُلخّصة للبحث وتوصيات من الباحث.

الفصل الأول: المدخل لمفاهيم مفردات البحث

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي أساس الفقه وروحه، فهي ليست محصورةً في دائرة جزئية من مباحثه، بل هي الفقه الذي يُفهم من مضامينه مقصودٌ ومُنتهى الشارع الحكيم من التكليف، ومُرادِه عز وجل من طاعتنا له في أعمالنا والامتثال لأحكامه تعالى.

تضمن الفصل الأول والذي يعتبر الفصل التمهيدي في الدراسة تعريف مقاصد الإنفاق، وذلك عبر مباحث ثلاثة وهي:

المبحث الأول تعريف المقاصد وأهميتها، وكان فيه مطلبان، أولهما تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً، وثانيهما مطلبٌ عن أهمية علم المقاصد في ضوء النصوص الشرعية بالنسبة للمُكلف والفقيه والمفتي، وبالنسبة للأحكام الشرعية.

وأنتقل بعدها في المبحث الثاني إلى تعريف الإنفاق ومشروعيته، وقد جعلته على مطلبين، هما: المطلب الأول، في تعريف الإنفاق لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني في تفصيل مشروعية الإنفاق من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما المبحث الثالث ففيه مطلبان: الأول في الحديث عن نشأة علم المقاصد بمراحله الأربع، والمطلب الثاني تحدث عن نشأة ظهور مصطلح مقاصد الإنفاق من كتب الفقهاء وعلماء المقاصد.

لأقدم بين يدي القارئ في هذا الفصل مفاتيح ومصطلحات البحث مع مقدمات تمهيدية لهذه الدراسة بعنوان: مقاصد الإنفاق وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية.

1. 1. تعريف المقاصد وأهميتها

سيتم في المبحث الأول تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً، واستخراج حدوده مما أورده المتقدمون في كتبهم، ثم نأتي إلى ما ذكره المتأخرون، ونقسم ما ذكره إلى ثلاثة أصناف، حسب تباين تعريفهم للمقاصد، مع محاولة لنقد كل تعريف حتى نصل إلى الخلاصة في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي المطلب الثاني بيان أهمية علم المقاصد بالنسبة للفقهاء والمفتي، وأثر المقاصد على الحكم الشرعي، وأهميته في حياة المكلف.

1. 1. 1. تعريف المقاصد

1. 1. 1. 1. تعريف المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، بفتح الميم، والمَقْصَد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، يُقَالُ: قَصَدَ يَحْصِدُ حَصْدًا وَمَقْصَدًا وَمَقْصِدًا²، إِذْنُ الْقَصْدُ وَ الْمَقْصَدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ³، قَالَ تَعَالَى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"⁴، وَطَرِيقٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ. وَسَفَرٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ⁵. أَيْ بِمَعْنَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ⁶؛ وَيَأْتِي لِبَيَانِ مَعَانِي أُخْرَى عِدَّة، "الاعتزام والتوجه والتهود والتهوض نحو الشيء"⁷، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: قَصَدَ فِي الْحُكْمِ، أَيْ عَدَلَ وَوَسَطَ وَلَمْ يَمَلْ نَاحِيَتَهُ، أَوْ قَصَدَ فِي النِّفْقَةِ أَيْ

² أبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (سوريا: دار الفكر، 1979م)، ج 5، ص 95.

³ Ertuğrul Boynukalın, İslam Hukukunda Gaye Problemi, (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 1998), 32.

⁴ سورة النحل، الآية 9.

⁵ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط 3، 1414هـ) ج 3، ص 353.

⁶ مجد الدين فيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 8، 2005)، ص 310.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 355.

توسط فيها ولم يُسرف ولم يقتَر. قال صلى الله عليه وسلم: "القصْد القصْد تبلغوا"،⁸ أي: الزموا القصْد في العمل حتى تبلغوا المنزل.⁹

1. 1. 1. 2. تعريف المقاصد اصطلاحاً

المقاصد عند المتقدمين: لم يوجد عند الأوائل حد وتعريف واضح مُحدّد لعلم المقاصد يحظى بالقبول والاتفاق بين أغلب العلماء، وإنما وُجِدَت كلمات وجُمِل في مؤلفاتهم تتحدث عن أنواع وأقسام المقاصد، ولها تَعَلُّقٌ بمُفرداتها وتطبيقاتها.

السبب في أن الشاطبي لم يُعرف علم المقاصد في كتابه الموافقات الذي يُعدّ أولى لِبَيِّنَاتِ تَأْصيل المقاصد، كون كتابه موجهاً لراسخين في العلوم الشرعية أصولها وفروعها، وقد نبه على ذلك في موافقاته.

أو ربما كان الشاطبي يتبنى منهجاً خاصاً في التعريفات، ولا يرى التعمق في تفاصيل الحدود، بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب.¹⁰

وسنأتي فيما يلي إلى ما أورده الشاطبي في الموافقات حول تعريف المقاصد، فنذكره على الاحتمالات التالية:

أولاً: على تسليم أن الشاطبي لم يُعرف المقاصد، فالمعلوم أن العلوم في أول تدويناتها لا تُعرَف حتى تكتمل أركانها، وهذا معلوم على من تتبع مقدمات تدوين العلوم في شتى المجالات، مثل النحو والبلاغة وعلم الحديث والمنطق وغيرها، فمثلاً الشافعي قد دَوَّن أصول الفقه ولم يُعرفها، وذلك لأنه أولُ التدوين، ورسالة الشافعي تشهد للشاطبي بهذا.

⁸ صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب القصْد والمداومة على العمل، الجزء: 8، الصفحة: 89، رقم الحديث: 6463

⁹ مظهر الدين الزَّيْدَانِي، المفاتيح في شرح المصابيح، (الكويت: دار النوادر، ط1، 2012)، ج3، ص 200.

¹⁰ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (السعودية، الخبر: دار عفان، 1997) ج1، ص 67، 72.

ثانياً: على القول بأن الشاطبي عرفَ المقاصد ووضع لها حداً، فهو إذن عرفها بالمنهج التقريبي¹¹ وليس المنطقي،¹² عندما بدأ بذكر الأقسام قائلاً "والمقاصد التي ينظر فيها قسماً"،¹³ فقسمها إلى ما يرجع إلى قصد الشارع وقصد المكلف.

تعريف المقاصد عند المعاصرين: إن المستقرئ لجملة ما أورده المعاصرون في تعريف علم المقاصد يجدها مُجمعة على ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: تعريف المقاصد بالحكم والمعاني، فقد عرفها طاهر بن عاشور بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".¹⁴ ولكن نُقد التعريف الأول: بأنه اعتمد في محتواه على استبدال لفظ بلفظ آخر، فقد تم استبدال لفظ المقاصد بالمعاني والحكم، والمعلوم أن الحكم¹⁵ غير منضبطة، فالشرع لم يعلق الأحكام بالحكم، وإنما علق الأحكام¹⁶ وبنائها على العلل،¹⁷ لأن الحكمة غير مُنضبطة وغير واضحة وغير ثابتة، ولهذا عدل عندها في مباحث أصول الفقه.

والعيب في التعريف الأول أنه عرف المقاصد بمصطلح لا ينضبط، فوَرَّث إشكالا عند القارئ، وهذا التعريف بدوره قد أحال إلى تعريفٍ غامضٍ لعدم انضباط جزء منه.

التعريف الثاني: تعريف المقاصد بالأسرار.

¹¹ يعتمد على تقريب الحقائق لا على حدها، ويكون بالمعرفات اللفظية أو التعريفات بذكر الأقسام أو تعريفات بضرب المثال، ويُقتصر فيه على أقل ما قيل، وهو يعتمد على التقريب لا على الحد. أو هو: استبدال الألفاظ بألفاظ أخرى، ذكر الأقسام، ضرب المثال.

¹² يعتمد في بيان الحقائق على الحدود، ببيانها وتعريفها والرسوم، بتعريف علامات الحقائق وما يدل على الحقيقة واستبدال الألفاظ بألفاظ أخرى.

¹³ الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 7-8.

¹⁴ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011)، ص 51.

¹⁵ هي المصلحة التي قَصَدَ الشرع تحقيقها من شرعية الحكم

¹⁶ مثال: تحريم الخمر وإيجاب العقوبة شرع لعلّة: وهي الإسكار، ولتحقيق حكمة: وهي حفظ العقول.

¹⁷ العلة أوصاف ظاهرة منضبطة.

لقد عرف أصحاب هذا القول مقاصد الشريعة بأنها أسرار الشرع، وهذا ما ورد عند علّال الفاسي، بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".¹⁸

نقد التعريف الثاني: عرف أصحابها المقاصد بالأسرار، ونعلم أن الأصل في السر هو الإخفاء، ولا أسرار في الشريعة الإسلامية بل هي ظواهر في الأصل العام.

وأما قصد الشاطبي في ترميم مدرسة الأسرار، فإن هذه الأسرار هي المعاني التي انقدحت عند الباحث، ولا يقصد بها الأسرار في النصوص الشرعية، فما خُفي فهمه يُنسب إلى القارئ وقصوره في إدراك فحوى النص، ولا يُنسب إلى التشريع ومقاصد الأحكام.

التعريف الثالث: تعريف المقاصد بالغايات، فقد عرفها الريسوني بأنها: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".¹⁹

نقد التعريف الثالث: تم إضافة كلمة "وضعت" في التعريف، وهي لفظ للشيء المشخص في عمل ما، والأصل أن للشارع غايات في خطابه، وعلينا البحث في هذه الغايات.

كما أن هناك تعريفات أخرى²⁰ لبعض المعاصرين لا تخرج في جملتها عن الأنواع الثلاثة السابق ذكرها.²¹

ومما سبق يمكن لنا أن نعرف المقاصد انطلاقاً من بيانات الفقهاء، بتعريف موجز مانع جامع لأفراده، وهو أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي:

¹⁸ علّال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، (تونس: دار المغرب الإسلامية، ط5، 1993) ص7.

¹⁹ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992 م)، ص7.

²⁰ Ertuğrul Boynukalın, "Makâsıdu's-Şerîa", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, (Ankara: TDV Yayınları, 2000), 27, 423.

²¹ محمد سعد الدين البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1998) ص37.

"الأهداف التي أرادها الشارع في خطابه"²².

شرح مفردات التعريف:

كلمة "الأهداف" هي جنس في التعريف، تشمل جميع الأهداف التي أرادها الشارع لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

عبارة "أرادها الشارع" قيد في التعريف أخرج به الأهداف التي لم يقصدها الشارع في خطابه.

لفظ "في خطابه" قيد ثاني في التعريف أخرج بها الأهداف التي لم ترد في خطاب الشارع.

وأما إذا لم ترد خطابات من الشارع، فلا نستطيع أن نوجه قصدا شرعيا إلى الشارع لعدم ورود البيان منه، لأن عدم البيان ليس محل للبحث في المقاصد.

1. 1. 2. أهمية المقاصد

1. 1. 2. 1. أهمية المقاصد بالنسبة للفقيه والمُفتي

- تمكين بلوغ مرتبة الاجتهاد والإمامة في الدين: فإنها لا تُنال إلا بالتفقه في علم مقاصد الشريعة ومعرفة حقيقتها، ولذلك يقول الشاطبي: إنها -يعني مرتبة الاجتهاد- لا تنال إلا بشرطين، ولا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين، الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على هذا الفهم.²³

- تنمية ملكة الاجتهاد: إن المقاصد شرط جامع لتحصيل درجة الاجتهاد والتفقه في الدين وفهم الأحكام الشرعية، وذلك لا يتأتى إلا بالغوص في روح الشريعة ومدلول النصوص والجهد في الفهم

²² عبد الله أوزجان، تكون المصطلحات الفقهية وتعريفها، مذكرات الدكتور عبد الله أوزجان، كتاب غير مطبوع.

²³ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص41-42.

والاستنباط،²⁴ فهي ترتب للمجتهد سلم الأولويات، ويعرف بها الأصل من التابع والمصلحة العامة والخاصة.

- المقاصد قبلية المجتهدين:²⁵ فاعتناء السلف ومن تبعهم من الفقهاء بتجسيدهم لمقاصد الشريعة واهتمامهم بها على مر العصور، يعكس لنا فقه مقاصد الشريعة في روح الأحكام وهذا لنفاستها وعلو مكانتها بين العلوم.

- تنظيم عقل المفتي: فالمقاصد تضبط عملية القضاء والفتوى، وخاصة في المسائل التي لا نص فيها، وما فوضى الإفتاء إلا لغياب المقاصد وإهمال النظر فيها، فهي الطريق المستقيم الوسط، والبوصلة في فهم نصوص الشرع،²⁶ وضبط التفكير الأصولي وتوجيهه إلى مقاصد الشارع الحكيم.

- مُراعاة أحوال المكلفين: وذلك باجتناب الشاذ من الفتوى، والتنزيل الفعلي للأحكام على الوقائع، وتأطير الاستنباط وتوجيه الحكم وتحقيق المآل.

- إضفاء صفة المرونة في الفتوى: إذ إن فهم مقاصد التشريع يُقرب الأحكام إلى صحتها وصوابها، وذلك بإبراز علل التشريع في بناء الأحكام الجزئية والكلية، والأحكام العامة والخاصة، وبهذا يقلل من الاختلاف الفقهي، والتعصب المذهبي ويدراً التعارض بين الآراء المختلفة.

²⁴ Yunus Apaydın, "İctihad", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 21, 432.

²⁵ Fatih ÇİNAR, "Makâsıd İctihad İlişkisi Üzerine Bir Değerlendirme", Hitit İlahiyat Dergisi, Cilt: 20 Sayı: 1, (2020), 329.

²⁶ Fatih ÇİNAR, "Makâsıd İctihad İlişkisi Üzerine Bir Değerlendirme", 329.

2. 1. 2. 1. أهمية المقاصد بالنسبة للحكم الشرعي

- مقاصد الشريعة فقه الفقه: ²⁷ كما أن معرفة الأحكام في الفقه هي درجة من درجات الاجتهاد في الدين، فإن معرفة الحكم كذلك مرتبة عالية في الفقه، وتحتاج إلى تمرس وتأمل وتدبر، فكما تُستنبط الأحكام تستنبط الحكم أيضا.

- المقاصد أرواح الأعمال: ²⁸ تُبرز المقاصد أن الإسلام اعتنى بجميع مناحي الحياة في أحكامه بتناسق تام، وانتظام مُتكامل لفهم روح النصوص بما يحفظ للفرد وللمجتمع صلاحه في كل زمان ومكان وحال.

- تحقيق الاعتدال والتوازن في الأحكام: إن معرفة المقاصد يتحدد به درجة التفاوت بين المفسد، فيُعلم ما يجب تجنبه أولا حسب حجم فساد، وبه أيضا ترتيب درجة المصالح بناء على ما ينفع الفرد والأمة، فيُعرف ما يجب مُراعاته قبل فقدانه.

- رفع الخلاف والتعارض الظاهري في الأحكام: إن مقاصد الشريعة ترفع الخلافات الأصولية والفقهية، وتُكسب مناعة وفهما يتوافق بين الاجتهاد في الجزئيات حتى توافق الكليات في مجاميع منتظمة متماسكة.

- المقاصد مبنية على الفطرة: ²⁹ وهو ما يضمن استمراريته وبقاءها وراء كل حكم، فإذا كانت المقاصد دفيئة في علم أصول الفقه فلن تؤدي الواجب نحو هذا العلم، وستبقى جامدة بين الكتب بعيدة عن واقع الناس واحتياجاتهم.

²⁷ استعمل هذا اللفظ بدر الدين الزركشي في البحر المحيط، في تعبيره عن بعض الأحاديث وما ينطوي فيها من أسرار وحكم دقيقة، انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (الأردن: دار الكتي، ط1، 1994)، ج8، ص 272.

²⁸ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص44.

²⁹ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 271.

3. 1. 2. 1. أهمية المقاصد بالنسبة للمكلف

- تصحيح وتحقيق مقصد المكلف ليتوافق مع مقصد الشارع الحكيم، فيطمئن قلبه ويزداد إيمانه.
- مُراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل، ورفع الحرج عنهم بجلب المصالح ودرء المفسد.
- معرفة مقاصد الأحكام يُشكل مانعا واقيا من الشبهات ويُرسخ العقيدة الثابتة التي تحمي أي انحراف وتشويه أو افتراء.
- بلوغ مراد التكليف وأعلى مراتبه، وتحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل، وإخراج المكلف من داعية هواه، فيكون كما وصفه الشاطبي: عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.³⁰
- مقاصد الشريعة نفائس وكنوز مخفية لا تُدرك معانيها بسهولة، وليست مُتاحة إلا بجهد فكري ونظر عقلي وتأمل وتبصر بأحكام الشريعة، ومن طلبها وصل إليها، ومن سأل عنها علماءها علمها وأدركها.

3. 1. 2. تعريف الإنفاق ومشروعيته

- تم تقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين، أولهما تم فيه تعريف الإنفاق في اللغة والاصطلاح، وتوضيح استعمال الفقهاء له، والذي عليه مدار بحثنا، وفيه تحديد المراد من الإنفاق الذي نعمل على إخراج المقاصد منه ونطبقها على المسائل الفقهية المعاصرة.
- في المطلب الثاني نأتي إلى مشروعية الإنفاق من القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، حتى يكون للموضوع امتداد من الأصول وتطبيق في الفروع.

³⁰ انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 289.

1. 2. 1. تعريف الإنفاق

1. 2. 1. 1. تعريف الإنفاق لغة

كلمة الإنفاق مصدر أنفق، يقال: أنفق الرجل، إذا افتقر وذهب ماله،³¹ ومنه قوله تعالى: "إِذَا لَأُمْسِكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ"،³² أي خشية الفناء والنفاد.

وهو من نفق بمعنى نفد، يقال: نفق الزاد ينفق نفقاً، أي نفد،³³ وأنفق القوم: نفقت سوقهم أي: راجت. ومن المجاز: أنفقت الإبل: إذا انتشرت، ونفق السلعة تنفيقا: روجها ورغب فيها.³⁴ وإنفاق المال صرفه، ومنه: قوله سبحانه وتعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ"،³⁵ أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا، والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق.³⁶

ويُقال نفقت الدابة أي ماتت ونفق البيع أي راج، وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله.³⁷

1. 2. 1. 2. تعريف الإنفاق اصطلاحاً

إن المتتبع لتعريف مصطلح الإنفاق لا يلاحظ فرقاً كبيراً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ولقد وردت تعريفات عديدة نذكر منها:

تعريف الجرجاني بقوله: "هو صرف المال في الحاجة".³⁸ وهذا التعريف وإن كان مختصراً لكنه غير منضبط، فهو يشمل كل أنواع الصرف المالي، فالتعريف يحتاج إلى تقييد.

³¹ ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 358.

³² سورة الإسراء، الآية: 100.

³³ أبو نصر الجوهري الفراء، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987)، ج4، ص 1560؛ ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص358.

³⁴ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 2001)، ج26، ص 434.

³⁵ سورة يس، الآية: 27.

³⁶ ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص358؛ أبو نصر الجوهري، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، ص 1560.

³⁷ محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، (بيوت: المكتبة العصرية، ط5، 1999)، ص 316.

³⁸ الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص 39.

أما الراغب الأصفهاني فإنه اختار أن يكون الإنفاق في المال وغيره،³⁹ وبهذا قد وسَّع معنى الإنفاق إلى أن يشمل الإنفاقات الأخرى، كإنفاق الجهد والوقت والعلم وغيرها. وهذا خلاف مقصودنا من البحث الذي يركز على الإخراج المالي الموجه إلى الآخر على وجه التعبد.

وقد عرف الفخر الرازي بأنه: "صرف المال إلى وجوه المصالح"،⁴⁰ وهو تعريف مختصر ولا ينحصر إلى مقصد إخراج المال على وجه التعبد.

وعلى نفس النسق تم تعريف الإنفاق في موسوعة نضرة النعيم بأنه: "إخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات".⁴¹ وهو تعريف خاص بكل إخراج المال الطيب، وهذا يشمل أيضا على إخراج المال في المعاوضات والتبرعات.

إلا أن طاهر بن عاشور قد عرف الإنفاق بأنه: "إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس والأهل والعيال ومن يرغب في صلته أو التَّقَرُّبِ لِلَّهِ بالنفع له من طعام ولباس وغيره".⁴² يعتبر تعريف ابن عاشور أقرب التعريفات إلى موضوع بحثنا، إلا أنه وسع موضوع الإنفاق بتسميته "إعطاء الرزق" وهذا توسع لا داعي له، لأن بيان حدود التعريفات أولى من توسعتها بذكر الأمثلة وأنواعها، كما ورد في التعريف.

مما سبق نحاول صياغة تعريف الإنفاق كالآتي:

الإنفاق هو إخراج مالٍ بلا عوض على وجه التعبد.⁴³

شرح التعريف:

³⁹ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار الشامية، ط1، 1412هـ)، ص 819.

⁴⁰ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ)، ج 5، ص 294.

⁴¹ صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، موسوعة نضرة النعيم، (جدة: دار الرسالة، ط 4، دت) 59.

⁴² طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 235.

⁴³ عبد الله أوزجان، تكوّن المصطلحات الفقهية وتعريفها، مذكرات الدكتور عبد الله أوزجان، كتاب غير مطبوع.

الإخراج: جنس في التعريف يشمل جميع الإنفاقات سواء كان على وجه الخير والتعبد أو على وجه العوض.

المال: قيد في التعريف، نخرج به غير الأموال.

بلا عوض: قيد ثاني في التعريف لإخراج جميع المعاوضات المالية.

على وجه التعبد: بيان لما يصرفه الناس من أموالهم على وجه الخير والبر، وأن يكون القصد به وجه الله تعالى، فقد قُصد بالإنفاق صرف المال لكسب رضى الله عز وجل مع النية، عملاً بقوله تعالى: "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم".⁴⁴

والمقصد الشرعي أن يكون الإنفاق في سبيل الله خالصاً له، بعيداً عن حظ النفس، وذلك هو أعلى الدرجات والموعود به جزيل الثواب، ودون ذلك مراتب كثيرة تتفاوت بتفاوت أحوالها.⁴⁵

يجدر التنبيه إلى أن الإنفاق الذي نقصده هو إنفاق المكلف بشكل مباشر أو بالوكالة عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخيرية أو الوقفية وغيرها، ونستثني من البحث إنفاق الدولة في التبرعات العامة بأنواعه المختلفة، مثل الإنفاق الواجب ضمن رعاية مصالح الناس وتسيير شؤونهم الضرورية، والإنفاقات الاختيارية كالمرافق التحسينية، أو كان الإنفاق خارج الدولة حال الكوارث وما يستوجه التكافل، أو في الحالات العادية ضمن روابط العلاقات العامة بين الدول، فهذا بحث يستوجب التفرد به في كتابة منفصلة، وبحكم أن بحثنا متخصص في إنفاق المكلف على وجه التعبد.

⁴⁴ سورة البقرة، الآية: 274.

⁴⁵ طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص43.

2. 2. 1. مشروعية الإنفاق

1. 2. 2. 1. من القرآن الكريم

قال الله تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"،⁴⁶ وقال أيضا: "الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"،⁴⁷ وغيرها من الآيات الواردة في مشروعية الإنفاق.

إن المستقرى لآيات القرآن الحكيم يجد لفظ الإنفاق قد ورد على أوجه أربعة، نلخصها فيما يلي:

الأول: زكاة الفرض وصدقة التطوع، ومنه قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"،⁴⁸ فالإنفاق هنا يؤديه أصحابه على وجه الزكاة الواجبة والصدقة النافلة.

الثاني: النفقة الزوجية، ومنه قوله تعالى: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ"،⁴⁹ ويعني به النفقة الواجبة على الزوج لزوجته من الإطعام والكسوة والمسكن وغيرها.

الثالث: الإنفاق في العمران، ومنه قوله تعالى: "أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ"،⁵⁰ في الآية تصريح بإنفاق في الطيبات بما يخدم الحرث والنسل.

الرابع: ورد مصطلح الإنفاق بمعنى الرزق، ومنه قوله تعالى: "بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ"،⁵¹ أي يرزق من يشاء من عباده بغير حساب.⁵²

⁴⁶ سورة آل عمران، الآية: 92.

⁴⁷ سورة الأنفال، الآية: 3.

⁴⁸ سورة المزمل، الآية: 20.

⁴⁹ سورة الطلاق، الآية: 6.

⁵⁰ سورة البقرة، الآية: 267.

⁵¹ سورة المائدة، الآية: 64.

⁵² الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو الوجوه والنظائر، تحقيق: عبد العزيز الأهل، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1983)، ص 435، 436، بتصرف.

كما وردت مادة (نفق) في القرآن الكريم (73) مرة بالصيغ التالية:⁵³

الجدول 1: مادة نفق في القرآن الكريم

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	18	الكهف 42
الفعل المضارع	41	البقرة 276
الفعل الأمر	9	البقرة 254
المصدر	1	الإسراء 100
الاسم	3	البقرة 270
اسم الفاعل	1	آل عمران 17

المصدر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

2. 2. 2. من السنة النبوية

مشروعية الإنفاق من السنة القولية

ورد الإنفاق_وما في معناه_ في جملة من الأحاديث الصحاح فعن أبي مسعود البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة"،⁵⁴ وهو من خير أبواب النفقة وأكثرها فائدة، فلها من الأجر نفعان، القيام بمسئولية النفقة على الأهل والعيال، واحتسابها مع النية صدقة لله عز وجل وقياماً بالواجب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً

⁵³ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1986)، ص 715، 716.

⁵⁴ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، الجزء: 3، الصفحة: 81، رقم الحديث: 1002.

تلفاً"،⁵⁵ وهو من أصح الأحاديث الواردة في فضل الإنفاق والعطاء، ويحمل في معانيه مشاعر البر والخير، وقيم الرحمة والإحسان التي حث عليها الإسلام في ميدان التكافل الاجتماعي الإنساني.

مشروعية الإنفاق من السنة العملية

رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يصف جود وصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ لَا"،⁵⁶ فإنه صلى الله عليه وسلم ما سُئِلَ شَيْئًا من متاع الدنيا قليلا كان أو كثيرا إلا وكان فيه جواداً كريماً معطاءً، وهذا خير دليل على سخائه الكبير وبلوغه مرتبة الكمال الإنساني وخلو حب الدنيا من قلبه، فقد كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير كالريح المرسلة.

والذي يتضح من ملخص أدلة مشروعية الإنفاق أن الإسلام دعا إلى البذل والحض على مواصلة الفقير والمسكين، ورحمة المحتاج والضعيف، وفي هذا تحلٍ بأخلاق الأنبياء والصالحين، ونبذ الشح في النفس وتطهيرها، واليقين بأن الإنفاق لا ينتهي عند بذل المال فقط، بل يكتمل في حلقة تتمثل في مُضاعفة الأجر للمُنْفَق بقدر نيته في دنياه وآخرته، قال تعالى "وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ".⁵⁷

1.3. نشأة مصطلح المقاصد والإنفاق

يأتي المبحث الثالث مقسماً على مطلبين، أولهما تم فيه تتبع تاريخ نشأة علم المقاصد، ثم تاريخ تدوين العلم وتأصيله وتَشَكُّله وضرب الأمثلة على ذلك، وقد تم تقسيم مراحل نشأة علم المقاصد إلى أربع مراحل، تبدأ من أول نشأة له، ثم مرحلة التأسيس، وبعدها مرحلة التصنيف وإفراد مؤلفات خاصة بالمقاصد، وبعدها مرحلة التقويم والنقد.

⁵⁵ صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى فأما من أعطى، الجزء: 2، الصفحة: 115، رقم الحديث: 1442.

⁵⁶ صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله، الجزء: 7، الصفحة: 74، رقم الحديث: 2311.

⁵⁷ سورة البقرة، الآية: 261.

أما في المطلب الثاني فقد تمت دراسة نشأة مصطلح مقاصد الإنفاق بين ثنايا الكتب أو ما ورد في كتابات مستقلة.

1. 3. 1. نشأة علم المقاصد

1. 3. 1. 1. نشأة المقاصد

كانت المقاصد بارزة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبالأخص في فترة تشريع الأحكام، وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على المنهج نفسه، فمن استقرأ وتأمل بعمق أثر وفقه الصحابة، أمثال عمر بن الخطاب، وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن ثابت، وعائشة رضوان الله عليهم وجد أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام وما تحمله الأوامر والنواهي من علل ومصالح وحكم ومقاصد، وكذلك كان دأب التابعين من بعدهم في معرفة أحكام النوازل والأقضية.

1. 3. 1. 2. تدوين علم المقاصد

إن جُل العلوم كالأصول والقواعد والنحو والبلاغة والموايخ وغيرها، كانت سجية عند الناس فلم يحتاجوا إلى تدوينها، لأن مثل هذه الفنون كانت سليقةً عند القدماء، وما حدث التدوين في الفنون إلا عند تقدم الزمان، فإنه يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من فجور، كما قال عمر بن عبد العزيز، وقد أنجبت العلوم من رحمها علوماً أخرى تابعة ومكملة لها ومتفرعة عنها، ولم يكن تأسيسها عبثاً بين أهل العلم، بل له العديد من الدوافع العلمية والبحثية المعروفة في تاريخ نشأة تأسيس العلوم.

إن المتتبع لنشأة العلوم الشرعية يجد بداية التدوين والكتابة فيها جاءت على مراحل زمنية مختلفة، حتى أن عهد الصحابة رضوان الله عليه لم يكن زمناً لتدوين القرآن الكريم، ولم يُدون فهمه وأحكامه، بل كانت لهم مُعاشة تطبيقية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما أن أصول الفقه موجودة منذ بداية التشريع، وإنما تأخر تدوينها إلى زمن الإمام الشافعي، ومن هنا بدأت رحلة التشريع بالتفريع، لرفع الخلاف الفقهي بقواعد أصول الفقه التي ساقها.

وبعد قرون من تدوين العلوم وامتزاجها ببعض حتى أصبحت مدارس ومذاهب، جاء الإمام الشاطبي سالكا مسلك الشافعي في تأصيل علم جديد، فكان أول من دون علم المقاصد كعلم مستقل، إذ إنه لا يُصادفنا ممن سبق الشاطبي من يُولي المقاصد اهتماما خاصا، ويُفرد له جزءا هاما من كتابه في مجال أصول الفقه.⁵⁸

لم ينشأ علم المقاصد منفردا ليكون بدعا بين العلوم، بل يستمد أصوله من الفقه الذي بدوره يرجع في مصدر أحكامه إلى الكتاب والسنة،⁵⁹ وما جاء به الشاطبي يُعدّ تجديدا في علم أصول الفقه ولم يسبقه به أحد، وقد نوه الريسوني أن الشاطبي لم يبدأ نظرية المقاصد من عدم ولم يُبدعها ابتداء، بل بنى علمه على ما استفاده من خلاصة من سبقه وما قرّره،⁶⁰ حيث إن الشاطبي رأى خلل الاعتماد على الاستقراء الناقص الذي في العادة ما يورث الاختلاف، فاجتهد بإعادة النظر في مناهج التحصيل عملا بالتواتر الاستقرائي اللفظي والمعنى، فبدأ بالتفريع ثم ثنى بالتأصيل وثلاث بالتقصيد.

إن علم المقاصد قبل الإمام الشاطبي وبعده ينتقل في نشأته على أربع مراحل:

أ. مرحلة النشأة، وهي من بداية التشريع إلى القرن الخامس الهجري، وذلك لاقترانها بنصوص الكتاب والسنة، وفتوى الصحابة وأعمالهم وأقوال السلف واجتهاداتهم.

⁵⁸ İbrahim Kafi Dönmez, Dirasat Fıkhiyye ve Usüliyye, (Türkiye: İSAM yayınları, TDV yayın Mahtbaacılık ve Tic. İşl), 101.

⁵⁹ Osman Keskioglu, Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku (Ankara: Müftüoğlu, 1969), 26.

⁶⁰ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 292.

ب. مرحلة التأسيس تبدأ من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، وفيها كان علم المقاصد مُندرجاً مبنوئاً ضمن المؤلفات الأصولية، وفي مباحث متفرقة غير منتظمة تحت عنوان المقاصد.

ج. مرحلة التصنيف والانفراد في التأليف من القرن الثامن إلى القرن الرابع عشر، ومن هنا بزغ علم المقاصد متفرداً بعنوانه ومباحثه.

د. مرحلة التقويم والنقد من القرن الرابع عشر إلى يومنا هذا، والذي تشكلت فيه المعالم الكاملة لعلم المقاصد،⁶¹ وبه عُدَّت المقاصد جزءاً أصيلاً من الفقه.⁶²

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة

يجدر بنا الذكر أنه من أقدم ما وصل إلينا في تدوين المقاصد هو كُتُب الحكيم الترمذي، من علماء القرن الثالث الهجري (ت285)، وهو أول من اهتم بذكر المقاصد لفظاً ومعنى في كُتُبِهِ، نذكر منها: "الصلاة ومقاصدها"⁶³، و"الحج وأسراره"⁶⁴، و"علل الشريعة"⁶⁵. وكذلك أبو بكر قفال الشاشي (ت365 هـ) في كتابه "محاسن الشريعة"⁶⁶ الذي يُعد في مرتبة الإمام الجويني أو منافساً له في ريادة علم المقاصد.⁶⁷

⁶¹ فؤاد بن عبيد، منعطفات منحنى تطور علم المقاصد من التأسيس إلى التصنيف إلى التقويم، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 44، سبتمبر 2016. بتصرف (جعلها صاحب المقالة في 3 مراحل وأضفت المرحلة الأولى).

⁶² Fatih ÇİNAR, "Makâsıd İctihad İlişkisi Üzerine Bir Değerlendirme", 329.

⁶³ الحكيم الترمذي، الصلاة ومقاصدها، تحقيق حسني نصر الدين زيدان، (مصر: مطابع دار الكتاب العربي، 1965).

⁶⁴ ذكر محمد علي البجاوي، في مقدمة لتحقيق كتاب: الحكيم الترمذي، الأمثال من الكتاب والسنة، (مصر: نهضة مصر، ط1، 1989)، ص12 و13، أنه ضمن مؤلفات الترمذي، يوجد أصلان: أحدهما في المكتبة الوطنية بباريس، بخط مغربي، والآخر بمكتبة عاشر أفندي بالأستانة، وتوجد لهما صورة بدار الكتب المصرية.

⁶⁵ انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عن الشاطبي، ص40.

⁶⁶ أبو بكر قفال الشاشي، محاسن الشريعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007).

⁶⁷ أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، (لندن: بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، من 1 إلى 5 مارس 2005)، ص 43، 44، 46 بتصرف.

ومن أعلام هذه المرحلة⁶⁸ أيضا أبو بكر الباقلاني (ت 403 هـ) الذي برز علمه في هذا المجال بالأخص في كتابه "الأحكام والعلل" التي قال عنها الريبسوني إنها ذات صلة وتأثير فيما قيل في علم المقاصد وفيما كتبه العلماء بعد ذلك.⁶⁹

المرحلة الثانية: مرحلة التأسيس

إن أبرز الرجال المساهمين في تأسيس وتأسيس علم المقاصد هم: الإمام الجويني (ت 748) الذي برز جليا⁷⁰ في كتابه "البرهان في أصول الفقه"،⁷¹ وكانت مرحلة متقدمة في التأسيس لمضامين وعناوين نظرية المقاصد،⁷² ويأتي بعده تلميذه أبو حامد الغزالي (ت 505) في كتابه "المستصفى في علم الأصول"،⁷³ وفي "شفاء الغليل"⁷⁴ والذي أبرز أهمية المقاصد في فهم الأحكام وذكر الكليات الخمس.⁷⁵

إلى أن جاء من بعدهم ممن توسعوا في مكملات المقاصد ومثلوا لها بالفروع والمسائل الجزئية، وأبرزهم فخر الرازي (ت 606) في كتابه "المحصول في علم الأصول"⁷⁶.

⁶⁸ Yusuf Bulutlu, "Muhammed Tâhir Bin Âşûr'da Makâsîd ve Maslahatın Kısımları", Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi, 24, (2022), 575-588.

⁶⁹ أحمد الريبسوني، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، ص 44، 43، 46.

⁷⁰ Saim Kayadibi, "İslam Hukukunun Ulvi Amaçları: Makâsîd el-Şer'ah", Bülent Ecevit Üniversitesi Yayınları, 22, 1. Baskı (2017), 21.

⁷¹ إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997).

⁷² فؤاد بن عبيد، منعطفات منحى تطور علم المقاصد من التأسيس إلى التصنيف إلى التقويم، بتصرف.

⁷³ الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993).

⁷⁴ أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1971).

⁷⁵ Mustafa Türkan, "Makâsîdü's-Şer'ia ile İlgili Eserlerde Zarûriyyâtın Tertibi Sorunu", Hitit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 17/34, (2018), 439-459.

⁷⁶ المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997).

وكذلك نجد عند سيف الدين الأمدي (ت 631) في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"،⁷⁷ ذكرنا للمقاصد.⁷⁸

أما من كان له أدق التأصيل للمصالح والمفاسد وتقسيماتها، فهو العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"،⁷⁹ لتكون لبنة أساسية في التأسيس لعلم المقاصد، كما أن شهاب الدين القرافي (ت 686) قد ذكر في مقدمة كتابه "الفروق"،⁸⁰ أسرار الشرع وحكمه في القسم الثاني من أصول الشريعة، وأفرد نجم الدين الطوفي (ت 716) في "شرح مختصر الروضة"،⁸¹ تعريفات عدة للمصلحة وأبرز فكره المقاصدي فيها.

المرحلة الثالثة: مرحلة التصنيف والانفراد في التأليف

وكما سبق بيانه فإن أبا إسحاق الشاطبي (ت 790) أول من صنف وأردف للمقتصد بابا خاصا في كتابه "الموافقات"، الذي يعدّ أهم مصدر لفقه المقاصد،⁸² وقد كان أهم هدف للشاطبي في تأليف الموافقات هو مزج موضوع المقاصد مع مباحث أصول الفقه الأولى وجعلها من أهم مباحث الأصول.⁸³

⁷⁷ سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: مؤسسة النور، ط 2، 1406 هـ).

⁷⁸ سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص 217، 275.

⁷⁹ العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991)، ج 1، ص 11-12-57، ج 3، ص 160.

⁸⁰ شهاب الدين القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (السعودية: عالم الكتب، د.ت.ط).

⁸¹ نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1987).

⁸² طه جابر العلواني، إغفال المقاصد والأولويات وأثره السلبي على عقل المسلم، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، العدد 8، عدد خاص بمقاصد الشريعة، 1990م، ص 7.

⁸³ علي باردق أورغلو، مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة، (تركيا: أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون) ص 4.

أظهر الشاطبي بشكل متناسق المقاصد وقواعدها وأقسامها وأحكامها في كتاب سماه المقاصد، حتى اعتقد بعض الناس أن أبا إسحاق قد ابتدع هذا العلم من عدم،⁸⁴ ورغم قيمة الكتاب وحدائته في عصره إلا أن أفكار الشاطبي ظلت مجهولة حبيسة الكتب، وأن المؤلفين بعده لم يكملوا مسيرته، وما كُتب في الأصول بعد الإمام الشاطبي لم يخرج منه الشيء الجديد في باب المقاصد،⁸⁵ حتى أبرزها وأظهرها المعاصرون بعده بقرون.

المرحلة الرابعة: مرحلة التقويم والنقد

وجاء الطاهر بن عاشور (1393 ت) سارياً على خطى الشاطبي، ومُستثمراً الفكرة المقاصدية في أمور الشأن العام، وكان له تأليف في المقاصد بكتاب عنوانه: مقاصد الشريعة الإسلامية، الذي أخرج به المقاصد من كونها مبحثاً في أصول الفقه إلى علم مستقل،⁸⁶ بل و"يقترح تناول هذا الفن باعتباره علماً مستقلاً"،⁸⁷ وقد وضع الإمام طاهر بن عاشور بتنسيق وتنظيم اللبنة المنهجية الأولى في كتابه بما يُتيح ويُسهل للباحثين بناء أفكار جديدة وتطويراً لهذا الفن.⁸⁸

ومما لا يقل أهمية في هذا المجال كتاب "مقاصد الشريعة ومكارمها" لعلال الفاسي، الذي يُشكل لبنة أساسية ومحورية في صرح المقاصد لما يشتمل من قضايا ومباحث تطبيقية، وكما يُعدّ استئنافاً جديداً للكتابة المقاصدية المستقلة.

كما يجدر التنبيه إلى مرحلة مهمة من الكتابات الكلاسيكية التي كانت في الفترة الأخيرة للدولة العثمانية،⁸⁹ والتي اهتمت في بعض فصولها بمقاصد الشريعة، ونذكر منها:

⁸⁴ محمد سعد الدين اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 68.

⁸⁵ علي باردق أورغلو، مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة، ص 4.

⁸⁶ المرجع نفسه.

⁸⁷ İbrahim Kafi Dönmez, Dirasat Fıkhiyye ve Usüliyye, 101.

⁸⁸ المرجع نفسه، بتصرف.

⁸⁹ Ali Pekcan, "Makasid Literaturüne Dair", İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, 11, (2008), 425.

Hacı Emirzade (v.1792): 'Risale fi beyani devami'l-hükmi ma bakyet illetuhu'.⁹⁰

- حاجي أمير زاداه (ت.1982) وله رسائل فقهية عديدة، منها "رسالة في بيان دوام الحكم ما بقيت علة"، وهي نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانية بإسطنبول.

Hasan Fehmi Paşa⁹¹ (1836-1910): 'Hikmeti' t-teşri'⁹²

- حسن فهمي باشا، (ت: 1910)، وله كتاب عن حكمة التشريع.

Münif Mehmet Paşa (v.1830-1910): Hikmet-i hukuk⁹³.

- منيف محمد باشا، (ت: 1910)، وله كتاب: فلسفة الفقه، (بالعثمانية: حقوق حكمت)، ويُعدّ من الكتابات الكلاسيكية الأولى في فلسفة الفقه.⁹⁴

Tahir b. Muhammed el-Cezairi⁹⁵ (v.1920), Makâsıdu's-Şeri'.

- طاهر بن محمد الجزائري، (ت: 1929)، وله كتاب فقهي بعنوان: مقاصد الشرع.

ثم توالى بعدهم الدراسات المتخصصة وبرز معها الاهتمام بهذا العلم الجلي، سعياً إلى فك الارتباط بين المقاصد والشاطبي، لأن المقاصد في هذه الأزمنة تطورت مباحثها بعد الإمام الشاطبي وصولاً إلى مرحلة التقويم، الذي وجد اهتماماً كبيراً بالمقاصد في دراسات أكاديمية جادة من بحوث ورسائل

⁹⁰ Hacı Emirzade, Risale fi beyani devami'l-hükmi ma bakyet illetuhu, Mahtut (yazma nusha) bkz. Süleymaniye ktp. tsf. no. 297.5, sr. No. 26236, Demirbaş, 0003772.

⁹¹ Cevdet Küçük, "Hasan Fehmi Paşa: Osmanlı Âlimi ve Devlet Adamı", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 1997).

⁹² Kütüphane kaydı için bk. Süleymaniye Kütüphanesi (İzmirli İ. Hakkı), 003730, Hikmet-i Teşri/ Hasan Fehmi, (İstanbul: Matbaa-i Ebü'l-Ziya, 1329).

⁹³ Münif Paşa, Hikmet-i Hukuk (Hukuk Felsefesi), Çizgi Yayınevi, 2016.

⁹⁴ Yasemin Işıktac, İlk hukuk felsefesi kitabı olarak Münif Paşa'nın "Hikmet-i-Hukuk" unun analizi, Türk Hukuk Tarihi Araştırmaları, Sayı 13-14 Bahar-Güz, 9-21.

⁹⁵ Abdullah Emin Çimen, "Tâhir El-Cezâirî, Suriyeli Selefi âlim ve ıslahatçı", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, (TDV Yayınları, 2010); Sacit Ekrem, Tahir el-Cezâirî ve Tevcihu'n-Nazar isimli eseri çerçevesinde hadisçiliği, (Yüksek lisans tezi, Selçuk Üniversitesi, Konya, 2005), 13.

جامعية، كما برزت معه مؤسسات متخصصة ومراكز علمية تعتني بالمباحث المقاصدية، وتعمل على تطويرها وتوسيع مدارها من خلال مُلتقيات وندوات علمية ومقالات ودراسات.⁹⁶

من أبرز ما كتب⁹⁷ في مرحلة التقويم والنقد، دراسة في "فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية" ليوسف القرضاوي، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوسف حامد العالم، "نظرية المقاصد عن الشاطبي" لأحمد الريسوني، "ترجمة الموافقات إلى اللغة التركية" لمحمد أردوغان... وتُعدّ هذه الكتابات إضافات كبيرة لعلم مقاصد الشريعة وانتقالاً باهتمامها من الفرد إلى الأمة، وبهذا توسعت المباحث المقاصدية حتى تشابكت دراساتها مع بقية العلوم والفنون.

إن استقلال علم المقاصد من إبداعات التجديدية في الفقه، ونتيجةً لتطور العلوم وتقدمها، وهي مؤسسة علمية مستقلة بدأت بتدوين الإمام الشاطبي، ثم تلقاها العلماء بعده بقرون إلى أن وصلت إلى ازدهارها في العصر الحالي.

ثم إن استقلالية علم مقاصد الشريعة لا تعني المخاصمة بين الأصول والمقاصد، فالمقاصد لا تنفك عن النصوص ولا تُتصور إلا مُتعلقة بها، إذ إن "المقاصد علم وركن من علم، فالعبرة بالمقاصد لا بالوسائل وبالمسميات لا بالأسماء".⁹⁸

2. 3. 1. نشأة مصطلح مقاصد الإنفاق

سار العلماء على منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الاجتهاد القائم على مقاصد الأحكام وغايات التشريع، حتى ولو لم يكن ذلك بارزا في مصطلحاتهم، إلا أن فتاواهم وتنزيلاتهم على الواقع كانت مُراعِيَةً لأسرار الشارع الحكيم، ومحل نظر مقاصدي مُتكامل.

⁹⁶ Fetullah Yılmaz, İslam Hukukunda Vesail-Makasid İlişkisi (Doktora Tezi, Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2009), 219.

⁹⁷ Yusuf Bulutlu, "Muhammed Tâhir Bin Âşûr'da Makâsîd ve Maslahatın Kısımları", 575-588.

⁹⁸ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 307 و308.

جلبت هذه المنهجية اهتماما بعلم مقاصد الشريعة العامة من جهة، وبفروع مقصد كل حكم من جهة أخرى، مما أدى إلى إنشاء وتطوير مصطلحات جديدة ودراسة مقاصدية مستقلة.

من أمثلة ذلك ما يتناوله الباحث في هذه الدراسة المنفصلة لموضوع من المقاصد الخاصة، وهي مقاصد الإنفاق، هذا المضمون الذي ورد مُنفصلاً في كتب المقاصد والتراث، مُتناثراً بين جزئيات مباحثه، بحكم أن المال أحد المقاصد الكلية الخمسة التي جاء الإسلام لحفظها.

أما إذا جئنا إلى المصطلح المركب "مقاصد الإنفاق" فإنني وحسب بحثي لم أتوصل فيما درست إلى من أقرّد للمصطلح بحثاً خاصاً، كونه عنواناً جامعاً لما تفرع تحته من مضامين مقاصدية تتعلق بالمال اكتساباً وإنفاقاً.

إلا أن الطاهر بن عاشور كونه أول من اعتنى بقسم المقاصد الخاصة -التي يندرج بحثنا ضمنها- فإنه قد تحدث عن: مقاصد التصرفات المالية التي تشمل قضايا المال والتمليك والاكتساب، والوسائل المسخرة للاستثمار، والمعاملات المالية بما يتعلق بها من عقود التي وُضعت لضمان المصالح والحكم التي بُنيت عليها.⁹⁹

أورد ابن عاشور أيضاً باللفظ الصريح: "مقاصد التبرعات"،¹⁰⁰ ضمن تقسيمه للمقاصد الخاصة، مُخصّصاً الكلام عن التبرعات التي تُقيم المصالح المهمة الكائنة بتمليكها والإغناء بها، وبعض الأحكام التي تتضمنها أيضاً عقود التبرعات، حيث أدرجها تحت مقاصد أربعة، وتبقى مقاصد التبرعات هي إحدى مباحث مقاصد الإنفاق وجزء منه وليست كلها.

بالإضافة إلى مصطلحات متشابهة ومقاربة أوردتها الباحثون، مثل: مقاصد المنح لسليمان بن عبد الله الماجد والذي يُعنى بمقاصد حركة المال، من حيث العطاء وليس الكسب والإنتاج.

⁹⁹ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 293 إلى 320

¹⁰⁰ المرجع نفسه ص: 329

ومصطلح: المقاصد التنموية¹⁰¹، والتي تبحث في مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال التنمية

الاقتصادية، وأبحاث أخرى عن تطبيقات لمقاصد الإنفاق في مجالات شتى مثل كتاب:

أحكام التصرف في أموال الزكاة والتبرعات في العمل الجماعي¹⁰² وبحث: مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري،¹⁰³ إلخ.

أما ما كُتب في الدراسة العامة لمقاصد المال، فنذكر كتاب يوسف القرضاوي الذي عنوانه بالمقاصد الشرعية المتعلقة بالمال،¹⁰⁴ وكتاب عز الدين بن زغبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية.¹⁰⁵ إلا أن الكتابات في الوقف ومقاصده قد أضفت على الكثير من الجوانب المهمة للإنفاق، كونه نموذجاً حياً في التراث الإسلامي، ونذكر منها - لا على سبيل الحصر - كتاب: إعمال المصلحة في الوقف لعبد الله بن بيه.¹⁰⁶

يأتي الباحث في هذه الدراسة بكتابة تحت عنوان: مقاصد الإنفاق وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، متفرداً على ما كُتب سابقاً ومُحاولاً جمع مضامين الموضوع في بحث مستقل متناسق يُعالج كل جزئية في موضوع الإنفاق بنظرةٍ مقاصدية، ومُمثلين لها بتطبيقات عدة، فكما يقول

¹⁰¹ حميد مسرار، المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية، (مجلة الشهاب، عدد 6، مارس 2017)، 1.

أحمد حسن ربابعة، دور المقاصد الشرعية في تحقيق التنمية الاقتصادية، (الأردن: المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج 10، ع 2، 2014).

¹⁰² محمد بولوز، أحكام التصرف في أموال الزكاة والتبرعات في العمل الجماعي، (المغرب: مؤسسة بسمة للتنمية الاجتماعية، 2016).

¹⁰³ عز الدين بن زغبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، (الإمارات: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، المؤتمر الخيري الخليجي الثالث، 21 إلى 23 يناير، 2008).

¹⁰⁴ يوسف القرضاوي، المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال، (إنجلترا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة 18 للمجلس، يوليو 2008).

¹⁰⁵ عز الدين بن زغبة، مقاصد الشريعة في التصرفات المالية، (الإمارات: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط 1، 2001).

¹⁰⁶ عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، (السعودية: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط 1، 2005).

الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية عن التبرعات أنها: "جديرة بتسليط قواعد

الحقوق ومقاصد التشريع عليها".¹⁰⁷



¹⁰⁷ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 506.

الفصل الثاني: أنواع مقاصد الإنفاق وفوائدها

نتكلم في هذا الفصل ضمن مبحثين عن أنواع مقاصد الإنفاق، حيث يتضمن المبحث الأول خمسة مطالب، أولها المقاصد التعبدية، وفيها ربانية مقاصد الإنفاق، ومقصد الإخلاص، ومقصد تثبيت العقيدة.

وفي المطلب الثاني المقاصد التربوية التي تعني تهذيب الأخلاق، ومقصد التزكية، وفي المطلب الثالث حديث عن المقاصد الاجتماعية للإنفاق، وهي بناء قيمة العطاء، وبناء الروابط الأخوية، وإيجاد التوازن الاجتماعي، وتحقيق الأمان الاجتماعي.

المقاصد الاقتصادية في المطلب الرابع، وفيه تحقيق غاية سعة الرزق، وتنشيط الحركة الاقتصادية، ودعم ركائز توازن النظام الاقتصادي، تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتوزيع العادل للثروات، وكفالة العيش.

وآخر المطالب هو المقاصد الإنسانية للإنفاق، وفيها: تحقيق مقصد العدل، ومقصد حفظ النوع الإنساني، ومقصد حفظ العمران الكوني، وحفظ مقصد الحرية في الإنفاق.

ثم ننتقل بعدها إلى المبحث الثاني بعنوان فوائدها مراعاة الإنفاق وفيه، الإنفاق والفرد في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الإنفاق والأسرة، وفي المطلب الثالث الإنفاق والمجتمع، والذي أوضحنا فيه: تحقيق التنمية، سيادة عدالة التوزيع، حسن استغلال المواد الإنتاجية، توفير الضمان الاجتماعي، إحلال نظام الأخلاق، وفي المطلب الرابع الإنفاق والأمة، وخامس المطالب الإنفاق والاقتصاد، والذي تضمن: إسهام الإنفاق في توسيع قاعدة الاستهلاك، وإسهام الإنفاق في زيادة حجم الإنفاق الكلي، وإسهام الإنفاق في معالجة البطالة، والإنفاق في تعزيز الاستثمارات، أما المطلب الأخير فهو الإنفاق والعمران.

1. 2. أنواع مقاصد الإنفاق

1. 1. 2. المقاصد التعبدية.

نعني بالمقاصد التعبدية بأنها مقاصد الإنفاق في سلوك المكلف وتصرفاته لتكون تجسيدا لذلك في أخلاقه وروحه، بما ينعكس بالإيجاب على سلوكه التعبدى والعقائدى، ونُفصل ذلك في عناصر ثلاثة وهي:

1. 1. 1. 2. ربانية مصدر مقاصد الإنفاق: إن مقاصد الإنفاق إلهيةً ربانيةً مقصودة ومُنزلة من عند الله عز وجل، وهذا ما ينفي عنها مقام المقارنة مع أحكام البشر ومقاصدهم، كونها من الحكيم العليم، فغاية الإحكام والإنفاق في صدور أحكام الشريعة من الله عز وجل لمقاصد جليلة تحفظ للعباد مصالحهم في دنياهم وآخرتهم، إكراما من الله تعالى بموجب عدله وإحسانه وكرمه.¹⁰⁸

2. 1. 1. 2. مقصد إخلاص الإنفاق لله عز وجل: فلا تكون النفقات كاملة الأجر ولا محققة لأصل المقاصد التعبدية، إلا إذا كان الإنفاق من طيب وحلال المكلف، مُبتغيا به مرضاة ربه وقربه، وأن يقدمه لمستحقه بلا منة ولا أذى.

المال الذي في حيز الإنسان مال الله وهو "الذي سبيله أن يكون صدقة"،¹⁰⁹ والإنسان مُستخلف عليه، وهذا قد بينه القرآن الكريم في قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"،¹¹⁰ توضيحا لمصدر تأمين الرزق والمعيشة، مصداقا لقوله تعالى: "إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا".¹¹¹ فقد علم الله من عباده المخلصين منطوق عقولهم ومقصود قلوبهم، وحسن نيتهم في وفائهم بتكاليف العقيدة بقلوب عازمة، فأثنى عليهم إثارهم وتجردهم من البواعث الأرضية

¹⁰⁸ سعد الدين اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 422، بتصرف.

¹⁰⁹ شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: د. عصمت الله، (مصر: دار السراج، ط1، 2010)، ج8، 345.

¹¹⁰ سورة البقرة، الآية: 29.

¹¹¹ سورة الإنسان، الآية: 09.

ومنافع الحياة، فهي صورة لنا للامتثال بمسيرة عباد الله الذين لا يبتغون بمقابل إحسانهم للخلق جزاءً ولا شكورا.

3. 1. 1. 2. مقصد تثبيت العقيدة: إن الإسلام الذي اختاره الله تعالى دستوراً للإيمان ونظاماً لحياة البشر اهتم بمقاصد عقيدة القلوب، ومنهاج تربيتها الروحية، فالإنفاق بعد تصديق ورجاء من الله ويقين بالجزاء والخلف، من أعظم مثبتات العقيدة في نفس المسلم.

يُنْفِقُ الْمَكْلَفُ وَهُوَ مَوْقِنٌ بِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ"¹¹²، فيبذل المال في أوجه الخير ومُستشعراً قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم أعطِ منفقاً خلفاً"¹¹³، حتى يترسخ في قلب المسلم اسم الرزاق المفيض على الخلائق، المبالغ في الأرزاق على العموم وبشتى الأنواع، وعلى مدار الوقت والأحوال فهو الخلاق سبحانه الرزاق المقتدر.

2. 1. 2. المقاصد التربوية

1. 2. 1. 2. تهذيب الأخلاق: بالإنفاق تُقهر شهوة النفس وحبها للدنيا، فتُغالب ويوجه مقصد العمل لوجه الله حتى يكون خالصاً له تعالى، فلا ينتظر محمداً أو ثناء من الخلق، فيحترز بنفسه عن صفة المنافقين.

إن الإنسان يتطهر ويتزكى أخلاقياً ومعنوياً في الدنيا بالإنفاق، وله قربي من مقام الأتقياء الأنقياء يوم القيامة، والإنفاق خير وسيلة لتليين القلوب، وتطهيرها من الشح والبخل وحب متاع الدنيا، فتُركبهم وأموالهم وتهذب نفوسهم وترفع مقامهم.

¹¹² سنن الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، الجزء 4، الصفحة 153، رقم الحديث: 2325؛ نص الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا».

¹¹³ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيسِرْهُ لِلْيَسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيسِرْهُ لِلْعُسْرَى} الليل، ج 2، ص 115، رقم الحديث: 1442.

2. 1. 2. 2. مقصد التزكية: الإنفاق من أعظم وسائل تطهير النفوس من رذائل الذنوب وقيود شهوتها، فهي تزكية لنفس الإنسان من جانب، وتزكية لماله من جانب آخر، كما قال الله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"¹¹⁴، سُعي إنفاق الواجب زكاةً، لأنه يبارك في المال المخرج منه، وينميهِ ولأنه يزكو عند الله وينمو ويضاعف لصاحبها.¹¹⁵

وإذا حددنا الإنفاق بمفهومه الخاص فهو أكثر فائدة من كونه مساعدة مالية للمحتاج، إذ إنه أيضاً أسلوبٌ تهذيبٌ للنفوس، وتقييمٌ لاستقامة الفرد وإصلاحٌ للمجتمع، فتُهدى وترتبط بفضائل الأعمال وترفعها بالمكارم والإحسان إلى مرتبة النفوس الزكية التي تعيش لدينها وأمتها.

2. 1. 3. المقاصد الاجتماعية

2. 1. 3. 1. بناء قيمة العطاء: جعل الله تعالى الإنفاق "نظاماً خُلِقَ"¹¹⁶ مبنياً على أوجه عدة، منها الفرض وهو الحد الأدنى الواجب إنفاقه، الذي يُربي الإسلام به المكلف ويُدرّبه على تعود الإنفاق في سبيل الله، والحث عليه ويبني في النفوس ركائز قيمة العطاء والجود بشتى أنواعه.

يختار المؤمن للإنفاق أفضل الأوقات، عند حاجة الناس أو غفلتهم، فالجود والسخاء يقلب العداوة ودًا ويجعل البغضاء محبة، حيث إن الكثير من أوجه الإنفاق المفروضة على الأغنياء هي تطهير لقلوب المحرومين من الحسد والغل تجاه الموسعين، "وكف أعينهم إلى ما متع الله به غيرهم من زهرة الحياة الدنيا، وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس".¹¹⁷

¹¹⁴ سورة التوبة، الآية: 103.

¹¹⁵ القاضي أبو الفضل عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2011)، ج1، 358، بتصرف.

¹¹⁶ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (بيوت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م)، ج2، ص633.

¹¹⁷ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص633.

2. 1. 3. 2. بناء الروابط الأخوية: للصدقات التعاونية منزلة رفيعة في الإسلام، وفضل في تزكية الإيمان وتصديقه، وبناء المجتمع المسلم على أصرة الأخوة الإيمانية، وهي من أهم العناصر التي تزيل العداوة من النفوس، وتطفئ الضغائن التي تفرق وحدة المجتمع.

إن المستقرئ للقرآن الكريم يجد المرحلية في بناء شخصية المسلم والأمة الإسلامية، في جملة من الآيات القرآنية الحاثّة على الإنفاق في وجوه الخير والبر وصنائع المعروف، لتصيغ بهم صورةً لمجتمعٍ مسلمٍ متكامل.

2. 1. 3. 3. إيجاد التوازن في المجتمع: منذ نشأة الإنسان جعل الله التباين في أرزاق الناس حكمةً لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى، فقد نوع الأرزاق وقسمها على خلقه، وجعل منهم المكتفي اكتفاءً ذاتياً، والمحتاج والفقير والغني والقادر والعاجز، وجعل المساهمة في معالجة المشاكل الاجتماعية التي يعيشها الناس عملاً يُدخل المبادر إليها الجنة، ويقربه منزلةً إلى ربه سبحانه وتعالى.

في المجتمع المسلم لا يُهضم حق الأرملة واليتيم، ولا يُترك في ديار المسلمين جائع ولا عارٍ وجيرانه شبعى ولهم رزق واسع، بل يُؤخذ من مال الغني إلى الفقير بطيب نفس حتى تُقضى حوائج المحرومين والمساكين، "وجمعيه جَارٍ عَلَى أَصْلِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"،¹¹⁸ حتى تُبنى في المجتمع المسؤولية الإيمانية والأخلاقية والإنسانية، التي تحث عليها وتثبتها الآيات والسنة العطرة.

2. 1. 3. 4. التكافل الاجتماعي: كما أن الإنفاق عبادة فردية، فهو أيضاً نظام اجتماعي متكامل، موزع على مصاريف شرعية، وأصناف من المستحقين، يحقق بينهما ضماناً اجتماعياً شاملاً، يحفظ للمنتسبين إلى نظامه حقوقهم، "ويرد إليهم شعورهم بعضويتهم الكاملة في الجماعة المسلمة، فهم يشاركون في واجباتها، وينهضون بأعبائها".¹¹⁹

¹¹⁸ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 64.

¹¹⁹ سيد قطب، في ظلال القرآن، (مصر: دار الشروق، ط32، 2003)، ج3، ص 1708.

يقلل الإنفاق فجوة الفوارق الطبقيّة بينهم بآلية مستدامة تعتمد على أنواع الإنفاق المختلفة، فرغم إقرار الإسلام التفاوت في الأرزاق، إلا أنه لا يهمل مقصد الإنفاق، مرتكزا على مبدأ أساسي في التكافل الاجتماعي، يرحم الغني فيه أخاه الفقير ويحرص على حفظ كرامته، ويشاركه بما أنعم الله عليه وفضله على خلقه، وحتى يكون شريكا في مساعدة الطبقة الفقيرة في المجتمع للوصول إلى الطبقة الوسطى،¹²⁰ من أجل تحقيق مقصد التجانس في التركيب الاجتماعي للأمة المسلمة.

5. 3. 1. 2. تحقيق الأمان الاجتماعي: من آفات الصراع الطبقي في المجتمع ظهور جرائم السرقة، والجرابة والاعتداء على أموال الناس وأرزاقهم بغير وجه حق، فيختل التركيب المجتمعي الذي يرنو الإسلام إلى تحقيقه، لهذا جعل الاستثمار والتنوع في مصارف الإنفاق ووصولها إلى مستحقيها، ورفع الحاجة عنهم مانعا كبيرا للجرائم والاعتداءات التي تحدث بسبب الفقر والحاجة المهددة للأمن الاجتماعي.

4. 1. 2. المقاصد الاقتصادية

1. 4. 1. 2. علاج البطالة: من مقاصد الإنفاق في سبيل الله حفظ المال من الفساد والهلاك، وبسط الرزق، وبذلك تُقدر الأرزاق ويُهيأ لها الأسباب لاستمرارها وتعدد مصادرها ونمائها. ورد في الكثير من الآيات والأحاديث أنه كلما زاد العبد تقربا من خالقه بالأعمال الصالحة وصلة الرحم، وُسِّعَ له في رزقه وحلت عليه البركة في ماله وزاده نماءً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"،¹²¹ فهذا الوعد من الله عز وجل بزيادة البركة في عمره، والجهد والتوفيق لخير الطاعات وصيانة أوقاته عن الضياع،¹²² فكان لزاما

¹²⁰ Niyazi Gümüş ve Salih Şimşek, "Toplumda Zekât Bilincinin Geliştirilmesinin Yoksulluğa Etkisi", Sakarya İli Araştırması, Sakarya İktisat Dergisi, 10 / 3, (2021), 246.

¹²¹ صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم الحديث: 2067، الجزء 3، ص 56.

¹²² بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، (السعودية: المكتبة المكية، ط 1، 1998)، ج 4،

على الإنسان أن يأخذ بالأسباب في سبيل تحصيل رزقه مُوقناً أن الله هو الرازق المعطي، ولا يركن إلى الأسباب المادية الدنيوية فقط، وينسى الآخروية.

2. 1. 4. 2. تنشيط الحركة الاقتصادية: من أبرز أدوار النفقات بشتى أنواعها أنها محرك فعال في

تنشيط عملية التنمية، والحركة الاقتصادية وتوفير المناخ الاستثماري الملائم، ومن أهم التأثيرات المباشرة لدفع الأغنياء إلى تداول الأموال واستثمارها، والحرص والتشجيع على حسن استغلالها،

مصادقا لقوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ".¹²³

المسلم إذا لم يستثمر ماله ولم يُنمه فإن الزكاة تأكله عند كنزه، لهذا فإنه يصير حريصا على زيادة رزقه بما تستفيد منه الأمة كلها، فله ربح نماء ماله وللأمة نصيب أعلى من نسبة زكاته وتبرعاته، وهذا أسلوب رباني تربوي راق في تربية روابط المجتمع المسلم، وتصبح به الزكاة مغنما لا مغرما.

2. 1. 4. 3. دعم ركائز توازن النظام الاقتصادي: نظام الإنفاق المالي في الإسلام من أعدل وأعظم

الأنظمة الاقتصادية لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوزيع المتوازن في الثروات بين طبقات المجتمع وتحقيق المساواة، ويسعى كونه نظاماً قانونياً إلى الوصول إلى مستوى ضمان النظام الاجتماعي، وتحقيق العدالة وتلبية الاحتياجات الاجتماعية،¹²⁴ وذلك لاحتواء نموذج الاقتصاد الإسلامي على تنوع كبير في أدوات التمويل، تحفظ توازنه وتحقق الاستقرار الاقتصادي داخله.

فيُحارب تكديس الأموال وكنزه، وجعله دولة بين فئة قليلة من الأغنياء، التي يزيد ثراها، مما يوسع الفارق المادي بين طبقات المجتمع، ويُحدث اختلالا في التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

¹²³ سورة الحشر، الآية: 7.

¹²⁴ Ali Pekcan, İslam Hukuk Felsefesinde Makasidü's-Şeria, (İstanbul: Rağbet, 2017), 27-30.

شجعت المقاصد على حفظ المال في إطاره الشرعي واستثماره وفقا لأنظمة عادلة منظمة، كالمضاربة والمرابحة وعقود التبرعات وغيرها، والتي تحفظ حقوق الأطراف، ويُحفز المكلف على ذلك بالأجر والثواب في سعيه على رزقه وعزة نفسه ونصرة دينه.

4. 1. 4. 2. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يعدّ الإنفاق بجُل أنواعه سياسةً ماليةً إسلاميةً مُساهمةً في تحقيق الاستقرار بين الإنتاج والاستهلاك وخلق الرواج الاقتصادي، ولتستمر دورة الإنتاج في توفير السيولة المالية في يد طبقة أوسع من المجتمع، حتى تُساهم في ضخها في سوق العمل، وحتى يكون العرض والطلب متحققا، ولا يكون رأس المال محصورا بين فئة قليلة في المجتمع، تحتكر الاستثمار وتُقلل المنافسة، وتطفئ شمع الإبداع لدى المنتجين الجدد والمستثمرين الصغار.

5. 4. 1. 2. التوزيع العادل للثروات: من شمولية الإسلام ومقاصده الجليلة أن الإسلام أعطى تكافؤاً في الفرص الاقتصادية لجميع الناس، كما لم يمنع حق الامتلاك، وأقر تفاوت الأرزاق بين الخلق.

سعى الإسلام إلى تهذيب وتقليل الفارق في المجتمع، بين الثراء الفاحش والفقر المدقع، وذلك بتعزيز وتنويع مصارف الإنفاق، و"تحقيق العدل الاجتماعي كونيا وكميا في توزيع الثروات وفق الملكية الحقيقية للمال وعلى مستوى التنزيل المجتمعي"،¹²⁵ بأبعاد حضارية إنسانية عقلانية تضمن العدل المالي لأفراد المجتمع ضمن قواعد منظمة لذلك، فصاحب الثروة يزيد ماله قدر ما شاء، شريطة تحمل جزء من النفع للمجتمع، وذلك بإخراج الزكاة التي بدورها تربي فيه حب العطاء، فينفق من حر ماله في أوجه البر المختلفة.

¹²⁵ عبد الكريم بناني، "المقاصد الاقتصادية لفريضة الزكاة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، (نشر: 2/ 11/ 2017).

6. 4. 1. 2. كفالة العيش: يعدّ الإنفاق جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة، وهو ما يعكس طابعه على المجتمع المسلم بشكل إيجابي، ويحفظ تماسكه بإيجاد فرص متكافئة لتوظيف الإمكانات والقدرات، وتوفير مناصب شغل، وحماية اقتصادية مبنية على قواعد ومبادئ منظمة.¹²⁶

في الإنفاق زيادة التشغيل من خلال إمداد المجتمع بوحدة إنتاجية عاملة وتوسيع الإنتاج بما يرفع من الدخل القومي الفردي ويُني اقتصاد البلد.

2. 1. 5. المقاصد الإنسانية

1. 5. 1. 2. تحقيق مقصد العدل: "باعتباره مقصداً كونياً و كلياً، فهو ميزان الخلق أو التكوين، والأمر أو التشريع، وهو الحق المقصود الذي يفتقر إليه الوجود، وهو بذلك غاية الفطر السليمة، والعقول الراجحة الصريحة، والشرائع السماوية الصحيحة، والغاية من وجود المكلفين، وهو مقصد القاصدين الراشدين، ومطلب الطالبين المهتدين".¹²⁷

إن جميع المعاملات وبالأخص المالية منها في الشريعة الإسلامية مبنية في مقاصدها على أصل العدل بين المتعاملين بها ومنع الظلم عنهم، إلا أن مساواتهم في الحقوق، وتكافؤ الفرص بينهم ابتداءً لا يُلغى اعتباراً وحسباً للقدرات والمواهب والجهود المبذولة، فمقاصد التشريع جميعها مبني على أن الناس متساوون في التكليف مختلفون في الجزاء، كلٌ بحسب اجتهاده ونتاج عمله.

من غير العدل توزيع الأشياء بين الناس بالتساوي دون بذل وسعي واجتهاد منهم، كما ليس من العدل احتكار طبقة من الناس للثروات والخيرات مقابل طبقة أخرى تقبع في الفقر والحرمان، ومن

¹²⁶ عبد الكريم بناني، المقاصد الاقتصادية لفريضة الزكاة، بتصرف.

¹²⁷ شعيب أحمد لمدى، مقصد العدل، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2014)، ص22.

أجل هذا شُرعت الزكاة لحفظ وتحقيق التكافؤ المادي والتوزيع العادل للثروات، والحد من الطبقية في المجتمع، بأخذ جزء من مال الأغنياء وتوزيعه واستثماره على فقيرهم.

2. 1. 5. 2. مقصد حفظ النوع الإنساني: كُلف الإنسان بعمارة الأرض في قوله تعالى: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ"،¹²⁸ والقيام بالعبادة لله عزوجل وحمل الأمانة هو تشریف للعبد، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".¹²⁹

لا يُتخيل دوام الوجود الإنساني واستمرار فاعليته، وتطبيق الدين وأحكامه ونشر دعوته من دون الحركة الاستثمارية، وإنفاق الأموال لتلبية الحاجات الضرورية والحاجية، التي تضمن بقاء المكلف واستمراره، وقيامه بالواجب الشرعي، "فالمقصد ليس الحفاظ على الإنسان حيا، وإنما الحفاظ عليه حيا فاعلا"،¹³⁰ نافعا ناصرا لدينه ودعوته.

2. 1. 5. 3. مقصد حفظ العمران الكوني: خلق الله عز وجل الإنسان لغايتين أساسيتين هما: عبادته تعالى كما شرع، وعمارة أرضه كما أمر.

إن نشأة الحضارات ونهضة الأمم تتم بعناصر القوى فيها وأسرار التمكين، وتتلاشى الأمم والمجتمعات وتضعف بسبب الغياب أو الانحراف عن معنى الوجود الإنساني، والتمسك بعنصر التمدن الظاهري، من حب التملك والتنافس مع غياب للوعي الحضاري، ومضامين النظم العمرانية وآليته في بناء العنصر البشري.

إن المدينة المنورة التي شهدت أول نموذج للمجتمع الإسلامي، لم تكن في شكلها أكبر من قرية أو تجمع سكاني محدود العدد، إلا أن قمة التمدن والرقى الأخلاقي والسلوكي كان في صفة كماله

¹²⁸ سورة هود، الآية: 61.

¹²⁹ سورة الإسراء، الآية: 70.

¹³⁰ محمد بن محمد رفيع، النظر المفاصدي رؤيئة تنزيليه، (القاهرة: دار السلام الطبعة الأولى 2010م)، ص 67.

البشري،¹³¹ حيث تربى الصحابة رضوان الله عليهم على البذل والعطاء والإنفاق في سبيل دعوة آمنوا بها حتى أُرْسُوا وأسسوا مجتمعٍ مسلمٍ امتد مشارق الأرض ومغاربها.

4. 5. 1. 2. حفظ مقصد الحرية في الإنفاق: إن المعاملات المالية غير مُطلقة التصرف في التشريعات السماوية وغيرها، ولا في الأعراف وأنظمة المجتمعات قديماً وحديثاً، ففيها الحدود والقيود والإطلاقات المعتبرة والجائرة، ليأتي الإسلام بإطار شرعي ونظام متوازن يمنح ويكفل للإنسان حرية التصرف المالي ورعاية حق التملك.

يوضح ذلك بن عاشور، في أن "الإقرارات والعقود والالتزامات وصيغ الوصايا مؤثرة آثارها، ولذلك يسلب عنها التأثير متى تحقق أنها صدرت في حالة الإكراه"،¹³² فإن الحرية أساس التصرف في الأقوال والأعمال والتصرفات المالية، ولهذا فإن الإنفاق بأنواعه يُعمق ويُؤكد فهم المكلف لدور ووظيفة المال، ويؤسس لنظرية الاستخلاف وتقبل أحكام الانتفاع، والاكتساب والتداول والاستثمار.

إن المال مال الله والخلق مُستخلفون فيه، فلا يجوز إتلافه عبثاً وإسرافاً أو تضييع حقوقه وتُحبس منفعه، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ".¹³³

تحرص الشريعة الإسلامية على اعتبار الحرية مقصداً من مقاصدها الضرورية،¹³⁴ وتسعى إلى تعميم الحرية في الذات، والقول والفعل والقرارات، وفق ضوابط وقيود المبادئ الشرعية التي تحفظ للمجتمع والفرد مصلحته.

¹³¹ مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بالمقاصد في مناحي الحياة، (لبنان، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2007)، ص 96.

¹³² طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص381.

¹³³ سورة التوبة، الآية: 34.

¹³⁴ عز الدين بن زغبة، حرية التصرفات المالية في الإسلام ومدى سلطة ولي الأمر في تقييدها، (دبي، الإمارات: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015)، ص5.

2. 2. فوائد مُراعاة مقاصد الإنفاق:

للإنفاق فوائد وأثار إيجابية على حياة الإنسان واستمرارها وإشباع حاجياته، وتوازن في مجتمعه وتطوير أُمته، وكمال لواجباته الدينية والدنيوية، فهو من أجل مُطابقة الفقه النظري للعمل، حتى يكون تطبيقاً فعلياً لمقاصد الشريعة الإسلامية، وإن هذه الفوائد تتنوع وتتشكل لخدمة مقاصد الإنفاق، وعليه فإننا فيما يلي نرتب عناصرها ونذكر فوائدها على التالي:

2. 2. 1. الإنفاق والفرد

الإسلام دين شامل لكل مناحي حياة المسلم، فكما له عبادات روحية ترعى سلوكه وأخلاقه، فإن له عبادة مالية تقوم على الكسب والإنفاق، الذي يهدف لإشباع الحاجيات الإنسانية اللازمة وتحقيق الكفاية التامة للفرد في حياته، بما يليق بالبيئة التي يعيش فيها، وحاله الاجتماعي وزمانه.

هذه العبادات لا يقتصر فعلها على الفرد نفسه فقط، بل تشمل من يعوله ومن لهم الحق عليه، وسعيها منه لبلاغ حد الكفاية في "المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولن هو في نفقته".¹³⁵

انطلق التشريع في الاهتمام بالإنفاق وتعظيم فائدته من الترغيب في الصدقات الفردية بشكل إلزامي وطوعي، ودعا للتكثير منها لخدمة المصالح العامة والخاصة، ومُجابهة شح النفوس التي تكون حائلاً دون تحصيل الأجر ونيل الفضل.

وصف القرآن المنفقين المتصدقين بالمفلحين الفائزين، وبشرهم بيسير حساب يوم الدين، قال عز وجل: "فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى"،¹³⁶ فقد فسرها ابن عباس رضي

¹³⁵ معي الدين النووي، روضة الطالبين، ت: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1999)، ج2، ص 311.

¹³⁶ سورة الليل، الآية 5 إلى 7.

الله عنه: بأن "من أعطى فيما أمر واتقى فيما حُظِرَ، وصدق بالحسنى، يعني بالخلف من عطائه"،¹³⁷ فقد ثبت له الجزاء في الدنيا قبل الآخرة، ودوام الثواب على الأعمال بعد الموت، أما الآية التي تليها فقد كانت في وصف حال الذين ييخلون ونعتهم بالمكذابين المنكرين لفضل الله عليهم، وما لهم من وعيد بعسر حساب وعقاب.

إن مقصود الشريعة الأعظم من الإنفاق هو إقامة مصالح الضعفاء، وتيسير حوائجهم وإقامة حياتهم بما لا يتم الأمر إلا بها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه إلا إذا كان بمقادير متماثلة وبصور دائمة، ولهذا يحث الشرع على الإنتاج وتسهيل سير عجلته.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له أرض فليزرعها، فإن عجز أن يزرعها، فليزرعها أخاه المسلم"،¹³⁸ فالحديث يوضح لنا الصورة التكاملية بين الإنتاج والإنفاق، وأن المقصد هو داوم النفع وصالح الإنسان.

إن المسلم النافع المنتج لا يهدف إلى الربح المادي البحت، وإنما يمتزج ذلك مع نيته لتحقيق عبادة يتقرب بها لربه عز وجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كانت له به صدقة".¹³⁹

2. 2. 2. الإنفاق والأسرة

اعتنت الشريعة بتكوين الأسرة المسلمة، وإحلال التوازن فيها ورعايتها وحفظ مكانتها وتوسعة رزقها، فكان للإنفاق نصيب من الاهتمام، لما أوجبه الشرع من وجوب نفقة المسلم على نفسه وعلى ذوي الحق عليه من الأصول والفروع والأزواج، كلٌ حسب حالته وحاجته، سدا لحاجات غير القادرين

¹³⁷ أبو بكر البهقي، شعب الإيمان، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003)، ج13، ص318.

¹³⁸ سنن النسائي، كتاب المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، الجزء: 7، الصفحة: 36، الحديث: 3874.

¹³⁹ مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، الجزء: 19، الصفحة: 479، الحديث: 12495.

على الكسب من أفراد الأسرة والأقارب، ونفقةً عليهم بالمعروف، وتحقيقاً للترابط الأسري الذي يخدم الفرد ويحقق به صفات الأسرة المسلمة.

إن خير ما يُبذل من الصدقات هو ما يكون على ذوي القربى، حتى أن الأمة توارثت أوقافاً ذرية¹⁴⁰ عن العائلات، وكانت هذه الأوقاف تخدم أصحابها بأصل ثابت للعائلة لا يُباع ولا يُشترى، وبمنفعة دائمة على أصحابها وعلى القائمين عليها، وهذا مثال على الدور الفعال للإنفاق وأثر فائدته على الأسرة المسلمة، في دليل على أن "تكثير التبرعات أمر مطلوب شرعاً".¹⁴¹

لقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم توجيه لصحابته بتنويع في النفقات، بما يخدم المسلمين ويُكثر الثواب، وقد علق ابن عاشور على صدقات الصحابة قائلاً: "كانت هذه الصدقات أوقافاً ينتفع المسلمون بثمرتها على تفصيل في شروطها، فلا شبهة في أن من مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود".¹⁴²

3. 2. 2. الإنفاق والمجتمع

من فوائد الإنفاق في المجتمع أنه يُنمي قدرات الأفراد الذين يُشكلون عناصره ويجعلهم قادرين ومُساهمين ونشطين في توليد الدخل، وزيادة الثروة في المجتمع، وفقاً للعناصر التالية:

أ. تحقيق التنمية: التنمية ليست وصولاً لمعدل عالٍ من الدخل القومي، أو زيادة نمو الإنتاج المادي فقط، وإنما أصبحت تركز على قضية التوزيع والمشاركة كأحد المبادئ الأساسية للتنمية الفعالة، والانتشار المناسب والمتوازن بين شرائح عريضة من طبقات المجتمع بكل مكوناتها من الغني إلى

¹⁴⁰ الأوقاف الذرية: ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية.

¹⁴¹ عز الدين بن زغبية، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري"، ص 11.

¹⁴² طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 508-509.

الفقير،¹⁴³ ولتكوين حلقة متكاملة بين أفرادها، يستفيد فيها الجميع وتقلل بينهم الفوارق الاجتماعية الفاحشة.

ب. سيادة عدالة التوزيع: هذا المنهج الاقتصادي الرائد الذي يُمكن لكل فرد القدرة على الإنتاج، ويُحوّله إلى مُساهم فعال في التنمية الاقتصادية للمُجتمع.

إن المنفق مُساهم بإنفاقه في تحريك عجلة الاقتصاد بتمكين المحتاج، وتحويله من عنصر مُعطل وفئة كامنة بعيدة عن الحركة الاقتصادية إلى جزء مُتحرك مُشارك في المُجتمع، بعد تفعيله وتمكينه بنصيب من المخزون المالي الذي يخرج في شكل تبرع أو زكاة، ليشكلوا معا ورشة اقتصادية بها تكامل مُتوازن بين عناصرها من إنتاج واستهلاك وإنفاق لينعم بذلك الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.¹⁴⁴

ج. استغلال المواد الإنتاجية: إن التعاليم الشرعية في توجيه الإنفاق إلى الحلال، توجه الأموال نحو الإنفاق الاستهلاكي أو التطوعي أو الاستثماري، ما يعني تكريس طاقات المُجتمع من موارد بشرية ومادية نحو الانتفاع وزيادة الإنتاج، تحقيقا لمصالح الإنسان وإشباعاً لحاجياته النافعة.¹⁴⁵

د. توفير الضمان الاجتماعي: إن من أكبر الآثار المترتبة عن عملية الإنفاق هو تحقيق الضمان الاجتماعي الذي يحفه التوجهات الإسلامية، فيبذل فيها المنفق ماله على وجه الإلزام في الزكاة والكفارات ونحوها، أو ما كان منها تطوعيا كالهبات والأوقاف وغيرها، وتُشكل بذلك موارد مهمة لسد حاجيات المُجتمع في جميع حالاته، في صورة تجسد المعاني الإنسانية والتطبيق الفعلي لمقاصد الشريعة في المُجتمع.

ج. إحلال نظام الأخلاق: إن الإنفاق بآثاره الاجتماعية يعالج الكثير من الآفات والسلوكيات المريضة التي تنخر بالمُجتمع وتُهدد تماسكه ووحدته، فالإنفاق يُعالج بمقاصده التبعية البخل والشح وحب

¹⁴³ حميد مسرار، "المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية"، ص24.

¹⁴⁴ المرجع السابق، ص23.

¹⁴⁵ حنين فلمبان، المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة، (دكتوراه، جامعة أم القرى، 1984)، ص603.

الذات، ويُضفي مكانها التآخي والتعاون والمواساة، فهو نظام يهدف إلى ترسيخ الأمن في المجتمع وفق قيمٍ رفيعةٍ تؤطره، فيتضامن أفرادُه، كل من جانبه لتأدية دورهم في الشهود الحضاري.

2. 2. 4. الإنفاق والأمة

إن المجتمع الإنساني هو شبكة معقدة من العلاقات بين مكونات متعددة، والإنسان باعتباره ثروة بشرية مهمة لا يمكن أن يؤدي فيها مهمة الشهود الحضاري، والخلافة في الأرض التي من أجلها خُلق، إلا إذا كان منخرطاً في هيئة اجتماعية متماسكة.

إن الأسرة باعتبارها المؤسسة الأصغر في حفظ تماسك المجتمع، ومن فوقها مؤسسات عديدة كلها تُشكل معاً هدفاً لتحقيق المقاصد، بما يتلاءم مع الظروف التي تطرأ عليها، وتنتهي هذه الهياكل بمؤسسة عليا هي مؤسسة الدولة أو الخلافة التي تحفظ للأمة مقاصدها ومكانتها،¹⁴⁶ فإن الشريعة "جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها"،¹⁴⁷ ولهذا كان للمال اكتساباً وإنفاقاً اعتباراً واهتمام من منظور قِوام الأمة واستقامة أعمالها وقضاء حوائجها.

لقد اعتنت الشريعة بالأهمية البالغة للفروض الكفائية والصدقات التطوعية، إذا ما أدركنا أبعادها وأحسننا إقامتها، فيكون للإنفاق عظيم الخدمة لأمة الإسلام، بما يحقق صدارتها بين الأمم، ويحقق الإكفاء الذاتي والتنمية الشاملة لها في شتى مجالاتها.

إن الإنفاق بأنواعه يُمثل أهم الموارد التي تقوم بها دولة الإسلام، والتي تحفظ للأمة وحدتها وقوتها، وعليه فمن الناحية النظرية يمكن تصنيف موارد الأموال في بيت مال المسلمين عند دولة الإسلام الأولى إلى ثلاثة أصناف:

أولها الفيء وكل ما يشتمل مورده من غير المسلمين، كخُمس الغنائم والركاز والجزية والخراج.

¹⁴⁶ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008)، ص165 – 166، بتصرف.

¹⁴⁷ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص452.

أما الصنف الثاني: فهو مال الصدقات الإلزامية والتطوعية من زكاة وتبرعات والعشر.

الصنف الثالث: يدخل فيه كل ما لا يندرج تحت البندين السابقين،¹⁴⁸ وهو إنفاق لتمكين الدولة من إنجاز مهامها بما يخدم الأمة، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا المسلمين إلى الإنفاق في سبيل الله بما يقوم به النظام الإسلامي ويدافع به عن المستضعفين، فقال: "تصدقوا فإني أريد أن أبعث بعثاً، فجاء عبد الرحمان بن عوف، فقال يا رسول الله، عندي أربعة آلاف درهم، ألفان أقرضهما لربي، وألفان لعيالي، فقال رسول الله: بارك الله لك فيما أعطيت، وبارك لك فيما أمسكت"،¹⁴⁹ ولو تأخر المسلمون عن الاستجابة لفرض عليهم رسول الله الإنفاق في سبيل الله، لأن أي واجب يتأخر عنه المكلف يجب على ولي الأمر أن يلزم به.¹⁵⁰

أوضح الشاطبي أن الإمام إن كان مُطاعاً عدلاً، وكان مُفتقراً للمال وخلت خزينة المسلمين مما يُعينها على حماية الثغور، وتكثير الجنود لحماية بيضة الأمة، فله أن يلزم الأغنياء لإنفاق مالٍ يراه كافياً لسد الاحتياج.¹⁵¹

ثم إن تمكين الدولة من كفاية حاجات الفئات الهشة في المجتمع، وسعيها منها لإحداث التوازن الكافي لسد حاجات أفرادها انطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي الإحساني، حتى تكون حارساً ومُتابعة له بالإلزام.

الأصل في الدولة القيام بواجبها لحفظ دين الأمة وسياسية دنياها، ولقد "جاءت النصوص والأحكام بما يؤكد هذا المقصد، فمن الأمر العام بالتعاون على البر والتقوى، إلى الصورة العملية التي أظهرتها فريضة الزكاة، والإنفاق عموماً وإمكان فرض ضريبة على الأغنياء ترد حصيلتها على الفقراء، هذا

¹⁴⁸ منير عدوان، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، (ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007)، ص 138.

¹⁴⁹ نور الدين الهيثمي جمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ط 1، 1994)، ج 7، ص 35.

¹⁵⁰ محمد البتحماني، الإحسان الإلزامي في الإسلام، (المغرب: وزارة الأوقاف، 1990)، ص 533.

¹⁵¹ الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، ط 1، 1992م)، ج 2، ص 619.

فضلا عن وجوه الخير والبر كالوصايا للخيرات، وكالأوقاف على الخيرات والمصالح العامة، والتي كان عليها الاعتماد في تمثيل كثير من خدمات ما يسمى الآن بالمجتمع المدني"¹⁵²، التي تُشكل أبرز صور التضامن والتعاون بين أفراد الأمة باختلاف الأزمان والحالات.

2. 2. 5. الإنفاق والاقتصاد

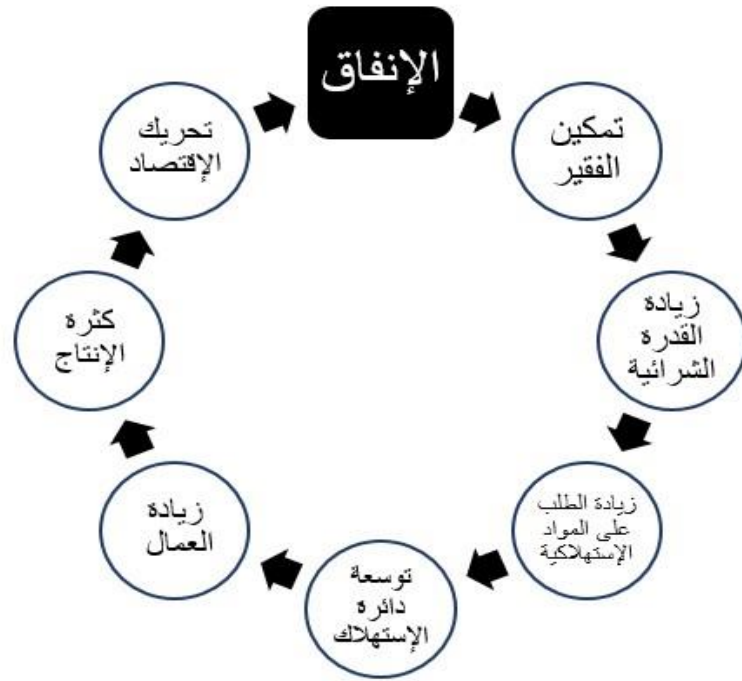
للإنفاق علاقة وثيقة بتنشيط الاقتصاد وتحريكه، فهو يعدّ أحد عناصره، وللتشريعات الإسلامية في الإنفاق تأثيرات كبيرة على الحركة الاقتصادية، نعدد فوائدها فيما يلي:

أ. إسهام الإنفاق في توسيع قاعدة الاستهلاك: بقدر ما يكون دوران المال بين طبقة أوسع من الناس، بقدر ما يكون النفع أشمل، فأثناء الرواج يزدهر الاقتصاد وتتوسع معه دائرة الاستهلاك، ويزداد الطلب على الموارد الاستهلاكية، فتتوفر فرص العمل، ويزداد حجم الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وينمو تبعاً لذلك الحجم الحقيقي للإنتاج القومي وتتحرك به الإنتاجية.¹⁵³

إن تمكين الفقير بجزء من مال الغني يجعل منه عنصراً مُستهلكاً، ويؤثر ذلك إيجاباً على القدرة الشرائية، وهذا ما يُسهم في تحريك الاقتصاد واستمرار الإنتاج، ودفع الكساد وآفة التخزين.

¹⁵² جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، 2003)، ص 161.

¹⁵³ سهيل حوامد، "أثر الزكاة على الاستهلاك"، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، Islam Ekonomisi ve Finansı Dergisi، المجلد 2، العدد 1، (2016)، ص 141.



الشكل 1: حركة الإنفاق

المصدر: الشكل من اعداد الباحث

ب. إسهام الإنفاق وزيادة حجم الإنفاق الكلي: إن الإنفاق بأنواعه الإلزامي منها والتطوعي، يُمكن الطبقات المحتاجة من تملك السيول، وتحسين متوسط الدخل القومي، بتوزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، ليكون لهم بذلك المقدرة على الصرف والاستهلاك، وهذا ما يزيد من القدرة الشرائية، والتي معها يتسع ويحقق النمو والانتشار.

لقد أكد على ذلك بعض الاقتصاديين حين صنفوا أنواع الإنفاق إلى خمسة عناصر وهي: الاستهلاك والاستثمار الذي يقوم به الأفراد، والاستهلاك والاستثمار الذي تقوم به الحكومة، وخامساً الاستثمار الذي تقوم به دوائر الأعمال، إلا أن أكبر هذه العناصر هو الاستهلاك الذي يقوم به الأفراد.¹⁵⁴

¹⁵⁴ إسماعيل أبو الحسن، أصول الاقتصاد، (القاهرة، 1997)، ص 614.

ج. إسهام الإنفاق في معالجة البطالة: أحد أقسام البطالة حسب تصنيف الاقتصاديين هي البطالة الانكماشية، وسببها انعدام العدد الكافي من الوظائف في المجتمع، ولمعالجة هذا النوع من البطالة يتطلب زيادة المقدار الكلي من السيولة التي تُنفق في الشراء والخدمات، حتى تُغطي النقص ويزداد الطلب على العمال.¹⁵⁵

إن إشراك الفقير من مال الغني وإيجاب الزكاة لفئات محددة شرعا، وتوجيه المال للصدقات والتبرعات، يساهم بشكل واضح في توسيع قاعدة الطلب والاستهلاك التي تمكن الطبقة الفقيرة من تلبية الحاجات، فيُسهمون بذلك في زيادة الطلب على السلع والخدمات، والذي يوفر مناصب شغل لعدد جديد من العمال حتى يواكب حجم الطلب، وبهذا تخف البطالة الانكماشية وتعالج تدريجيا. يجدر بنا التنبيه أن زيادة الاستهلاك على المعتاد يُضر بالاستثمار ويقلل الادخار، ولهذا كان الإسراف ممقوتا، كما أن التقدير والادخار يحول دون النشاط الاستثماري الفعال، وعليه فإن الاعتدال في الإنفاق وأداء الواجبات، كالزكاة والنفقات التطوعية يُعد نوعا فعالا في علاج مشاكل البطالة المزمنة.¹⁵⁶

د. الإنفاق في تعزيز الاستثمارات: إن الإنفاق بتطبيقاته العديدة يُشكل لنا منظومة مالية متكاملة، تتوزع فيها الثروة بين أبناء الأمة مُنفقين ومُستفيدين، وترفع به احتكار الأموال بين فئة الأغنياء. للإنفاق دور في تعزيز الاستثمارات وتأسيس النظام الاقتصادي، مثل الوقف الإسلامي الذي يعود بالنفع على الموقوف عليهم بما له من وظائف فعالة في دعم الاقتصاد، والتشغيل وإنشاء العديد من المصالح العمرانية دائمة الوجود دون أن يلحقها تفويت في النفع أو بيع للأصل، وكذلك بالنسبة

¹⁵⁵ المرجع السابق، ص 589.

¹⁵⁶ حنين فلمبان، المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة، ص 604، 605.

للفائدة المرجوة من استثمار أموال الصدقات وتحقيق المقصد منها، وفقا لعملية تغيير شاملة ومتواصلة مصحوبة بحسن التيسير ومراعاة المقاصد ومصالح الخلق.

6. 2. 2. الإنفاق والعمران

يقاس معيار تطبيق مبادئ الحضارة في المجتمعات من مكانة وموقع الإنسان فيها،¹⁵⁷ وطبيعة القيم والتصورات التي تُهيئها له، ومدى احترامها لإنسانيته ومقوماته، ولذلك كانت للفضيلة والأخلاق اعتبار كبير في التدبير المالي الإسلامي، والتوازن الذي يفرضه على الكاسب حتى يُنفق إلزاما وطوعا، ويكون مشاركة في حلقة الحضارة والعمران.

إن من مقاصد تحقيق منهج الله تعالى في الأرض بالمفهوم القرآني هو عمارة الأرض وتأسيس المجتمع المسلم الصالح النافع لأمته ولغيره، ولا يكتمل ذلك إلا بتمام الطمأنينة الاجتماعية والاقتصادية، والتي يتم فيها استخدام جميع الطاقات الإنتاجية والإنفاق عليها لتحقيق النفع بها وبلوغ مرتبة الكفاية لأفراد الأمة حتى يُحققوا مقصد الخلافة في الأرض، استجابةً لأمر خالقهم في عمارتها، وتحقيق الصلاح للإنسان والأمة.

إن الله عز وجل قد استخلف خلقه على أرضه، يملكونها ويتصرفون فيها بإذنه، وجعلهم خلائف يخلف بعضهم بعضا، فرفع بعضهم فوق بعض درجات، قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ"¹⁵⁸، وقد جعل للمال نصيبا في درجات التفاوت بين الخلائق، امتحانا لهم وتكليفاً بحسن استغلاله، وحتى يؤدي الإنسان حق ربه في المال الذي هو مُستخلف عليه.

¹⁵⁷ حميد مسرار، "المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية"، ص22.

¹⁵⁸ سورة الأنعام، الآية: 165.

فُرضت على المكلف صدقات إلزامية لتكون عملاً يتجسد فيه شكران النعمة، ويُجبر نقصها بالصدقات التطوعية، حتى تكون له عبادةً وقربى يتفاضل بها الخلق عند ربهم، فالإنفاق لعمارة الأرض وإصلاحها من أعظم المقاصد، كما قال علال الفاسي إن "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو: عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع".¹⁵⁹

لا تنتظم حياة البشر وعمارة الأرض إلى بالسند المالي الدائم، كسبا وتملكا وإنفاقا في أوجه الخير وتنميةً مستمرةً على مستوى مواجهة الحاجات الأساسية، ومستوى زيادة الإنتاج وترقية الكيان الإنساني،¹⁶⁰ ومن مَنظُور بعض الاقتصاديين الذين تكلموا عن التنمية من منطلقات إسلامية، فقد وصفوها بأنها: "تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية"،¹⁶¹ والتي بها تتحقق عمارة الأرض بتحقيق التقدم الاقتصادي، والاستغلال العادل للموارد المتاحة، من أجل الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون استثناء.¹⁶²

¹⁵⁹ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 45 – 46.

¹⁶⁰ محمد البتحماني، الإحسان إلزامي في الإسلام، ص 100.

¹⁶¹ إبراهيم محمد البطاينة، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، (الأردن: دار الأمل، ط 1، 2005)، ص 213.

¹⁶² نعمت عبد اللطيف مشهور، "الزكاة وتمويل التنمية"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 63، (1989)، ص 4.

الفصل الثالث: أنواع مراتب الإنفاق

تم تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث، أولها الإنفاق باعتبار الحكم التكليفي إلى خمس مراتب، وهي الإنفاق الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

أما المبحث الثاني ففيه تقسيم أنواع الإنفاق باعتبار الحاجة إلى الإنفاق الضروري والحاجي والتحسيني، وفيه الإنفاق لحفظ الدين، والنفس، والنسل والمال والعقل.

كما ندرج في المبحث الثالث، مراتب الإنفاق باعتبار الأصلي والتبعي، وفي المبحث الرابع مراتب الإنفاق باعتبار العموم والخصوص، إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

1. 3. مراتب الإنفاق باعتبار الحكم التكليفي.

يُعرف الفقهاء الحكم الشرعي بأنه الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة، وهو الأثر الذي أنتجه الفقيه من النص الشرعي وما يتضمنه هذا الخطاب. ويُعرفه الأصوليون بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع"،¹⁶³ وهو النص الشرعي نفسه، فخطابه عز وجل عند الأصوليين، هو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع والقياس وباقي الأدلة.

المراد بالاعتناء في التعريف، هو طلب فعل الشيء على وجه الإيجاب أو بطلب غير جازم كالندب، وبطلب الترك بصيغة الجزم كالتحريم، أو غير الجازم كالكرهية، أما التخيير فهو ترك الحرية للمكلف بالفعل أو الترك، دون ترجيح بين أحدها على الآخر.

وبهذا ينقسم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي وحكم وضعي،¹⁶⁴ فأما الحكم التكليفي فهو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير".¹⁶⁵

والحكم الوضعي "كالصحة والبطالان ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك".¹⁶⁶

وبهذا ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، ويندرج تحت الحكم التكليفي خمسة أحكام،¹⁶⁷ حسب تقسيم الجمهور وهي: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم.

¹⁶³ ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، تح: شعبان إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية)، ج1، ص 224؛ محمد الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999)، ج1، ص 25.

¹⁶⁴ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: شعبان إسماعيل، (لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002)، ج1، ص 620.

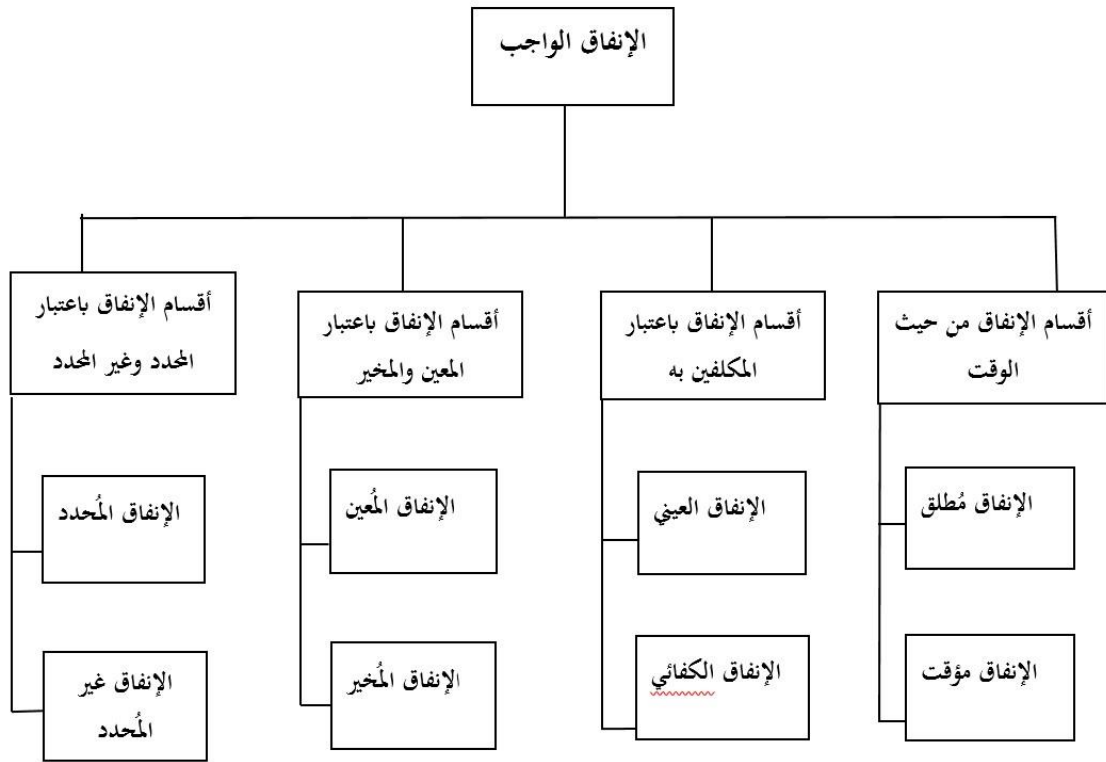
¹⁶⁵ جمال الدين الإسنوي، التمهيد في إخراج الفروع على الأصول، تح: محمد هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1981)، 48.

¹⁶⁶ أبو الحسن سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1402 هـ)، ج1، ص 96.

¹⁶⁷ الغزالي، المستصفى، ص 23.

أما الحنفية فهي عندهم على سبعة أقسام: الفرض، الواجب والمندوب والمباح والمكروه كراهة تنزيهية والمكروه كراهة تحريرية والمحرم،¹⁶⁸ وهذا الفرق والزيادة في التقسيم على ما ثبت عند الحنفية بدليل قطعي أو بدليل ظني.

ورد موضوع الإنفاق في النصوص الشرعية على ألفاظ عدة وبأحكام مختلفة، ما يجعله على مراتب وتقسيمات تتفاوت بتفاوت مقصد الشارع من التكليف بها، نورد فيما يلي ذكر مراتب الإنفاق باعتبار الأحكام الشرعية التكليفية الخمس:



الشكل 2: الإنفاق الواجب

المصدر: الشكل من اعداد الباحث

¹⁶⁸ محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: رفيق العجم، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1997)، ج1، ص 110، وما بعدها.

1. 1. 3. الإنفاق الواجب وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم، بما يدل على الفعل إلزاماً،¹⁶⁹ ويندرج ضمن الإنفاق الواجب ما ورد في النصوص الشرعية بصيغة الطلب نفسها، أو بصيغة قرينة خارجية، كترتب العقاب على تركه، فيُلزم المنفق الثواب والمدح، والممسك بالإثم والذم.¹⁷⁰

للإنفاق الواجب عناصر مهمة تنظم إطاره، نذكرها فيما يلي:

- المصدر الملزم: وهي النصوص الشرعية في التزامات الإنفاق الواجبة.
 - المنفق: هو المكلف المستوفي للشروط.
 - المنفق له: وهو المستحق للإنفاق حسب التحديد والتصنيف الشرعي له.
 - محل الالتزام: وهو الأداء لفعل الإنفاق.
 - سبب الالتزام: سبب الإنفاق والامتثال لأمر الشرع.
- ثم إن المستقرئ لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية، يجد أوامر الإنفاق الواجب على أقسام بحسب الاعتبارات التالية:

1. 1. 1. 3. أقسام الإنفاق الواجب من حيث الوقت.

- الإنفاق الواجب المطلق: أو الواجب الموسع وهو ما أمر به الشارع حتماً لأدائه دون أن يُقيد فعله في وقت مُحدد، كون فعل الأداء يسع أكثر منه،¹⁷¹ إن شاء أوفى بها مباشرة وهو خير له، لأن أجل الإنسان مجهول ولا يضمن عيشه لأجل، أو إن شاء أخرها ولا إثم عليه، وتبرأ ذمته بهذا الأداء.

¹⁶⁹ تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج1، ص89.

¹⁷⁰ شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه سعد، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1973)، ص71.

¹⁷¹ شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص150.

- الإنفاق المؤقت: وهو كل واجب عين الشارع الحكيم له وقتاً لفعله، وهو ما قيد بوقت مُحدد للالتزام به وقُدِّر له وقت للوفاء به، فإن فات تغير حكمه وتبدل، فإن تقدم عليه لا يُجزئه، وإن أخر المكلف زمانه دون عذر شرعي استحق الإثم.¹⁷²

للإنفاق المؤقت في حقيقته واجبان، فعلُ المطلوب، وفعله في وقته، وقيامه بالأداء دون اعتبار لوقته مخالفةً لمقصد الشرع من الطلب، وهذا ما يندرج في القاعدة الفقهية الجزئية "الإنفاق لا يحتمل التأخير".¹⁷³

ومن تطبيقات الإنفاق المؤقت، نذكر:

نفقة الزوج على زوجته وأولاده، فوجب عليه الإنفاق على من يعيل في الوقت وبالقدر المحدد بما يفي الغرض ويسد الحاجة حسب عرف الناس واحتياجهم الشرعي المعقول، بل لا يجوز له التأخير إن كان موسعاً، لأن تجدد وتعدد الحاجات لا تحتمل التأخير، والنفقة التي تجب على الزوج أداؤها لزوجته "هي خمسة أشياء الطعام والإدام والكسوة والسكنى وآلة التنظيف كالمشط والدهن والخادم إن كانت ممن تخدم"،¹⁷⁴ وهي ما تُؤمن لها الحاجيات الضرورية والحاجات الأساسية التي لا يستغني الإنسان في حياته عنها.

وثاني مثال عن الإنفاق المؤقت هو: زكاة الفطر فهي مؤقتة بأن لا تُخرج بعد العيد، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"،¹⁷⁵ إلا أنه يجوز إخراجها بداية من نصف شهر

¹⁷² فخر الدين الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق: أحمد السقا، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1992)، ص27.

¹⁷³ محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1993)، ج5، ص223.

¹⁷⁴ أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد إبراهيم، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1417هـ)، ج6، ص203.

¹⁷⁵ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم الحديث: 1609، ج2، ص179.

رمضان، وفي ذلك يسر ومصلحة خاصة، إذا كان هناك من يقوم على جمعها وصرفها لأصحابها يوم العيد من سلطات رسمية أو مؤسسات خيرية.¹⁷⁶

2. 1. 1. 3. أقسام الإنفاق الواجب باعتبار المكلفين به.

- واجب الإنفاق العيني: هو "طلب مُقدَّرٌ على كل عين من أعيان المكلفين"،¹⁷⁷ أي ما طلب الشارع فعله من كل فرد من المكلفين على وجه الخصوص، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، وهو قصد الشارع فلا يُجزئ قيام أحد من المكلفين فيه عن الآخر، وإذا تركه المكلف دون عذر عُدَّ ملوماً شرعاً وأثماً، فهو ما تكررت مصلحته بتكرره.¹⁷⁸

ومن تطبيقات الإنفاق العيني نذكر النماذج التالية:

واجب إنفاق الأب على الموضع، لأن الولد له، "ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه"،¹⁷⁹ وهذا التمام لا يتم إلا بالإنفاق على حامله ومُرضعه، قال تعالى: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ".¹⁸⁰

ومن تطبيقات الإنفاق الواجب العيني: الزكاة، والتي هي "حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة في وقت مُخصص".¹⁸¹ وقد ذكرت في القرآن مُقتربة مع الصلاة، وإن كانت في حقيقتها

¹⁷⁶ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص 955.

¹⁷⁷ الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 252.

¹⁷⁸ ابن النجار الفتوي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط 2، 1997 م)، ج 1، ص 374.

¹⁷⁹ تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط 1، 2004 م)، ج 34، 106.

¹⁸⁰ سورة الطلاق، الآية 6.

¹⁸¹ برهان الدين ابن مفلح الحفيد، ت: 884 هـ، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1997)، ج 2، ص 291.

ليست عبادة محضة، بل أقرب إلى المعاملات، كونها من الشؤون المالية للمسلمين، وعلاقة بالدولة ورب المال، أو بين الغني والفقير مباشرة،¹⁸² إلا أن هذا لا يخرج أحكام الزكاة عن دائرة التعبد.

إن الإنفاق في الزكاة هو إنفاق الواجب وجوباً عينياً، وهو الذي يزكي ويُطهر الإنسان في ماله وعقيدته وأخلاقه، قال تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"،¹⁸³ أي يا محمد صلى الله عليه وسلم -ومن تولى شأن المسلمين من بعده- خذ من الموسعين والأغنياء بعضاً من أموالهم ترد إلى فقرائهم، وتُجزأ بدفعها إلى الأصناف المحددة شرعاً في سورة التوبة، فهي قسمة فرضها الله وقدرها لحكمته تعالى.

- الإنفاق في الواجب الكفائي: هو ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم بعينه، لأن مقصود الشارع حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله،¹⁸⁴ أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف،¹⁸⁵ بحيث إذا قام بواجب الإنفاق بعض المكلفين فقد تم أداء الواجب على الباقين، وسقط الإثم والطلب عنهم.

في الإنفاق الواجب الكفائي إذا لم يَقم به أحدٌ فإن الإثم يقع عليهم جميعاً، فيؤثم القادر على عدم أدائه، ويؤثم غير القادر على عدم حث القادر عليه، كما نبه على ذلك الإمام الشاطبي،¹⁸⁶ أما إن كانت الفُرص مُتاحة للمكلف ولم يحصل رزقاً أو يتعلم علماً وكانت له الفرصة أن يسد ثغراً، وتكاسل على فعله فإنه يؤثم، لأنه لم يبذل ما عليه من الواجب، فالإسلام يحثنا على الفاعلية والصالح في المجتمع.

¹⁸² يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص 41.

¹⁸³ سورة التوبة، الآية: 103.

¹⁸⁴ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 1، ص 375.

¹⁸⁵ أمير بادشاه الحنفي، ت: 972 هـ، تيسير التحرير، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط 1، 1932 م)، ج 2، ص 213.

¹⁸⁶ الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 284.

من تطبيقات الإنفاق الواجب وجوباً كفائياً:

الإنفاق على طلب العلم والمهنة التي تحتاج إليها الأمة، قال تعالى: "لَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"،¹⁸⁷ قال السرخسي في شرح هذه الآية: "فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود".¹⁸⁸

إن الإسلام دين قوامه ومنهج حركي، لا يفقهه إلا من يتحرك به، كما وضحها سيد قطب،¹⁸⁹ فوجب الإنفاق وبذل الجهد من طرف ثلثة من المكلفين في طلب كل نوع من العلوم، بما يحفظ لها عزها ويُغنيها عن غيرها، فتستقل بسيادتها وتنصر قضاياها وتكون لها الأستاذية بين الأمم. إن الاشتغال بالواجب الكفائي أعظم أجراً من الاشتغال بالعبادات، وفي كُلِّ خير، لأن الأول مُتَعَدِي النفع، والثاني قاصر بثوابه عائد على المكلف فقط، وإن "فروض الكفايات أخرى بإخراج الدرجات"،¹⁹⁰ وذلك لأوجه ثلاثة:

الفضل: ورود النصوص كثيرة في تفضيل العالم على العابد.

النفع الدنيوي: منفعة العبادة لصاحبها، ومنفعة العلم للمكلف وغيره.

النفع الأخروي: أجر العلم هو صدقة جارية، ينتفع به العبد بعد موته، وأجر العبادة ينقطع بالموت.¹⁹¹

¹⁸⁷ سورة التوبة، الآية: 122.

¹⁸⁸ السرخسي، المبسوط، ج 30، 263.

¹⁸⁹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 11، ص 74.

¹⁹⁰ أبو المعالي الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، (السعودية: مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ)، ص 358.

¹⁹¹ ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت 741هـ، القوانين الفقهية، (د، ت، ن) ص 276.

ومن الإنفاق الكفائي أيضا الإنفاق لإنشاء المستشفيات وتكوين الأطباء، ومن يحفظ للإنسان صحته وبدنه، ويأخذ بأسباب التداوي حال عدم توفر الكفاية وازدياد الاحتياج لدى المسلمين.

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى العلاج، ووضع له الأسس الوقائية للرعاية الصحية، فأقام أول مستشفى عسكري ميداني في غزوة الأحزاب.¹⁹²

كان أول مستشفى مُتخصص في الإسلام سنة 88 هـ في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك،¹⁹³ لما رأوا في التداوي من أثر هام في الحفاظ على الأنفس، وصيانة الأرواح بحفظ أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة للعناية بها.

أوضح الغزالي بأن الطب علمٌ لا يُستغنى عنه، فهو فرض كفاية ضروري في حاجة بقاء الأبدان.¹⁹⁴ كما أضاف ابن جزي في القوانين الفقهية أن "التمريض فرض كفاية"¹⁹⁵، والمعروف عند الفقهاء أن "لوسائل أحكام المقاصد"،¹⁹⁶ فإعداد الوسيلة لتحقيق هذه المهمة التي عدها الفقهاء فرض كفاية تعدّ أيضا فرض كفاية، والقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".¹⁹⁷

من أجل تطوير مستوى الأداء الطبي في دولة الإسلام، وتحسين رعايتها الصحية وتفعيلها، كان المطلوب إنشاء مراكز البحث في الأوبئة والأمراض، ورعاية الإنجازات والابتكارات، ودعم البحث العلمي بأحدث الأنظمة الصحية الشاملة، حتى نُصبح قدوة لغيرنا لا عالة عليهم، وننتقل من

¹⁹² عبد الملك ابن هشام، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط2، 1955)، ج4، ص199.

¹⁹³ عبد الله مسعود السعيد، المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، (الكويت: دار الضياء، ط1، 1987)، ص44.

¹⁹⁴ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيوت: دار المعرفة، 1982م)، ج1، ص16.

¹⁹⁵ ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص295.

¹⁹⁶ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص53.

¹⁹⁷ أبو يعلى الفراء (المتوفى: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (بدون ناشر، ط2، 1990)، ج2، 419.

الاستهلاك إلى الإنتاج، فإن عصرنا الحالي تُعدُّ الصحة والتعليم فيه من المؤشرات التنافسية العالمية بين الدول.¹⁹⁸

3. 1. 1. 3. أقسام الإنفاق الواجب باعتبار المعين والمخير:

- الإنفاق المُعَيَّن: هو ما طلب الشارع إنفاقه على وجه مُعين، من غير تخيير بينه وبين غيره، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه،¹⁹⁹ فالشارع الحكيم حدد عين الإنفاق في صنف أو نوع مخصوص، ولم يترك للمكلف الخيرة في الأداء، وأوجب عليه أداءه، من أمثلة ذلك:

قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"،²⁰⁰ فمتى كان للمكلف نصاب مُحدد من المال، وحال عليه الحال، فقد وجب عليه الإنفاق، لأن زكاة المال مُعينة من قبل الشارع، ولا يُغني فعل شيء آخر عنها، وللمسلمين حق في مال الأمة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطاه أو منعه".²⁰¹

- الإنفاق المُخَيَّر: هو ما طلب الشارع إنفاقه وأدائه لا بعينه، ولكن ضمن خيارات معلومة، وللمكلف اختيار واحد منها لأداء هذا الواجب، "ويسمى واجبا مخيرا كخصلة من خصال الكفارة، فإن الواجب من جملتها واحد لا بعينه"،²⁰² وبه تبرأ ذمة المكلف وإن لم يؤديه استحق الإثم والعقاب. من تطبيقات الإنفاق المخير:

¹⁹⁸ موقع المنتدى الاقتصادي العالمي، World Economic Forum (سويسرا، جنيف: 2021). الاطلاع 24 نيسان 2021.

¹⁹⁹ فخر الدين الرازي، المحصول، ج 2، 168.

²⁰⁰ سورة البقرة، الآية: 43.

²⁰¹ أبو بكر البهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2003)، ج 6، ص 571.

²⁰² أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص 54.

كفارة اليمين: فقد "أجمعوا على أن اليمين المنعقد هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل على أن يفعل أو لا يفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة"،²⁰³ إذن فالحلف سبب الكفارة، والحنث شرط وجوب الكفارة، والمكلف في هذا مُخير لأدائها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإذا جاء بواحد منها حسب اختياره أجزأه حينئذ.

كفارة الحلق في الإحرام: من حلق شعره وهو مُحرم فقد وجبت عليه الكفارة، بفدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة إطعام ستة مساكين، أو نسك شاة، بما هو ثابت بالقرآن والسنة وباجتماع العلماء،²⁰⁴ على وجوب الفدية لمن حلق وهو مُحرم، فالمكلف مُخير بين أنواع الكفارات المحددة في نص القرآن، قال تعالى: "وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ"،²⁰⁵ يختار منها ما يقدر عليه ويُجزئه بذلك.

إن الأحكام مُعللة بمصالح العباد، فتقسيم الإنفاق الواجب إلى قسم معين ومخير، يقوم على مقصد وحكمة بالغة تُراعى فيها مصالح المكلفين، فما كان مُحددا بفعل مُعين لا يتحقق بغيره، حتى ولو قُصد به تحقيق المصلحة المرجوة منها، وما كان يتعلق بأمور متعددة على سبيل التخيير، جاء الأمر باختيار فعل واحد من أوصاف متعددة بما يكون الأنسب للمكلف ورفعاً للحرَج عليه، وتحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل.

²⁰³ أبو المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة، ت: 560هـ، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2002)، ج 2، ص 364.

²⁰⁴ محمد بن المنذر النيسابوري، ت: 319هـ، الإجماع، تح: فؤاد أحمد، (السعودية: دار مسلم، ط 1، 2004)، ص 52.

²⁰⁵ سورة البقرة، الآية: 196.

4. 1. 1. 3 أقسام الإنفاق الواجب باعتبار التقدير

- الإنفاق المقدر: هو ما عين له الشارع مقدارا مُحددا معلوماً لأدائه، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف إلا

بإنفاقه على الوجه والصفة التي حددها الشارع لها،²⁰⁶ ومن تطبيقات الإنفاق المحدد:

زكاة المال: هذا "الركن المالي الاجتماعي"،²⁰⁷ الذي عني القرآن به في مواضع عديدة، وقد كانت مُقتربة

بآيات الصلاة في القرآن الكريم، فحدد نصابها وشروطها والمصارف التي تصرف لها، مُجسداً في ذلك

تصويراً كاملاً لامتثال المكلف به، وتحقيقاً لمعنى العبودية والخضوع لأمر الله عز وجل.

لا تبرأ ذمة المكلف في أداء واجب الزكاة إلا بتقديمها إلى مُستحقها الثمانية وبمقدارها في مصرفها،

تحقيقاً لمقاصد الزكاة في حفظ ورعاية الكليات الخمس، لحراسة الدين وتهذيب النفس وحمايتها

من الهلاك والضعف، وحفظ النسل وصون العرض ونماء المال وتحريك ثمرته وزيادة بركته وحفظ

العقل ورعايته.

- الإنفاق غير مقدر: هو الإنفاق الذي لم يُحدده الشارع بمقدار مُعين ولا يتقيد بحد محدود،²⁰⁸

فليس له حد مخصوص، وإنما يتحدد بقُدرة المنفق ومقدار حاجة المحتاج، فمن تعين عليه سد

حاجة الفقير وهو مُوسع، فعليه أن يُنفق على هذا الفقير بمقدار ما تندفع به حاجته.

من تطبيقات الإنفاق الغير المحدد:

الإنفاق في أوجه البر ومشاريعه: فهو واجب غير مُحدد، وإنما الذي يحدده نوعية البر الذي يلزم

المكلف التعاون على إيجاده، فوجب على المكلف الإنفاق لنصرة دينه ونفع أمته، وإن كان المؤمنون

أقلية في مجتمع غير مُسلم وجب تشييد المساجد، ودور التعليم الإسلامية التي تحفظ لهم دينهم.

²⁰⁶ انظر: شهاب الدين القرني، نفائس الأصول في شرح المحصول، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995)، ج1، ص 322.

²⁰⁷ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص 20.

²⁰⁸ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص 121.

الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، كإطعام الجائع وإغاثة الملهوف بما يسد حاجاتهم، ويرفع عنهم الضيق والحر والحر والحر وهذا يختلف بحسب الأحوال، كإطعام الجار ذي الجنب الفقير الجائع وتفقد أحواله، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس بمؤمنٍ من بات شبعان، وجارُهُ إلى جنبه جائعٌ وهو يعلمُ"،²⁰⁹ فلا يكون المسلم مُكتمل الإيمان، يبيت شبعان وهو عالم بأن جاره جوعان مُنعدم الضروريات، لا يجد ما يسد به حاجته الحالية.

3. 1. 2. الإنفاق المندوب

يعدّ المندوب مقدمة للواجب وتذكيرا به وتسهيلا لأدائه، يقول الشاطبي إن المندوب باعتباره العام، خادم للواجب لأنه مقدمة له سواء كان من جنسه أو لا،²¹⁰ إلا أن له مصطلحات مختلفة مُرادفة لتعريف المندوب،²¹¹ وهي المستحب، والتطوع، والسنة، والنفل، والفضيلة والمرغوب به، وكلها تتحد في عناصر التعريف نفسها وهي: "ما ثبت طلبه شرعا طلبا غير جازم،"²¹² فيُثاب فاعله ويؤجر ولا يُعاقب تاركه،²¹³ ويبقى الاختلاف بينهم اختلافا لفظيا.²¹⁴

إن من القواعد الكلية للشريعة الإسلامية ومبادئها، هو ترتب العقوبة على من ترك بعض أنواعه بالكامل، "فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين إذا كان الترك دائما".²¹⁵

²⁰⁹ أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير للطبراني، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د ت)، باب الألف، ومما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج1، ص 259، رقم الحديث: 751.

²¹⁰ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 239.

²¹¹ عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2009)، ج1، ص 243 إلى 245.

²¹² ابن جزي الكلي، تقريب الوصول الى علم الأصول، تج: محمد إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003)، 169.

²¹³ السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 115.

²¹⁴ الخلاف اللفظي عن الأصوليين، عبد الكريم نملة، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1420هـ)، ص 185.

²¹⁵ الشاطبي، الموافقات، ج1، 212.

إن إنفاق المندوب ليس على درجة واحدة، وإنما ينقسم إلى ثلاثة أنواع حسب انقسام المندوب،²¹⁶ نذكرها فيما يلي:

1. 2. 1. 3. السنة المؤكدة

هي الأفعال المكملة للواجبات الدينية، والمتعلقة بالمصلحة الدينية العامة وبتكميل الدين، وهي ما واطب على فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادرا، حكم فاعله هو الأجر والثواب، وتاركها يستحق اللوم والكراهية والعتاب دون العقاب.²¹⁷

نمثل بما يلي للإنفاق المندرج تحت أنواع السنة المؤكدة:

أضحية وقربان عيد الأضحى: سنة مؤكدة عند الجمهور²¹⁸ على الموسع والقادر تقربا لله عزوجل، وشكرا على نعمة الحياة، وإحياء لسنة إبراهيم الخليل عليه السلام، فيغفر الله بها للمُضحى عند أول قطرة من دمها كل ذنب وخطيئة، ما دام مُحْتَسِباً بها وراجيا القرب من خالقه ومُعْظِماً لشعائر الله، قال تعالى: "ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"،²¹⁹ وفيها مقاصد التوسعة على الأهل والفرح والسرور، فالعيد أيام أكل وشرب، والصدقة تُشيع المودة والرحمة بين المسلمين وتُذكرهم بإخوانهم الفقراء والمحرومين.

²¹⁶ من أجل تفصيل أكثر في تقسيمات المندوب على المذاهب الفقهية، انظر: خالد تواتي، المصطلحات الفقهية والأصولية، (الجزائر: معهد العلوم الإسلامية، الوادي، 2019)، من ص 66 إلى 69.

²¹⁷ وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (دمشق: دار الفكر، ط 1، 1999)، ص 130؛ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ص 39.

²¹⁸ الأضحية سنة مؤكدة عند الجمهور، وعند الحنفية على قول الصاحبين، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004)، ج 2، ص 191. أما أبي حنيفة فيرى بالوجوب، انظر: عبد الله ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، ج 5، ص 16.

²¹⁹ سورة الحج، الآية: 32.

2. 1. 2. 3. الإنفاق النفل أو المستحب

هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو أكثر ولم يداوم عليه، ففعله أولى من تركه، ويستحق الثواب والأجر، وتاركه لا يُعاقب ولا يُعاتب.²²⁰

يتمثل الإنفاق النفل في جميع إنفاق التطوع، وفضائل الأعمال، وما يُصلح عليه من مستحبات، ولم تكن الحكمة من عبادات إنفاق التطوع إلا أدوية لأمراض القلوب، والله عز وجل أنزلها ليُشرف بها عباده، ويرحمهم ويهذب نفوسهم، ليصلوا بذلك إلى أنسه والقرب منه، ومن تطبيقات الإنفاق المستحب:

أوجه الصدقات على الفقراء: إطعام الطعام، إعطاء السائل، وكفالة الأرملة واليتيم، وإغاثة الملهوف، وإعانة المحروم، وسقاية الضمآن، وإيواء المشرّد، كلها من خير الأعمال التي يُثاب عليها العبد، وينال بها قرباً من خالقه، وقد جعلها الله عز وجل في مرتبة النفل والتطوع لتكون أجراً إضافياً لمن أراد الاستزادة في الخير وتهذيباً للنفس، ويكون الثواب عظيماً بقدر احتياج المنفق لما يُنفق، وحرصاً لأن تكون نفقته من أجود ما يُحب، قال تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ".²²¹

ينتقل المنفق بنفسه إلى درجة ومرتبة الإيثار والإحسان التي تؤدي به إلى الفلاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: "وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".²²²

من أجل أن تُحقق الصدقات على الفقراء كامل المقاصد، وجب ألا يَمُنَّ بها صاحبها ولا يستكثرها ولا يذكرها بين الناس، فهي من فضل الله عليه، امتحاناً لإيمانه وفتحاً لباب عبادة يُنفق فيها المكلف ماله في السر والعلن والفقر والغنى.

²²⁰ إمام الحرمين الجويني، الورقات، تح: عبد اللطيف العبد، (مصر: دار التراث، ط1، 1977)، ص8.

²²¹ سورة آل عمران، الآية 92.

²²² سورة الحشر، الآية 09.

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن: "أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ الْمُقِلِّ"²²³ والمقل هو الفقير الذي يجود بما عنده من قليل مالٍ، ويتصدق بطيب خاطر وإخلاص نية، فتكون صدقته وإن قلَّتْ أعظم من صدقة الغني وإن كثُرت، ففي الحديث أنه: "سَبَقَ دِرْهَمُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ"²²⁴ كون الفقير يُحقِّق مقصد الإنفاق ببذله مما يحتاج، قال تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"²²⁵ خلاف الغني الذي قد يتصدق بفضول ماله، وعليه فالإنفاق بابٌ لتفاضل العبادات حسب أحوال العابدين.

ومن مقاصد إنفاق الصدقات على الفقراء، تهذيب أخلاق الباذلين وتطهير النفوس من الحسد والحقد، وإشاعة الألفة والأخوة في المجتمع، وتقليل الفوارق الاجتماعية، لبناء أمة متماسكة ومتحدة ومتوازنة، يحمل فيها المجتمع المسؤولية الإيمانية، والأخلاقية والإنسانية التي تحت عليها وتثبتها الآيات والسنة العطرة.

ومن الأصناف المحققة لمقاصد الإنفاق المستحب، هو الإنفاق على الأوقاف، فقد استحدثت الشريعة نظام الوقف في الإسلام، ثم أولت له اهتماما كبيرا لصيانتها، ورعايته وصرف شئونه ومنافعه لمستحقيه، حفاظا عليه من الإسراف، أو صرفه على غير وجه الاستحقاق.

إن الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن نظام الوقف في الإسلام نظامٌ رباني، تميز على غيره من أنظمة الوقف بأنه شمل كل أنواع البر ومقاصدها الإنسانية منها والصحية، الاقتصادية والتعليمية، الاجتماعية والنفسية، ولم تقتصر على الإنسان فقط، بل شملت حتى الحيوان، لما فيه من إشاعة لمعاني الرحمة والبر والتكافل الاجتماعي بين الناس.

²²³ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: طول القيام، رقم الحديث 1449.

²²⁴ سنن النسائي، كتاب الزكاة، جهد المقل، الجزء: 5، ص 59، رقم الحديث: 2527.

²²⁵ سورة آل عمران، الآية: 92.

إن فكرة تأبيد النفقة في الخير بحبس الأصل وتسبيل المنفعة ونقلها إلى ملك الله، وجعل النفع على الموقوف عليهم من الفقراء والأيتام، أو طلبة العلم والعلماء، أو المساجد والمدارس... فهي من مميزات النظام الإسلامي الاقتصادي والاجتماعي، الذي يسبق غيره من التشريعات والأنظمة الاقتصادية.

إن تأبيد الخير مبدأ ابتكره الإسلام ولم يُعرف في الأمم السابقة،²²⁶ وقد أوضح الشافعي -في ما وصل إليه- أن الوقف المحبوس تقرب لله عز وجل لم يكن موجودا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال في الأم: "لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا تبرُّراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام".²²⁷

وقد كان أول وقف في الإسلام من نصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ورد في الصحيحين أنه رضي الله عنه كانت له أرضٌ بخير، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر رضي الله عنه على ألا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يُهب.²²⁸

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة".²²⁹

ولأن الوقف من باب التبرعات التي يُقصد بها الثواب والأجر، فقد بين لنا العز بن عبد السلام أن الطاعات على ضربين: ما كان مصلحة خالصة في الآخرة، والضرب الثاني ما فيه مصلحة في الآخرة وفائدة في الدنيا لباذليه، كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف.²³⁰

²²⁶ نظام الوقف في الإسلام، يوسف القرضاوي، (مصر: دار المقاصد، ط1، 2015)، ص 10، بتصرف.

²²⁷ الشافعي، الأم، (بيوت: دار الفكر، ط2، 1983م)، ج4، ص 55.

²²⁸ صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الجزء: 3، الصفحة: 198، رقم الحديث: 2737؛ صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم الحديث: 1632، 1633، الجزء: 5، الصفحة: 73.

²²⁹ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسا، الجزء رقم: 4، الصفحة: 28، رقم الحديث: 2853.

²³⁰ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 20.

للإنفاق في الوقف أشكال وصور متعددة، نذكر منها:

الأوقاف المائية: بتوفيرها واستحداث آبارها ومنابعها، ورعايتها وصيانتها وتسهيل الوصول إليها دون عناء، لتُوفر الماء الصالح للشرب وللإستعمال، فالماء مادة أساسية ضرورية لا يُستغنى عنها، وهذا ما حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن أي الصدقة أفضل فقال: "سقي الماء".²³¹

وتبيان فضل وثواب خير الصدقات التي حث عليها رسول الله، يمكن إقامتها بتسهيل قناة الماء في الشوارع والطرق لأهل بلدة ما، أو لعابر السبيل، أو في مرافق العمومية، وسقي الماء لا يشمل الإنسان فقط، بل حتى الحيوانات من قطط وكلاب وطيور.

من أنواع الوقف الأخرى، أوقاف السكنى لمن لا مأوى له، وللمشردين والفقراء، فيُجهز بكل الظروف الملائمة للعيش من طعام وشراب ومبيت، ويُخصص فيها جناح لعابر السبيل وللمقيم السريع، وجناح للزوجات الغاضبات التي بينها وبين زوجها عدم اتفاق، فتذهب لهذا الدير المجهز بما يحتاجه الساكنون، وتظل فيه حتى يذهب عنها الذي بينها وبين زوجها، وفيه أوقاف رعاية الأيتام وتهيتهم لدمجهم في المجتمع، لما فيه صلاح لهم وللأمة.

وتوجد أيضا أوقاف رعاية المسجونين وذويهم، وهذا ما له امتداد في التاريخ الإسلامي لرعاية أملاك المساجين، أو لرعاية أهلهم وأولادهم، أو سعي لافتكاكهم من الأسر، لما فيه من رعاية جلية لمقصد الحرية، قال الشاطبي: "أما فكاك الأسير فمأخوذة من قوله تعالى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعُصْمَتِ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ"²³²، وهذا في من لم يهاجر من بلد حرب وعداء للمسلمين، إذ لم يقدر على الهجرة إلا بعون غيره، فعلى الغير النصر، والأسير في هذا المعنى أولى

²³¹ صحيح بن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، حديث رقم: 3348.

²³² سورة الأنفال، الآية 34.

بالنصر، فهو مما يرجع إلى النظر القياسي،²³³ وهذا كان جليا في تاريخنا الإسلامي، فقد كان في

المغرب والمشرق الإسلامي أوقاف للغرض نفسه سُميت بديوان الأسرى.²³⁴

من الأوقاف الحية الفعالة في زمننا، هي أوقاف طلب العلم التي توفر المدارس للطلبة، والمراكز البحثية والدعم العلمي للأساتذة والباحثين، والمدارس الخاصة للمبدعين حفاظا على مواهبهم العلمية وتوجيهها بما ينفع الأمة.

ذكر ابن خلدون أن طلب العلم والتعلم فعل طبيعي في فطرة البشر، لحاجة الناس إلى معرفة العلوم المتنوعة، التي لا تُؤخذ إلا بملكة خاصة وجهد وفهم، فالتجربة والملكات الصناعية والحضارة والتعلم، كلها تفيد عقلا وتُنظم قوانين العلوم ومجالاتها، ليحصل بذلك زيادة في العقل وحفظ له.²³⁵

فالأمة التي لا تصنع دواءها، ولا تنتج سلاحها وغذاءها، ولا ترعى ثرائها ولا تُطور علومها ومعارفها، أمة ضعيفة، وإن بقيت تعتمد في بناء دولتها على المكتسبات العلمية لغيرها، فهي أمة أسيرة خاضعة لقوى أكبر منها، فلن تحرس دينها ولن ترعى شعبها وستكون تابعة لعقيدة وفكر غيرها، ولن يُكتب لها الحياة في ميدان الحضارة، بل سيكون لها "قابلية الاستعمار"،²³⁶ وستبقى عالية على الأمم.

من أبرز أنواع الإنفاق المستحب: التبرع لمؤسسات البر والخير، بالإمداد المالي لجمعيات التكافل الاجتماعي والخيري، ورعاية الإنسان دون تمييز لجنسه، أو لونه أو عرقه أو دينه، بل هي للنفع العام، ومن باب الرسالة الإنسانية النبيلة، التي تشيع في أفراد المجتمع الإسلامي كل صور الرحمة والمودة، حتى يكونوا فعالين نافعين لغيرهم.

²³³ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 403.

²³⁴ محمد البتحماني، الإحسان الإلزامي في الإسلام، ص 556.

²³⁵ عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، تح: خالد شحاتة، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1981)، ج1، ص543 وما بعدها، بتصرف.

²³⁶ مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، (بيروت: دار الفكر، 2002)، ص 146.

إن ما يُميز المتبرعين أنهم يُنفقون أموالهم في سبيل الله لخدمة خلقه وتجسيدا لسموهم الإنساني، وتذكيرا لأنفسهم بالإنفاق الواجب الذي يحفظ لهم دينهم، فالشاطبي يقول في هذا الصدد إن المندوب إذا اعتبرته أعم وجدته خادما للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكار به سواء أكان من جنسه أم لا.²³⁷

نذكر فيما يلي تطبيقات الإنفاق المستحب على مؤسسات البر والخير، نعدد أبرز أنواعها في التالي:

- دعم المؤسسات الإغاثية التي تتكفل بالتدخل السريع في الطوارئ، والظروف الاستثنائية والحوادث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق... التي تترك الناس بلا مأوى ولا رعاية، فيكون الدور على هذه المؤسسات والجمعيات الإغاثية التي بدورها تتجهز لهذا النوع من أوجه البر، فيسعى المتبرعون بإنفاقهم لتهيئتها بكامل الضروريات، ويدعمون تكوين فرق عملهم وتدريبهم والتكفل بهم حتى يحسنوا خدمة المحتاج.

- دعم الجمعيات الخيرية التي تنشط في الكثير من المجالات، أو تكون مُتخصصة في جانب معين مثل: رعاية الأيتام وتربيتهم، والتكفل بالإرشاد النفسي لهم وتعليمهم وتكوينهم لخدمة أنفسهم والمجتمع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى".²³⁸

رعاية الأرامل وتوفير لهم ما يُعيلهم، ويرفع عنهم ضيق العيش وكدره، من أجل ضمان معيشة كريمة لهم في مجتمع أخوي يشد بعضه بعضا.

²³⁷ الشاطبي، الموفقات، ج 1، ص 239.

²³⁸ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، الجزء: 8، الصفحة: 9، رقم الحديث: 6005.

وكذلك بدعم مشاريع رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، بإيجاد لهم البيئة الملائمة لدمجهم في المجتمع، وتعليمهم وتوفير لهم الوظائف المناسبة حسب ما يُجيدون، فلا يكونون عالة على غيرهم.

وكذلك دعم المؤسسات التي لها اهتمام وعناية بطلاب العلم، فإن نهضة الأمم لا تكون إلا بالعلم النافع، وبالقضاء على الجهل والتخلف، لهذا عنت الشريعة بمقاصدها لحفظ العقل من حيث الوجوب، بدعم مسار التعليم وتقويم منهجه بكل السبل، وإحدى هذه الطُرق هي دعم تعليم أبناء الفقراء والتكفل بمصاريف مسارهم التعليمي، فلا يضطر أهلهم لإجبار أبنائهم على ترك مقاعد الدراسة بسبب الحرمان والفقر.

وُجدت هيئات ومنح دراسية تتكفل بطلاب العلم وترعاه في مختلف المراحل والحالات، وذلك بحفظ العقل من حيث العدم بمُحاربة الجهل ومنابعه وتقليل آفاته، ونشر العلم وتعزيزه.

- تطوير الجمعيات الدينية للتعريف بالإسلام، ونشر الوسطية السمحة بين أفرادها، ودعوة غير المسلمين، وهذا لا ينحصر في مجتمع دون غير، بل وجب وجود المراكز الإسلامية بتنوع أسمائها ووظائفها في كل المجتمعات، أما تطويرها وتحسين خدماتها وتكثير فعاليتها فيدخل في الإنفاق المستحب الذي نذكر من أمثلته:

أولاً: تحسين خدمات المراكز الإسلامية في المجتمع غير المسلم، التي تُعرّف بالإسلام الحقيقي وتعرض محاسنه، وتُبين مقاصده وترشد وتعلم المسلمين الجدد أحكام دينهم، فتحفظ مقصد الدين بضرورياته وحاجياته وتحسينياته، وتُعلي شأنه وتحارب مظاهر العداء عليه وصور تشويهه. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة في دعوة غير المسلمين، وفي "سنة التدرج"²³⁹ في تشريع الأحكام والتخفيف منها أو تأجيلها، لما في ذلك من مُراعاة لمقصد عدم نفور الخلق من الدين،

²³⁹ محمد الصابوني، روائح البيان في تفسير آيات الأحكام، (دمشق: مكتبة الغزالي، ط3، 1980)، ج1، ص 109.

وبالأخص إن كان عهدهم بالإسلام قريبا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر"،²⁴⁰ فقد خشي رسول الله أن يصيب المسلمين الجدد نفور وريبة من دينهم، نظرا لما للكعبة من مكانة في قلوبهم، وهذا ما يُرشدنا لحفظ المقاصد ومُراعاة للمال، وسد للذريعة ودفع الضرر الأكبر بضرر أصغر.

ثانيا: تفعيل رسالة المسجد الدعوية في بلاد المسلمين، حتى يعود لدوره الأساسي ويحافظ على مكانته في المجتمع، وهذا لا يكون إلا بجعله إدارة متكاملة لها برامج وأنشطة وفريق عمل مؤهل، تحت إشراف هيئة متخصصة، فيكون للمسجد: لجنة شرعية للفتوى، وقسم الوعظ، ودعوة الناس للمسجد، والحفاظ على الصلوات، وبرنامج تحفيظ القرآن الكريم لمختلف الأعمار، وبرنامج محو الأمية لكبار السن، ورعاية فقراء الحي، وتوزيع الصدقات والتبرعات، وأنشطة خاصة بالشباب، وتنسيق وتكوين فرق تطوعية لمختلف المناسبات، إلخ.

إن هدف المسجد هو توفير البيئة المناسبة للالتقاء أفاضل المجتمع ونخبهم بمختلف تخصصاتهم، وتنسيقهم وتنظيم جهدهم، وفقا لبرنامج يخدم صلاح المجتمع.

3. 1. 2. 3. الإنفاق في مندوب الفضيلة

سنة الفضيلة هي الأفعال التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته إنسانا، وهي الأفعال التي تعلق به في قيامه وجلوسه ولباسه وأكله وغيرها، فتُعد من المحاسن، وإن فعلها أمر كمالي يؤجر فاعلها إن قصد بها الاقتداء بالنبي الله صلى الله عليه وسلم ولا يُعد مُسيئا وأثما من يتركها، ويسمى هذا القسم سنة الزوائد والأدب والفضيلة.²⁴¹

²⁴⁰ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث: 1333، الجزء: 4، ص، 97

²⁴¹ الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 119.

ومن أمثلة الإنفاق في مندوب الفضيلة: الإنفاق على اللباس الجميل والتزين من باب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في لباسه الحسن، فقد جعل عليه السلام للمناسبات والأعياد لباسا جيدا غير لباسه العادي، لما ورد في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين،²⁴² أهديت له من الشام، ومن هنا جواز الانتفاع بلباس غير المسلمين، فقد كان الشام آنذاك تحت ملك قيصر.

حتى أن الصحابة رضوان الله عليهم وصفوه عليه السلام بالجمال في خلته الحمراء، فعن أبي إسحاق أنه سمع البراء يقول: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي خُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".²⁴³

وهذا من المقاصد التحسينية التي تحصل بها راحة الإنسان، والتوسع عليه في حياته، ومدعاة لاعتناء المسلم بحسن منظره وجماله وإظهار لنعم الله عليه، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا آتاك الله مالا، فليُرَ أثر نعمة الله عليه كرامته".²⁴⁴

3. 1. 3. الإنفاق المباح

هو الإنفاق "المخير بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم على فعله أو تركه"،²⁴⁵ أي فيه "تسوية بين الأخذ والترك، ولا ثواب على شيء منه ولا عقاب".²⁴⁶

²⁴² سنن الترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في لبس الجبة والخفين، الجزء: 3، الصفحة: 369، رقم الحديث: 1768.

²⁴³ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: الجعد، الجزء: 7، الصفحة: 161، رقم الحديث: 5901.

²⁴⁴ سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب: في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم الحديث: 4063، الجزء رقم: 4، ص: 216.

²⁴⁵ الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 172.

²⁴⁶ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد شاكر، (بيروت: دار الأفاق، ط 2، 1983)، ج 1، ص 44.

للإنفاق المباح مُسميات أخرى هي: "الحلال"²⁴⁷ و"الجائز"²⁴⁸ ويُعرف بمادة: الحل والإباحة، كقوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات"،²⁴⁹ كما يُعرف أيضا بصيغة الأمر الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة، كقوله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا"،²⁵⁰ أو تُعرف باستصحاب الأصل، كون الأصل في الأشياء النافعة للإباحة،²⁵¹ قال تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"،²⁵² قد يُثاب المكلف في فعله للمباح إذا اقترن بنية وقصد.

من تطبيقات الإنفاق المباح: إصباغ الطيبات وتكثير النفقات على الأهل والولد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم"،²⁵³ وهذا من باب سُكران النعمة، فالمأكل الجيد واللباس الحسن والتعطر... ما لم يكن في ذلك إسراف أو خيلاء، كلها من باب التمتع بزينة الحياة الدنيا واغتنام فضل الله ورزقه الذي أنعم به على عباده، وجعل الدنيا خادمة للآخرة.

نستفيد من مقاصد الإنفاق المباح أن الإسلام دين يسر ورحمة، ووسطٌ بين الغلو والجفاء، وتوازنٌ بين حاجة الروح واحتياج الجسد، فلا طُغيان لأحدهما على الآخر، كما أن الالتزام لا يعني الحرمان وترك الطيبات، وإن القاعدة الحاكمة هي: لا إفراط ولا تفريط.²⁵⁴

هذا منهاج النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وقد تجسد ذلك في حديثه عندما جاءه نفر الثلاثة الذين رأوا في اجتهداهم الخاطئ أن التقرب إلى الله عز وجل لا يكون إلا بترك الدنيا وملذاتها، وترك

²⁴⁷ المرجع السابق.

²⁴⁸ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 1، ص 429.

²⁴⁹ سورة المائدة، الآية: 5.

²⁵⁰ سورة المائدة، الآية: 2.

²⁵¹ وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 135.

²⁵² سورة البقرة، الآية: 29.

²⁵³ موطأ مالك، كتاب: الجامع، ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، الجزء 2، الصفحة: 498، رقم الحديث: 2646

²⁵⁴ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2003)، ج 3، ص 303.

المباح والتفرغ للعبادة فقط، فرد عنهم رسول الله عملهم، وقال: "والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".²⁵⁵

من تطبيقات الإنفاق المباح أيضا، مسألة العمرى، وهي من عقود التمليك وصورة من صور الهبة، كونها من التبرعات وتمليك المنافع، فقد عرفها ابن عرفة: "أنها تمليك منفعة، حياة المعطي بغير عوض إنشاء"،²⁵⁶ وصيغتها بأن يقول المانح أعمرتك داري أو أرضي، أي أعمرتك هذه الدار مثلا، وجعلتها لك في حياتك، أو ما عشت، وبقيت، وما هو ضمنى في هذا المعنى، فيمكنك الانتفاع بها مدى العمر، أي مدى حياتك وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها إياه، أو إلى ورثته وتنتهي الهبة حينها. وإن أسكن المانح دارا مثلا وقال للممنوح هي لك ولولدك من بعدك، فإنها ترجع إلى مالكة الأول، أو لورثته وأقرب الناس إليه بعد وفاة الموهوبة له وولده، حتى وإن قال أعمرتك ولم يشترط حياتك أو حياتي، ولم يحدد لها أجلا فهي عمرى أيضا.²⁵⁷

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمرى جائزة"،²⁵⁸ وقد أجازها المالكية²⁵⁹ والشافعية²⁶⁰ والحنابلة،²⁶¹ أما الحنفية فقد أجازوا العمرى وأبطلوا شرط المعمر وهي بأن تُرد إليه بعد موت الموهوبة له،²⁶² لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر".²⁶³

²⁵⁵ صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، الجزء: 7، الصفحة: 2، رقم الحديث: 5063.

²⁵⁶ ابن عرفة ت: 803، المختصر الفقهي، نج: حافظ محمد، (الإمارات: مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014)، ج8، ص510.

²⁵⁷ محمد خطاب الرُعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992)، ج6، ص61.

²⁵⁸ صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: ما قيل في العمرى، الجزء: 3، ص: 165، الحديث: 2626.

²⁵⁹ محمد خطاب الرُعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص61.

²⁶⁰ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص370.

²⁶¹ ابن قدامة المقدسي، المغني، ت: عبد الله التركي، (السعودية: دار عالم الكتب، ط3، 1997)، ج8، ص282.

²⁶² عبد الله بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص53.

²⁶³ صحيح البخاري، كتاب: الهبات، باب: ما قيل في العمرى والرقبي، رقم الحديث: 6224، ج1، ص31.

تعتبر العمرى بمفهومها العام من التبرعات والإنفاق المباح، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، وإنما جاء الإسلام مُقراً لها ومهنّداً لها، وأعطى للمُكلفين الحرية في هبة أموالهم وأملاكهم، وتسبيل المنافع في حياتهم لأحبائهم ومعارفهم، وفي الوقت نفسه يُحفظ الأصل لورثة المانح، فلا يتضررون بعده ولا يصيبهم الفقر، وقد كان لوارثهم مال ينتفع به غيره.

تعدّ الرقبي أيضاً من الإنفاق المباح، وهي بأن يُقال: "هَذَا لَكَ عُمْرُكَ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ"،²⁶⁴ أي أنها ملك للأخير موتاً ومُستقرة له، فهي إحدى حالات العمرى، وقد أجازها الحنابلة²⁶⁵ والشافعية²⁶⁶، عملاً بقول ابن عباس رضي الله عنه: "الْعُمْرَى وَالرَّقْبَى سَوَاءٌ"،²⁶⁷ ولما فيها من تسبيل المنفعة للغير بعد موت المالك، وبالأخص إن كان الميت الأول دون ورثة، فهي من باب الوصية أيضاً، والتي تحمل في مقاصدها النفع وتوسعة الرزق للمُنتقلة إليه.

ولقد منعها المالكية،²⁶⁸ الحنفية لأنها تعليق بالخطر،²⁶⁹ ولا يجوز تعليق التملك بالخطر، فكل واحد منهما ينتظر موت الآخر حتى تنتقل الملكية له.

ويجدر الذكر هنا إلى أن أغلب النفقات المباحة تدخل مربع المقاصد التحسينية، التي تتوافق مع مُتطلبات الفطرة البشرية، فالإسلام دين وسطية وسعة وتوازن واعتدال، وهذا من رحمته تعالى بخلقه.

²⁶⁴ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، ص 286.

²⁶⁵ ابن قدامة، المغني، ج8، ص 287.

²⁶⁶ النووي، روضة الطالبين، ج5، ص 370.

²⁶⁷ سنن النسائي، كتاب: الرقي، ذكر الاختلاف على أبي الزبير، الجزء: 6، ص: 270، رقم الحديث: 3711، الحكم: موقوف.

²⁶⁸ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج8، ص 513.

²⁶⁹ محمد أمين ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط2، 1966)، ج5، ص 707.

4. 1. 3. الإنفاق المكروه

هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام، "فيُمدح تاركه ولا يُذم فاعله"،²⁷⁰

وما "تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب".²⁷¹

يُعرف الإنفاق المكروه بالألفاظ الدالة عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كره إليكم ثلاثاً، -

وذكر منها²⁷²- إضاعة المال".²⁷³

أو يعرف بصيغة من صيغ النهي، كقوله تعالى: "لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ"،²⁷⁴ أو

بقريئة تصرفها من التحريم إلى الكراهة.

يُقسم الحنفية الكراهة إلى كراهة تحريرية وتنزيهية،²⁷⁵ فالكراهية التحريمية ما طلب الشارع الكف

عنه حتماً، بدليل ظني لا قطعي، أما الكراهة التنزيهية فهي ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه

طلباً غير مُلزم.

لم يجعل الجمهور هذا التقسيم وارداً عنهم، كونهم لا ينظرون إلى طبيعة الدليل هل هو ظني أو

قطعي، وإنما نظرهم إلى طبيعة الكف عن الفعل، فإن كان إلزامياً فهو للتحريم، وإن كان غير إلزامي

فهو للكراهة.²⁷⁶

من تطبيقات الإنفاق المكروه، نذكر ما يلي:

²⁷⁰ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 413.

²⁷¹ الغزالي، المستصفى، ص 54؛ فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص 104.

²⁷² الحديث كاملاً: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَمَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"؛ صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض، باب: ما يُنهى عن إضاعة المال، الجزء: 3، الصفحة: 120، الحديث: 2408.

²⁷³ صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: ما يُنهى عن إضاعة المال، الجزء: 3، الصفحة: 120، رقم الحديث: 2408.

²⁷⁴ سورة المائدة، الآية: 101.

²⁷⁵ ابن أمير حاج الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983)، ج2، ص 143.

²⁷⁶ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص46.

إنفاق المال عن البعيد في القرابة، وترك القريب: فمن الكراهة أن يختل ميزان الإنفاق عند المكلف، فيُنْفِق على الفقراء والمساكين من عامة الناس، وأهله يتكفون الناس ويسألونهم الصدقة لما أصابهم من الفقر والحاجة، إذ الأصل أن يكفي الإنسان نفسه ويعيل أهله أولاً. رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولويات الإنفاق، فقد قال: "ابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"،²⁷⁷ أي ابدأ بمن تلزمك النفقة عليهم واكف حاجتهم، ثم ليُصَب خيرك الأقرب رحماً فالأقرب.

أشار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي طلحة في إخراج صدقته، بأن يجعلها في أقرب الناس إليه أولاً، قال: "أرى أن تجعلها في الأقربين"،²⁷⁸ حتى أن هذا كان فعله عليه السلام فقد كان "يحبس لأهله قوت سنتهم".²⁷⁹

أوضح عليه السلام ميزان الإنفاق بقوله: "إنما الصدقة عن ظهر غنى"،²⁸⁰ فيجب على المنفق الإنفاق بالحسنى، ولا يشق على نفسه وأهله بصدقةٍ تحرمه من كل ماله أو جُلَّه طمعاً في الثواب، لأن القصد إلى المشقة باطل،²⁸¹ ولأنها أيضاً مخالفة لمقصد الشارع، "فالله عز وجل لم يجعل الشق على النفوس وإتعاها والتضييق عليها سبباً للتقرب إليه عز وجل ونيل رضاه".²⁸²

من الإنفاق المكروه إسراف إنفاق المال في المباحات على النفس والأهل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال،²⁸³ ومن المعلوم أن الإنفاق في المباحات ينقسم إلى قسمين، أولهما وهو

²⁷⁷ سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: أهمها اليد العليا، الجزء: 5، الصفحة: 61، رقم الحديث: 2532.

²⁷⁸ صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، رقم الحديث: 2752، الجزء: 4، الصفحة: 6

²⁷⁹ صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، الجزء: 7، الصفحة: 63، رقم الحديث: 5357.

²⁸⁰ سنن الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، الجزء: 2، الصفحة: 1032، رقم الحديث: 1700.

²⁸¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص222.

²⁸² المرجع نفسه، ج2، ص230.

²⁸³ صحيح البخاري، كتاب: في الخُصومات، باب: من رد أمر السفية.

ما يليق بالمنفق من سعة في رزقه وراحة في وضعه المادي، فهذا إنفاقه ليس بإضاعة للمال ولا إسراف.²⁸⁴

أما الثاني الذي يُنفق ماله في الشهوات المباحة بدرجة زائدة على قدر الحاجات، وكان وراء ذلك مخافة لنفاذ أصل ماله فإنه يدخل في صفة المبذرين، إلا إذا كان في إنفاقه دفعٌ لمفسدة متوقعة أو حاضرة، فهذا ليس بإسراف،²⁸⁵ ومثال على ذلك ما أورده الغزالي في الأكل: "أن صَرَفَ الْمَالِ إِلَى الْأَطْعَمَةِ النَّفِيسَةِ الَّتِي لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ تَبْذِيرٌ"،²⁸⁶ وصرح الحنابلة أن أكل الْمُتَخَوِّمِ إضاعة للمال مكروهة، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحَاتِ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ،²⁸⁷ وقد قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ عن المبالغة في اللباس: "خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَلِلنَّهْيِ عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي نِهَايَةِ النَّقَاسَةِ أَوْ الْخَسَاسَةِ".²⁸⁸

إن مُصْطَلَحَ الْإِسْرَافِ في المباحات أمر نسبي بين الناس، وهذا عائد لأحوال معاشهم وحالة فقرهم وغناهم، وحد الإسراف في الإنفاق يمكن اعتباره بمُقَارَنَتِهِ بما يدره الفرد من مال أو أصل، ويضبط ذلك قاعدة التوسط بين الإفراط والتفريط، وبين التبذير والتقتير، حتى يُنفق العبد ماله على وجه من الفضيلة والإحسان، ويعلم أن الله سيسأله عن ماله²⁸⁹ "من أين اكتسبه وفيم أنفقته".²⁹⁰

²⁸⁴ الأمير الصنعاني المعروف (ت:1182)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، عصام الصباطي وعماد السيد، (القاهرة: دار الحديث، ط5، 1997م)، ج4، ص628.

²⁸⁵ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964)، ج10، ص248.

²⁸⁶ أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، 1399هـ)، ج1، ص176.

²⁸⁷ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (ت:763)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (الرياض: عالم الكتب، ط1)، ج3، ص195.

²⁸⁸ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص351.

²⁸⁹ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْتَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ ".

²⁹⁰ سنن الترمذي، أبواب صفحة القيامة والرقائق والروع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في القيامة، الجزء: 4، الصفحة: 216، رقم الحديث: 2416.

3. 1. 5. الإنفاق الحرام

هو ما يُذم ويعاقب فاعله شرعاً ويُمدح ويُثاب على تركه،²⁹¹ سواء كان الإنفاق ثابتاً بدليل قطعي لا شبهة فيه، أو بدليل ظني، خلاف الحنفية الذين يجعلون الثابت بدليل ظني ضمن الكراهة التحريمية،²⁹² وفي كل الحالات يعدّ هذا الذم دليلاً على القصد في عدم إيقاعهما كما أوضح الشاطبي.²⁹³

إن مسألة التحليل والتحريم من اختصاص الشارع الحكيم، الذي بينه في آيات وأحاديث، فيُعرف التحريم بلفظ دال عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"،²⁹⁴ أو بصيغة النهي، أو بأمر الاجتناب مُقترناً بما يدل على الحتمية، كقوله تعالى: "فاجتنبوه"،²⁹⁵ أو بترتب العقاب على فاعليه، كقوله: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا".²⁹⁶

ثم إن المستقرى لأحكام الشريعة يجد الإنفاق الحرام على نوعين:

أولهما: وهو الإنفاق الحرام لذاته، غير المشروع في أصله والمحرم ابتداءً، وذلك لما اشتملت عليه من مفسدة وضرر في ذاته بما لا تنفك عنها، كالسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بتركه لعينه.

النوع الثاني: وهو الإنفاق الحرام لغيره لا بعينه، وهو ما يكون مشروعاً في أصله ولا يحتمل الضرر، إلا أنه اقترن بعارض فصرفه إلى التحريم، كالتصدق بمال مغصوب، فالصدقة مشروعة محمودٌ

²⁹¹ إمام الحرمين الجويني، الورقات، ص8؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص26.

²⁹² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص639.

²⁹³ الموافقات، ج2، ص537.

²⁹⁴ مسند أحمد، أول مُسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم الحديث: 20695، الجزء: 34، الصفحة: 299.

²⁹⁵ سورة الحج، الآية: 30.

²⁹⁶ سورة النساء، الآية: 10.

فاعلمها، ولكن حينما اتصلت بفعل حرام، وهو الغصب والسرقة فصُرِفَتْ إلى التحريم، فالتبرع مشروع من جهة أصله وذاته، والتصدق بمال مغصوب غير مشروع، لما اتصل بها من فعل مُحَرَّم وهو الغصب والسرقة.

ومن مقصد حفظ المال من جهة العدم، تحريم صور إنفاقه على غير الوجه المشروع له، ومن تطبيقات الإنفاق الحرام:

تبذير المال وإسرافه في غير وجه حق، كإنفاق المال في تمويل ألعاب القمار، ودعم دور اللهو الفاحش والمعاصي وغيرها من المحرمات، فهو تبرع في ظاهره، لكن من المنظور الشرعي يُدرج ضمن خانة الحرام، سواء كان تبذيرا بصرفه فيما لا ينبغي وفي المعاصي، أو كان إسرافاً في المباح بشكل زائد عن الحاجة، ومجاوزاً بها الحد.

إن الواجب هو صون المال ما دام الإنسان مُستأمناً عليه في دنياه، وسيُحاسب عليه في آخرته، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال بلفظ صريح، في قوله: "إن الله حرم عليكم إضاعة المال"،²⁹⁷ وقد أوضح الصنعاني تعليقا على الحديث أن "الْمُتَبَادَرِ مِنَ الْإِضَاعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِعَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا دُنْيَوِيٍّ، وَهُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْإِنْفَاقِ"،²⁹⁸ كما أن إسراف المال هو من كُفران النعم، ومدعاة لرفعها على العباد وإذاقتهم بعده لباس الخوف والجوع.

المسلم ليس حرا في طريقة كسب ماله وإنفاقه، فهو مُقيد بضوابط وحدود شرعية، لهذا تعين عليه صرف ماله في مصالح دينية ودنيوية، وبقدر واتزان بين الإسراف والتقتير، قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا".²⁹⁹

²⁹⁷ تكملت الحديث: قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " -سبق تخرجه-

²⁹⁸ الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص628.

²⁹⁹ سورة الفرقان، الآية: 67.

على المكلف ألا يكون إنفاقه مدعاة لوعيد النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله: "إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"،³⁰⁰ ومن معاني التخوض في المال، هو عدم إحسان صرفه وإنفاقه في المحرمات والمنكرات، ومن سوء فعل المرء أن يُنفق طيب ماله في خبيث نفقته، كما وصف ذلك سعيد بن جبير: "من إضاعة المال أن يرزقك الله حالاً، فتنفقه في معصية الله".³⁰¹ من تطبيقات الإنفاق الحرام كذلك: الهدية الحرام، فهي هدية من حيث أصلها، ومُستحبة تقديمها لما فيه من ألفة في القلوب، ونشر المحبة بين أفراد المجتمع، ولكن إذا اقترن بها مقصد آخر لإحقاق باطل، أو إبطال حقٍّ مُستحقٍّ لإنسان، كالرشوة وما شابهها، فإنها تُحرم حتى ولو سُميت هدية أو هبة، لأن العبرة بالمقصد والمعنى، لا باللفظ والمبنى.

مهما اختلف اسم الرشوة وتغير لفظها، فإن مقصدها الفساد الذي يؤدي إلى تشويه المنظومة الأخلاقية في المجتمعات، وخلق حالة من الاضطراب، بسبب ظلم الناس لبعضهم البعض، ومنع وصول أصحاب الحقوق إلى حقوقهم.

الرشوة وإن كانت فيها فائدة ظاهرية للطرفين، فهي عوض مُحَرَّم ودليل على فساد الدِّمَم، وشكل من أشكال الفساد المالي، وتعاون على الإثم والعدوان، لهذا "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ".³⁰²

إن كل من بذل ودفع مالاً لتحقيق مصالح لا تنبغي له، أو ليأخذ ما لا يحل له، فهو آثم حتى ولو قصد من وراءها نية الهدية أو الهبة أو التبرع.

³⁰⁰ صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب قوله تعالى: فإن لله خمس، الجزء: 4، الصفحة: 85، رقم الحديث: 3118

³⁰¹ ابن أبي الدنيا، كتاب إصلاح المال، تج: محمد عطا، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1993)، ج1، ص52

³⁰² سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، الجزء: 3، ص: 16، رقم الحديث: 1337، الحكم: حسن صحيح.

الرشوة لا تحل لقابضها لأنه أخذ مالا لا يحل له سحتا وظلما، قال تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".³⁰³

3. 2. مراتب الإنفاق باعتبار الحاجة

تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار قوة المصالح التي جاء الإسلام لحفظها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، وقد تحدث إمام الحرمين الجويني في أصوله عن تقاسيم العلل والأصول، وبين أن أصول الشريعة خمسة مراتب وهي:

أولاً: الأمر الضروري، وثانياً: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا يصل إلى حد الضرورة، ثالثاً: ما لا يتعلق بضرورة ملحة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكارم الإنسانية والأخلاقية، رابعاً: ما لا يصل إلى الأمور الثلاثة الماضية ولكنه القصد فيه مندوب إليه تصريحاً، خامساً: ما ليس للمكلف غاية في استنباط الحكم والتعليل، وعليه أن ينقاد إلى أمر الله.³⁰⁴

وسار بعده تلميذه أبو حامد الغزالي والعلماء من بعدهم، ضمن المناسب في مسالك العلة، على تقاسم متقاربة إلى ضروري وحاجي وتحسيني في "محاولة لتصنيف الأحكام حسب أهميتها الشرعية، ورتبتها في سلم الشريعة، ووزنها في ميزان المصالح والمفاسد".³⁰⁵

منهم من زاد في تقسيمها إلى خمس مراتب، وهي ضرورة وحاجة، ومنفعة، وزينة وفضول،³⁰⁶ إلا أن الشاطبي أبدع في إثباتها، والتدليل على قطعيتها باستقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية من باب التواتر المعنوي، وإثبات أن "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه

³⁰³ سورة البقرة، الآية: 188.

³⁰⁴ إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص 79.

³⁰⁵ عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، (الإمارات: مسار للطبع والنشر، ط 5، 2018)، ص 143.

³⁰⁶ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1983)، ص 85.

المقاصد ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية".³⁰⁷

ثم تعلقت هذه المراتب الثلاث بالمصالح التي جاء الشرع لحفظها، وهي الكليات الخمس، كما قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم".³⁰⁸

وأضاف القرافي أن "الْكَلِيَّاتِ الْخَمْسِ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأُمَمِ، تَحْرِيمُ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْعُقُولِ الْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ".³⁰⁹ إلا أن من المتقدمين³¹⁰ من جعلوا ترتيبات مختلفة للكليات الخمس، نعتمد منها ما أورده الشاطبي في الموافقات في قوله: "وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ".³¹¹

لم تُعرف مقاصد حفظ الكليات الخمس بدليل أو أصل معين يمكن الرجوع إليه، بل ثبتت بملائمة الشريعة وباستقراء أحكامها من مجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، وهذا ما اتفقت عليه الأمة أن الشريعة جاءت للمحافظة على الضروريات الخمس،³¹² وقد مُثِّلَ لذلك بأدلة من أصول العبادات والمعاملات، نختار منها فقه الإنفاق ومقاصد أحكام التبرعات والتي قال عنها ابن عاشور أننا "قد نجد في استقراء الأدلة الشرعية منبعاً ليس بقليل يرشدنا إلى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات".³¹³

³⁰⁷ الموافقات، الشاطبي، ج2، ص 17.

³⁰⁸ الغزالي، المستصفى، ص 174.

³⁰⁹ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تح: محمد بوخزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994)، ج12، ص 47.

³¹⁰ أبو حامد الغزالي، الفخر الرازي، الأمدي، القرافي، طوفي، السبكي، الشاطبي.. وغيرهم.

³¹¹ الموافقات، ج2، ص20.

³¹² الموافقات، ج1، ص31، بتصرف.

³¹³ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 506.

1. 2. 3 الإنفاق الضروري

تُطلق الضرورية في الاصطلاح الفقهي على إطلاقين، الأولي يقصد بها ضرورة قصوى التي تبيح المحرم، والإطلاق الثاني المعبرة عنها بالحاجة في المعنى العام توسعا، كشرط اغتفار الغرر اليسير في البيع، لضرورة ارتكابه،³¹⁴ كما عبر عنها خليل في مختصره: "واغتفر غرر يسير للحاجة لم يُقصد".³¹⁵

أما الاصطلاح الأصولي، فقد أوضح الشاطبي أن الضرورة هي إحدى الكليات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة الإسلامية، في قوله: "فَأَمَّا الضَّرُورَةُ، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم".³¹⁶

جاءت الشريعة للحفاظ على هذه الكليات بتأصيلها في القرآن، وتفصيلها³¹⁷ في السنة، ومُراعاتها على أتم أوجه الرعاية، فشرعت أحكاما لإيجادها وحفظها من حيث الوجود "بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها"³¹⁸ ويؤصل أسسها، وأحكاما أخرى لمراعاتها وحفظها من حيث العدم، "بما يدُرُّ عنها الإختلال الواقِع أو المُتَوَقَّع فيها".³¹⁹

³¹⁴ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى، (الإمارات: مسار للطبع والنشر، ط3، 2018)، ص 291، بتصرف.

³¹⁵ خليل بن إسحاق المصري المالكي، ت 776هـ، تج: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2005)، ص 149.

³¹⁶ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص18.

³¹⁷ المرجع نفسه، ج4، 347.

³¹⁸ المرجع نفسه، ج2، ص19.

³¹⁹ المرجع نفسه.

إن الضروريات هي أعظم وأعلى الرُّتب، كونها محل ضرورة، كما صنفها الرازي³²⁰ والغزالي في قوله: "فهي أقوى المراتب في المصالح"،³²¹ وإذا فُقدت اختل نظام البشر، وفسدت مصالحهم وتعرضوا للهلاك في الدنيا والآخرة. ولإيجاد وحفظ هذه الضروريات أو الكليات الخمس، وجب لها إنفاقٌ تُدرجه في الإنفاق الضروري، ونُمثل له فيما يلي:

1. 1. 2. 3 الإنفاق الضروري لحفظ الدين:

يعدّ دفع الزكاة من الإنفاق الضروري، لأن في أدائه حفظٌ للدين، والاستغناء عن دفع الزكاة هو استغناء عن التكليف وهدم لأحكام الشرع، وهدر وتعطيل للمصالح وإحاق المشاق بالناس، وفيها مفسد كبيرة في الدارين، لأن الشريعة بأوامرها ونواهيها خير وصلاح، "وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحُ كُلِّها، وحكمةٌ كُلِّها"،³²² حتى ولو التبست بظاهرها بعض المفسد، فالعبرة بالأغلب وهذا ثابت بالاستقراء.

من مقاصد تشريع الزكاة: أنه إنفاق وسط وميزان للاعتدال، واقتصاد في الإنفاق بين منزلي الإسراف والتقتير، قال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"،³²³ وأن "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل"،³²⁴ بما يحفظ للمكلف

³²⁰ المحصول، فخر الرازي، ج5، ص 159.

³²¹ الغزالي، المستصفى، ص 174.

³²² ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة، (السعودية، دار عطاءات العلم، ط2، 2019)، ج3، ص 429.

³²³ سورة الفرقان، الآية: 67.

³²⁴ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 279.

دينه من غير مشقة أو ضرر غير مُحتمل، فالله عز وجل لم يجعل الشق على النفوس وإتباعها والتضييق عليها سببا للتقرب إليه ونيل رضاها.³²⁵

2. 1. 2. 3 الإنفاق الضروري لحفظ النفس:

النفقة على النفس ضرورة:³²⁶ إن الله عز وجل فضل الإنسان وكرمه على خلقه وسخر له الكون، وضمن له وجوده واستمراره، وحفظ حقه من قبل ولادته إلى ما بعد موته، في صورة واضحة من الشرع لمكانة الإنسان وعظيم شأنه.

ولحفظ النفس وجب على الإنسان تحصيل ما يتم العيش والقوام به، من طعام وشراب، ولو كان فيه خشونة وقلة، فالحد الأدنى واجب على الإنسان تناوله ليحفظ به نفسه من الهلاك، ويُراعى به حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة.

بما أن حفظ النفس كلية مقاصدية ضرورية، والوسائل تأخذ حكم المقاصد،³²⁷ فإنفاق المال على النفس وسيلة ضرورية لحفظها وصونها، ولقد جُعِلت لذلك رُخص لمن لم يجد طعام حلالاً أو سليماً، فرُخص أكل الميتة للضرورة،³²⁸ بضوابط تبيح للمكلف الانتقال من الضيق والحرَج إلى السعة والرخصة، ومن المشقة إلى اليسر، رغم تحريم أكل الميتة ابتداءً، في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ".³²⁹

إن لمقصد حفظ النفس مكانة مُقدمة في سلم المقاصد، ولها إباحة المحرمات اضطراراً ورخصةً للمكلف حتى يحفظها، كون حفظ النفس مصلحة مُقدمة على مصلحة اجتناب النجاسات

³²⁵ الشاطبي، الموافقات، ج2، 230.

³²⁶ عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، ص 146.

³²⁷ القرافي، الذخيرة، ج1، ص 153.

³²⁸ أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، انظر: ابن قدامة، المغني، ج13، ص330.

³²⁹ سورة المائدة، الآية: 3.

والمستخبثات، ولأن المفسدة قد تكون سببا في المصلحة، ما دامت مُحاطة بقواعد ومبادئ الشريعة، فكل المصالح الشرعية تتصل بالمقاصد الخمسة من قريب أو بعيد، حيث يمكن القول إن "المصلحة = رعاية مقاصد الشريعة = حفظ الأصول الخمسة".³³⁰

3. 2. 1. 3. الإنفاق الضروري لحفظ النسل:

شُرَّع الزواج من أجل بقاء النوع الإنساني بواسطة التناسل المشروع، وتأسيس الأسرة المسلمة لاستمرار المسيرة البشرية واستخلاف الأرض، وجُعِلَت الرابطة الزوجية الوسيلة الأساسية لحفظ النسل وصون الأعراض من الممارسات الغير المشروعة، حتى أن الشرع جعل للزنا حدا يُعاقب عليه فاعله، قال تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"،³³¹ وفي إيجاب حد الزنى حفظ للنسل والأنساب كما وضحها الغزالي.³³²

للإنفاق دور أساسي في حفظ النسل، ببذل المال في سبيل توفير البيئة الضرورية للتناسل المشروع، بعيدا عن الزنا، وامثالا لقوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ"،³³³ لما ينتج عنه من اختلاط الأنساب وخراب منظومة الأسرة، التي يسعى الإسلام لصونها وحفظها.

حث النبي صلى الله عليه وسلم على وسائل تحفظ النسل، منها قوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"،³³⁴ فهذا الخطاب الذي يحمل المسؤولية الموجه إلى الشباب وإلى كل المجتمع من أجل الإنفاق وتوفير الحد الأدنى من استطاعة الزواج، وكذلك تربية الأولاد ورعاية الأسرة.

³³⁰ Soner Duman, "İmam Gazzâlî'nin Maslahat Düşüncesine Katkıları", İslam Hukuku Araştırmaları dergisi 18, (2011), 15.

³³¹ سورة النور، الآية: 2.

³³² المستصفى، الغزالي، ص 174.

³³³ سورة الإسراء، الآية 32.

³³⁴ صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول النبي: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، الجزء: 7، الصفحة: 3، رقم الحديث: 5065.

4. 1. 2. 3 الإنفاق الضروري لحفظ المال:

باستقراء أدلة الشريعة نجد أن للمال اكتساباً وإنفاقاً حظ وافر من الاهتمام في القرآن والسنة، في دلالة على العناية الوافرة بثروة الأمة وتقوية شوكتها، وحفظ نظامها وتعزيز مكانتها، وحفظ ورعاية مصالح الأمة والأفراد.

إن مجموع قواعد التشريع المالي المتعلقة بحفظ الأموال تقوم بدايةً بحفظ مال الفرد المتداول من الضياع، وتدبير حسن إدارته وتحقيق مقاصده رواجاً وكسباً وإنفاقاً، بما يعود بالنفع على أصحابه، وبما يتول بالحفظ لمال الأمة.³³⁵

يُحفظ المال بإنفاقه في أوجه النفع، وحسب أولويات صرفه لاجتناب إسرافه، والإفراط في الاستهلاك والرفاهية المبالغ فيها على حساب الأصناف التي تعتمد عليها حياة الناس، فالإنسان مُستخلف في ماله وليس مالكا له، عليه أن يؤدي حقه ويحفظ مقصده، ويحرص عليه من الزوال والضياع والاحتكار.

إن الربا على سبيل المثال يُعد إخراجاً للمال في غير محله المشروع، وهو مؤذن بزوال النعم واختلال وفساد منظومة المال، وكان مذموماً بكل حال لحرمته،³³⁶ وهذا الذي يتنافى تماماً مع مقصد حفظ المال وعمارة الأرض، فتُحرم الأمة من المنافع المباحة، كزراعة والتجارة والصناعة، ويُعتمد فيه على نفع دون تعب، ودوران المال دون إنتاج واستثمار.

كذلك الرشوة وإن كانت تُسمى بغير مُسمائها، فيعطونها من باب الهدية أو الخدمة، وهذا لا يَنفي عليها الحُرمة، فهي من الإنفاق المحرم.

³³⁵ مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر بن عاشور، ج3، ص 239، بتصرف.

³³⁶ حسام الدين السيغناقي، الكافي شرح أصول البزدوي، تح: فخر الدين قانت، (السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 2001)، ج1، ص

يختصر القرآن الكريم هذه المعادلة بقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"³³⁷ فأحل الله إخراجا للمال وحرّم آخر في صورة شرعية مقاصدية مُتكاملة تحفظ للإنسان ماله وجهده، وتحثه على الإنتاج والعمل، وتُبَعِّده عن الظلم والفساد.

3. 2. 1. 5. الإنفاق الضروري لحفظ العقل:

ميز الله عز وجل الإنسان عن سائر خلقه بنعمة العقل، فأعلى منزلته ورفع قيمته، وجعله مناط المسؤولية والتكليف، وسر تشريف حمل الأمانة، به يعرف الإنسان ربه ويفهم أحكام دينه، ويُميز بين الصالح والفساد والحسن والقبح.

دائما ما كان القرآن مادحا أولي النَّهْي، وحاتا على أعمال العقل والنظر والتفكير والتأمل في إبداع ملكوت الله عز وجل، والتعبد بفهم كتاب الله المنظور والمسطور، قال تعالى: "أَفَلَا يَنْظُرُونَ"³³⁸ "أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ"³³⁹ "لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"³⁴⁰ "لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"³⁴¹ وأول ما نزل من القرآن (اقرأ) مخاطبا العقل في دلالة واضحة على علو مكانته، ووجوب الحفاظ عليه وجودا وعدما.

ومن مقاصد الإنفاق لحفظ العقل من حيث الوجود: الإنفاق لتوفير مناخ ملائم لطلبة العلم أستاذةً وطلّابًا، وتهيئة بيئة مناسبة لهم ودعمهم بشكل مستمر، وذلك بكفالة الطلاب بشتى الوسائل، وتوفير المنح، ودعم المخابر والمراكز البحثية، وبناء المدارس والمعاهد والجامعات، ودعم الإصدارات العلمية، والكتب والدراسات الأكاديمية، وغيرها الكثير مما يحفظ العقل والعلم في الأمة ويُعلي شأنه ومكانته.

³³⁷ سورة البقرة، الآية 257.

³³⁸ سورة الغاشية، الآية: 17

³³⁹ سورة محمد، الآية: 24

³⁴⁰ سورة البقرة، الآية: 164

³⁴¹ سورة إبراهيم، الآية: 25

من مقاصد الإنفاق لحفظ العقل من حيث العدم: تحريم كل صور الإنفاق على الخمر ومسكرات التي تُذهب العقل، وتُغيب دوره والمقصد الذي خُلق من أجله، وتحريم الإنفاق على الشبهات العلمية والفكرية التي تضر بالقلوب والعقول، كتمويل القنوات والمشاريع الإعلامية التي تُفسد أخلاق الشباب وأفكارهم وسلوكهم وفطرتهم، حتى ولو كان المنفق عليها يفعلها من باب الاستثمار، فإنه يدخل في صنف الإنفاق الحرام.

2. 2. 3. المطلب الثاني: الإنفاق الحاجي

تعدّ الحاجيات ثاني كليات مقاصد الشريعة الإسلامية في التقسيم الثلاثي بعد مرتبة الضروري، فالمقاصد الحاجية هي كل الأمور التي يحتاجها الناس لتسهيل وتأمين حياتهم، وتيسير سبل التعامل ورفع العسر والحرّج عنهم.

يُمكن التفريق بين الحاجيات وبين الضروريات، بما يترتب على كل واحدة من ضرر حال فقدها، فإذا انعدمت الحاجيات فإن الإنسان لا يهلك أو يتهدد وجوده ولا يختل نظام حياته ويفسد، وإنما تُحيطهم على الأغلب المشقة وصعوبة العيش والضيّق الشديد، ومبلغ الفساد العام والضرر الفادح بفوت المطلوب كما عبر عنها الشاطبي.³⁴²

إن الحفاظ على المقاصد الحاجية مدعاة لتخفيف التكاليف، وتسهيل سبل التعامل وحمل أعباء الحياة، بناءً على اليسر ودفع المشقة ورفع الحرّج في العبادات والمعاملات التي بُنيت عليها الشريعة. تم تلخيص المقاصد والغايات من وجود المقاصد الحاجية في أنها:

أولاً: ترفع الحرّج عن المكلف من طريقين:

الطريق الأول: برفع الفساد عن المكلف وعن جسمه وعقله وماله، خوفاً من كرهه العبادة والتكليف، والنفور منها أو الانقطاع عنها بالكامل.

³⁴² الشاطبي، الموافقات، ج2، ص21.

الطريق الثاني: إن مُراد الشارع من المكلف هو القيام بجميع الواجبات عليه على وجه متوازن، لا يُخل بواحد على حساب الآخر بأي حال من الأحوال، ولكن غياب الحاجيات يُوجب على المكلف مشقةً وجهداً في القيام على أمور دنياه، مما يؤدي إلى مزاحمةٍ في الوظائف المختلفة، فيقطعه انشغاله بوجه ما على العبادة والقيام بالفرائض الشرعية.³⁴³

ثانياً: إن بين الكليات الثلاث -الضروري والحاجي والتحسيني- تداخلات لا يمكن الفصل بينها، فغياب الضروري ينجم عنه غياب للحاجي، والحاجي خادمٌ وحامٍ للضروري، فمجموع الحاجيات يُعدّ بمثابة فرد من أفراد الضروريات، فقد يترتب عن اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.³⁴⁴

وكما أرفقنا سابقاً أن الإنفاق بتعدد أوجهه وباختلاف مراتبه من وسائل حفظ الحاجيات أيضاً، ويأخذ حكم المقاصد ما دام من الوسائل، فيحفظ الإنفاق الدين والنفس والنسل والمال والعقل، حسب مرتبة الحاجيات. نمثل لها بالتفصيل فيما يلي:

1. 2. 3. الإنفاق الحاجي لحفظ الدين:

من مقاصد الدين العبودية لله عز وجل، والتي تحتاج إنفاقاً ورعاية لتسهيل وصولها لغير المسلمين في صورة خالية من الشوائب والتشويه، أو لحفظها عند المسلمين من الزلل والانحراف، بتجديد وسائلها وتنويع سُبل إيصالها لشرائع المجتمع المختلفة باختلاف طبقاتهم وثقافتهم ومشاريعهم.

الزمن تسارع بسرعة انتشار المعلومة، التي لم تجعل للحيز الجغرافي أو الثقافي حدوداً، ما أوجب مواكب وسائل تواصل هذا العصر، والانتشار في مساحات التقاء الأفكار وطرح الشُّبهات على

³⁴³ مقاصد الشريعة الإسلامية، سعد الدين اليوبي، ص 325، بتصرف.

³⁴⁴ الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 31.

الدين، لمواجهةها وصددها وتثبيت العقيدة والوسطية في قلوب المسلمين وبالأخص الشباب منهم، وحسن مُجادلة غير المسلمين من باب أداء واجب الدعوة ونشر الإسلام والتعريف به.

كل هذا يحتاج إنفاقاً ودعماً مُستمراً، وذلك بتعزيز دور رسالة المسجد، وتعزيز مكانته في المجتمع كما كان الحال عليه وقت النبوة، فقد كان المسجد مكاناً تتجسد فيه أسمى معاني التقارب بين المهاجرين والأنصار، ورابطة الأخوة والمساواة والتعاون، ليكون بذلك محل عبادة وذكر وتعليم وأخلاق وإدارة عامة لكل شئون المجتمع باختلاف احتياجاتهم.

كان لزاماً في وقتنا أن يُنفق المال لتهيئة المساجد بأحدث المرافق، ذات الصبغة الإسلامية التربوية والثقافية والاجتماعية، وبكل ما يلحق بها من مكتبات وقاعة محاضرات، ومراكز الدعوة والإرشاد وتحفيظ القرآن وأحكامه، وتكون هذه الوسائل محل تقوية روابط المجتمع بالمساجد، لترجع بذلك

منارات علم كما كانت عليه مطلع الإسلام، "فلا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها".³⁴⁵

أما في بلاد غير المسلمين يكون الإنفاق الحاجي لغاية إنشاء مؤسسات إعداد الدعاة، وبناء المراكز الإسلامية وتأسيس المدارس، كون انعدامها أو قلة وجودها وضعف كفاءتها يُسبب الحرج والعنت على الجالية المسلمة، ويُصعّب عليهم حياتهم ويُشكل تهديداً لحاضرهم ومستقبل أولادهم.

إن ما تشهده مدارس غير المسلمين من انحرافات فكرية وسلوكية، وحتى دينية وعقدية، كمدارس التبشير المسيحي التي تتفرد بالتعليم في بعض المدن والقرى الإفريقية، أو الانتشار الواسع لمدارس البوذيين في الأماكن التي يُشكل المسلمون فيها أقلية، ويدخل في ذلك أيضاً المدارس الحكومية التي تُعادي الإسلام وكل أشكال الدين بشكل صريح، كل هذا يُوجب على المسلمين إنفاق مالههم لتوفير بيئة مُعتدلة مُنافسة بمراكزها ومدارسها الإسلامية التي تحفظ الدين وترعى المسلمين.

³⁴⁵ أبو الفضل القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (عمان: دار الفيحاء، ط2، 1407هـ)، ج2، ص 205.

قد يرتقي الإنفاق على الجاليات المسلمة، وعلى مدارسها ومساجدها إلى الإنفاق الضروري، إذا فقد ما يحفظ الدين في تلك المنطقة وكان للمسلمين تواجد فيها.

إن للمُنْفِق في سبيل الله الأجر نفسه لمعلم الناس أحكام دينهم ودنياهم، وأجرٌ ما يعملهُ المستفيدون من خير وصلاح وعبادة، فهو كالذي جهز رجلاً في الغزو والجهاد، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جهز غازياً فقد غزا"،³⁴⁶ وهذا من رحمة الله بعباده في تعدد الثواب، وتشجيع الإنفاق في سبيله، ولحماية وحفظ الدين ومقاصده، ولأنها من أعظم وأكرم المشاريع لخيرى الدنيا والآخرة، ولا يمكن في عصرنا أن يقوم للدين والدعوة شأن إلا بمال، لأن كثيراً من المقاصد لا تُبلغ إلا به، ولا يمكن سدادها وتقويمها إلا بالإنفاق.

2. 2. 2. 3 الإنفاق الحاجي لحفظ النفس:

إن لحفظ النفس مكانة في سلم المقاصد، وإن الإنفاق يعد من أهم الوسائل لحفظها، ورعاية ما أنعم الله به علينا وعلى كثير ممن خلق، فالإنفاق على النفس والأهل بتوفير طعامٍ متكامل فيه أوصاف الأغذية الصحية والتهيئة المناسبة، والإنفاق لحفظ النفس في سكنٍ مُجهزٍ مُريحٍ واسعٍ، يحقق الستر ويصون النفس، ويغطي الاحتياج ويكفل توفير مُستلزمات العيش الكريمة، كما يقول العز بن عبد السلام: إن "المشارب والملابس والمسكن والمناكب... خَلَقَ ذَلِكَ لَهُمْ دفعاً لضروراتهم وحاجاتهم وحفظاً لمدّة حياتهم".³⁴⁷

أما إنفاق المجتمع لحفظ النفس، فتتمثل في الأوقاف، وإنشاء المستشفيات الصحية ذات الكفاءة العالية لحفظ صحة أفراد المجتمع، وحفاظاً على أنفسهم من الأسقام والأمراض التي ومع الأسف

³⁴⁶ صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، الجزء: 6، الصفحة: 42، الحديث رقم: 1895.

³⁴⁷ العز ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1416هـ)، ص118.

انتشرت في بعض بلاد المسلمين، نتيجة التخلف والفساد الذي دبَّ في حُكّامهم، وتخلي المسؤولين عن أمانتهم في حفظ رعيّتهم، وخدمتها ورعاية كرامتها وصحتها.

كما أن الإنفاق الحاجي لحفظ النفس يكون أيضا بتأسيس المراكز الصحية في المناطق النائية والقرى البعيدة، التي تشهد في كثير من الحالات انعداما لأبسط مقومات الرعاية الصحية والغذائية، رغم الخيرات والموارد الطبيعية التي تزخر به أرضها، إلا أن الفقر أنكأ أهلها، وشق الحرمان عليهم الانتقال لمسافات كبيرة لتلقي أبسط العلاج أو المتابعات الصحية، كل هذا يُضيق مقصد حفظ النفس الذي جاء الإسلام لصونه ورعايته.

وكذلك إنشاء المراكز الصحية الإسلامية المنافسة في بلاد غير المسلمين التي تحفظ مبادئ الدين في المعاينة الطبية، وترعى للأقليات الإسلامية مبادئها وحُرمتها، فلا تكون عالة على غيرها من المجتمعات، بل تسعى لتحسين صورة الإسلام وصونه بهذه الإضافات الخدماتية التي تحفظ وتعزز للمسلمين مكانتهم في المجتمعات الغير المسلمة.

3. 2. 2. 3. الإنفاق الحاجي لحفظ النسل:

الإنفاق لإنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية والنفسية، وتهيئة مُختصين وتكوينهم بإشباعهم بالثقافية الإسلامية التي تحفظ الجانب النفسي والأسري، وتجعل من الأسرة نواة متماسكة تحفظ المجتمع من آفاته، وتحفظ أفرادها من الضياع، وتُكوّن المقبلين على الزواج بالدورات التربوية خاصة بالتأهيل الأسري، وتقديم الاستشارات الزوجية ما قبل الزواج وبعده، لتوضيح الفكرة الوافية والواقعية عن هذا الميثاق الغليظ.

أظهرت التجارب التطبيقية لهذه التكوينات نجاحا كبيرا في ماليزيا على سبيل المثال، فقد انخفضت نسبة الطلاق من 32% إلى 8%، بفضل إجبارية الحصول على رخصة الزواج، وإلزام حضور الدورات

التكوينية المخصصة لها بكل مراحلها، وأظهرت فائدتها أيضا في رعاية الأزواج أثناء تربية الأولاد، وحفظ العائلة من الانقسام.³⁴⁸

كما أن من أوجه الإنفاق الحاجي تطوير خدمات المراكز والمؤسسات التي تتكفل بتربية الأيتام وتكوينهم ورعايتهم، أما تأسيس وإيجاد هذه المراكز فإنها من باب الإنفاق الضروري، فالأيتام جزء من نسيج المجتمع الواجب عنايته حتى يكون صالحا في محيطه، لأن المجتمع الذي يُعاني من اضطرابات نفسية، وتفكك أسري لا يُمكن أن يبني دولة ويرعى نفسه ناهيك عن غيره وخدمة أمتة.

4. 2. 3 الإنفاق الحاجي لحفظ المال:

نال مقصد حفظ المال مرتبة عالية في سلم المقاصد، ونصيباً مُعتبراً من العناية، لما ورد فيه من أحكام وتوجيهات وآداب في حفظ مال الأفراد ومال الأمة، فقد تناولت الشريعة بإسهاب مُعالجة لجوانب المال في كل حالاته، من حيث ماهيته وشروطه وأنواعه وطرق اكتسابه ورواجه، ومن حيث سبل إنفاقه ومقاصده والحفاظ عليه وتوزيعه ودورانه بين الناس، بمُراعاة حقوقه وحقوق مُستحققيه.³⁴⁹

إن المال عصب ومُقَوِّم من مقومات الحياة، وبه تسير شئون الخلق وتُشبع حاجياتهم، وتُيسر مصالحهم ويتبادلون المنافع بينهم، تطيبا لمعيشتهم وتأليفا لخواطرهم وتقربا لخالقهم، فإنفاقه صدقةٌ وناقلةٌ على المعسر والفقير، قال تعالى: "وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ".³⁵⁰

³⁴⁸ الموقع الرسمي للحكومة الماليزية، انظر: <https://www.malaysia.gov.my/portal/content/27618>. الاطلاع 21 آذار 2020.

³⁴⁹ شبير أحمد، طاهر الميساوي، "مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال ووسائلها"، مجلة التجديد، العدد 39، (2016)، ص3.

³⁵⁰ سورة البقرة، الآية: 177.

ثم إن إنفاق المال باختلاف درجاته "من الوسائل التي شُرعت لأن بها تحصيلاً لأحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل مقصودة لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال".³⁵¹

حصول حفظ المال كما قال ابن عاشور يكون بضبط أساليب إدارة عمومته، فحفظ مال الأمة بحفظ جزئياته وضبط حفظ أموال الأفراد، وهذا بارز في معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد والتي تؤول لحفظ ثروة الأمة،³⁵² ولأن المال المتداول بوسائله بقاءً واستمراراً، يعود بالنفع لجميع أفراد المجتمع إيجاباً وتحصيلاً وإنفاقاً، وهذا يحفظه من حيث الوجود والعدم. من تطبيقات الإنفاق الحاجي لحفظ المال، الإنفاق على ناظر الوقف، فيكون في هذا إنفاق جزء من المال على ناظر الوقف، ليحفظ بشغله وعمله كامل الوقف من الضياع والإهمال، لما في ترك أمر النظارة للورثة احتمال نشوب النزاع وضياعه بالكامل، لأن حفظ استمرارية الوقف واجبة، ولا تتم إلا بالعناية والقيام بشأن النظارة.³⁵³

وكذلك الإنفاق لتوفير المصاريف الإدارية والتشغيلية في المؤسسات الخيرية وعلى القائمين عليها، لأن عملهم يقوم على إيجاد وتنظيم مال التبرعات، وتوفير وضمان نفعها ووصولها إلى أصحابها ومُستحقيها، وانعدام هذه المصاريف التشغيلية فيه ضرر على المؤسسة في حد ذاتها، وعلى الخير الذي تُقدمه للأمة، ومدعاة لتوقفه وانقطاعه.

³⁵¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص406.

³⁵² المرجع نفسه ج3، ص406، بتصرف.

³⁵³ عيسى القُدومي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيرية، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، 2018)، ص166.

5. 2. 2. 3 الإنفاق الحاجي لحفظ العقل:

معجزة الإسلام في القرآن الذي يُخاطب القلوب والعقول، ويحفظ للعقل مكانته ويُعلي شأنه، فهو كما وصفه الغزالي: آلة الفهم ومحل الخطاب والتكليف وحامل الأمانة، وهو أشرف صفة للإنسان.³⁵⁴

ورغم أن الأحكام الشرعية لم تجعل لمقصد حفظ العقل باباً خاصاً باسمه، إلا أن المتتبع والمستقرئ للأحكام يجد احتفاءً كبيراً بالعقل ومكانته، والحث على حفظه والانتفاع والعبادة به. لهذا كان التزاماً للإنفاق بأوجه ومراتب مختلفة لحفظ العقل وتفعيل دوره، ومما نورده من الإنفاق الحاجي لحفظ العقل، هو بذل المال في سبيل انتقال العلوم والخبرات والمعارف بين الأمم، ولإعادة النهضة في أمتنا كما كانت عليه في سابق عهدها.

إن العلوم هي تراكم للمعارف الإنسانية، وانتقال بينهم وإضافة وتطوير لها، ولنا في رسول الله قدوة وأسوة حين أخذ من العلوم النافعة، ومن الحضارات الإنسانية ما يعود بالنفع على الحضارة الإسلامية، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الشرع.

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلوم الحربية: الخندق من الفرس في غزوة الأحزاب، وفي العلاقات الدولية: الختم من الروم في مراسلاتهم للملوك والأمصار.

وخير سبيل للانتفاع بعلوم غيرنا في عصرنا الحالي، وأضمن طرق لذلك هو: الإنفاق لتوفير البعثات التعليمية الأكاديمية والمهنية، والمنح الدراسية لأبناء المجتمع المسلم، حتى إذا رجعوا إلى بلادهم تقلدوا المناصب العلمية والمهنية العالية، وأسسوا مراكز الدراسات والمؤسسات البحثية، التي تحفظ العلوم وتنشرها لطلبة العلم من خلال طبع ونشر الكتب والمجلات، وتفرغ المختصين لها

³⁵⁴ أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص 160.

بالإنفاق عليهم والتكفل بمعاشاتهم وبما تقوم به حياتهم، حتى يكونوا خدماً للعلم، لا يشغلهم أو يقطعهم عليه شاغل.

نُقل عن شهاب الزُّهري أنه كان يُنفق على طلبة العلم ويقول: "إن هؤلاء قد شغلهم العلم عن اكتساب المال، وإنهم لا يستجدون الناس، فهم أحق بهذه النفقة"،³⁵⁵ والأصل أنه دور الأمة جميعاً في التخصيص من مال الوقف مُرتبات كافية ولائقة بمقام العلماء حسب درجاتهم، تُؤمن لهم عيشهم، وتفرغهم لخدمة الأمة.

3.2.3. الإنفاق التحسيني

عرف الشاطبي المقاصد التحسينية بأنها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب أحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"،³⁵⁶ وقد وصفها الرازي بأنها: ما تقرر الناس عليه من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.³⁵⁷

يحتل الإنفاق في التحسينيات المرتبة الثالثة بعد إنفاق الضروريات والحاجيات، والتحسينيات كما عبر عنها إمام الحرمين بأنها: "الضرب الثالث: ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلي مكرمة أو نفي نقيض لها"،³⁵⁸ فكل ما لا يرجع إنفاقه إلى ضرورة ولا حاجة، فهو يقع موقع التحسين والتزين، والتيسير ورعاية أحسن المناهج.³⁵⁹

³⁵⁵ ولد الددو الشنقيطي، كتاب دورس محمد ولد حسن الددو الشنقيطي، دورس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> (الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس)، ج 53، ص 23. الاطلاع 2 أيلول 2021.

³⁵⁶ الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 22.

³⁵⁷ المحصول، الرازي، ج 5، ص 161.

³⁵⁸ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص 79.

³⁵⁹ الغزالي، المستصفى، ص 175؛ الإحكام، للآمدي، ج 3، ص 275.

يُفهم من هذا أن إنفاق التحسينيات أقل رتبة من إنفاق الضروريات والحاجيات، والداعي لها أقل ممن سبقها من الرُّتب، إلا أن لها مكانةً ورعايةً في سلم المقاصد، وأنها جارية في أحكام الشريعة كجريان الضروريات والحاجيات من العبادات والعادات والمعاملات.

أوضح الشاطبي أن مجموع الحاجيات أو التحسينيات قد يساوي في درجة احتياجه فرداً من أفراد الضروريات،³⁶⁰ إلا أنه لا يلزم من اختلال التحسيني والحاجي أو اختلال أحدهما، اختلال الضروري بإطلاق، لكن قد يلزم من اختلال وانعدام التحسيني أو الحاجي، اختلال الضروري بوجه ما.³⁶¹

ثم إن لإنفاق التحسينيات حكمةً ومقصداً نوردتها في أربعة عناصر:

أولاً: رعاية أحسن المناهج، وسلوك أفضل السبل، وبه يتحقق التحسين والتزين في الصفات والأفعال، للأفراد والمجتمعات.³⁶²

ثانياً: إنفاق التحسينيات له فائدة في تكميل الضروريات والحاجيات وحمايتها، فكل واحدة من هذه المراتب مُرتبطة ببعضها البعض، وقد أوضح الشاطبي أن "كل حاجي وتحسيني هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومُحسن لصورته الخاصة إما مُقدمةً أو مقارناً أو تابعا".³⁶³

ثالثاً: بالإنفاق التحسيني تأنس بنا الأمم وتقترب، وتظهر الصورة السمحاء للشريعة، كما عبر عنها الطاهر بن عاشور أن "المصالح التحسينية هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية".³⁶⁴

³⁶⁰ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 41.

³⁶¹ المرجع نفسه، ج2، ص 31.

³⁶² طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 243.

³⁶³ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 42.

³⁶⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر بن عاشور، ج3، ص 243.

رابعاً: شُرع الإنفاق في التحسينيات في "مختلف أبواب العبادات والمعاملات، والعقوبات تقصد إلى هذا التحسين والتجميل، وتُعَوِّد الناس أحسن العادات وترشدهم على أحسن المناهج وأقومها".³⁶⁵ ثم إن مجال التحسينيات يتسع ويضيق بحسب الحال ومستوى عيش الإنسان ومكانه وزمانه، وقد تكون الضروريات في واقع ما، هي التحسينيات في واقع آخر، والعكس كذلك، وبالتالي فإن طبيعة المقاصد ودرجة الحاجة إلى كل منها، يرتبط بالواقع المعاش ومتطلبات الحياة في ذلك العصر وفي تلك الظروف، ولا يمكن تحديد وحصر عناصر كل قسم من أقسام المقاصد في مجال معين، وإنما هذه التصنيفات من ضروب الاجتهاد.

لقد أبدع المسلمون في الإنفاق التحسيني الذي ازدهر به تاريخنا الإسلامي، وخدم الإنسان والحيوان بشكل يجسد أرقى قيم الدين الحنيف.

فيما يلي نسوق بعض التطبيقات التاريخية عن الإنفاق التحسيني، لنستخرج منها أفكاراً لواقعنا الحاضر:

وقف الأواني المكسورة، لمن كُسرت آنيته أو من كان مُستأمناً عليها وضيعها أو كسرها، فيُوفّر الوقف له تعويضاً، وبالأخص إن كان خادماً ولا يقدر على تكلفته.

وقف الحُلِيِّ والزينة للعروس الفقيرة واليتيمة في يوم فرحها، حتى تبرز بحُلة لائقة، ويُجبر خاطرها ويُخفف من حرمانها، لتكون كبقية بنات المسلمين في أيام عرسهن.

وقف مؤنس المرضى والغرباء: وصل المتبرعون إلى أرقى أنواع الإنفاق، ودراسة الحالة النفسية للمريض حتى يجدوا صيغة مناسبة للتخفيف عنه ومواساته، فقد عمدوا إلى وقف من يدعم العليل، ويخفف عنه بالزيارة ولو بالكلام والسؤال، في صورة عالية نبيلة من التكافل الاجتماعي.

³⁶⁵ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وفقه التشريع، (مصر: مكتبة الدعوة، ط8، د.ت)، ص 203.

وقف الحمّامات في المدن والقرى، للغريب وعابر السبيل، لغرض الاستحمام والتطهر للعبادة، وقضاء الحاجة، وتجديد الحال والتخفيف عن المسافرين وعناء السفر، وقد جاء في وصف المستشرق روجي لوطورنو لمدينة فاس بقوله: "إن الحمامات العمومية كانت تعمر جدا، وهي ملك الأحياس... وذلك راجع لكون الغُسل واجبا دينيا".³⁶⁶

ومن أمثلة الإنفاق التحسيني ما تجاوز الإنفاق فيه الإنسان إلى الإنفاق على الحيوان، وقد حفل تاريخنا الإسلامي بنماذج عالية الإنسانية، امتزج فيها جهد الدولة والمؤسسات الخيرية والاجتماعية والجهود الفردية، ويظهر ذلك جليا إذا ما حاكمناه بلغة زمانه، وقارناه بزمان ما قبل الإسلامي، في الوقت الذي حُرّم الحيوان فيها من حقوقه ونفقاته ورعايته، بل حتى أنه قُدم إلى المحاكم وعُذب ونُفي خارج البلد.³⁶⁷

بالمقابل امتازت حضارتنا بالرقي، وخدمة الحيوان والعطف عليه، ورحمته وصون روحه، قال تعالى: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ"،³⁶⁸ ومن التطبيقات الفعلية للإنفاق التحسيني على الحيوان نذكر منها:

وقف الكلاب الضالة: بتوفير الطعام لها حماية لها من الجوع والعطش والحرمان، أو توفير الرعاية الصحية لها حين عجزها.

الوقف على القحط، وعلى الحيوانات الأليفة الفاقدة للرعاية: وهذا مما اشتهرت به بلاد الشام قديما، فقد كان لهم دُورٌ تأويهم وتوفر فيها الطعام والشراب، حتى أن الفقهاء قد أقرّوا أن "النفقة على الحيوان واجبة على مالِكها".³⁶⁹

³⁶⁶ روجي لوطورنو، فاس قبل الحماية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، منشورات الجمعية المغربية، 1406هـ)، ج1، ص 369.

³⁶⁷ لأمثلة أكثر، انظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، (السعودية: دار الوراق، ط1، 1999)، ص 185 إلى 192.

³⁶⁸ سورة الأنعام، الآية 38.

³⁶⁹ مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص 182.

وقف الطيور: لنوع معين من الطيور المهاجرة، التي تأتي من بلاد أخرى لتقضي فترة من حياتها في مكان آخر، فجعل الخيرون طعاما على الجبال لهذا الطائر الضيف، وكأن له حقاً على أهل البلد، حتى توسع هذا الوقف إلى نثر الطعام على الأسطح وأسفح الجبال، وخاصة عندما تكسو الثلوج البلاد، لتقتات منه الطيور ولا تجوع.

وقف على الخيل المريضة والمسنة العاجزة، التي لا تصلح لا للغزو ولا للركوب، أو التي امتنع ملاكها عن الإنفاق عليها لقلّة الانتفاع بها، فجعلت لها أرض بها أكل وشرب تعيش فيها إلى أن تموت.

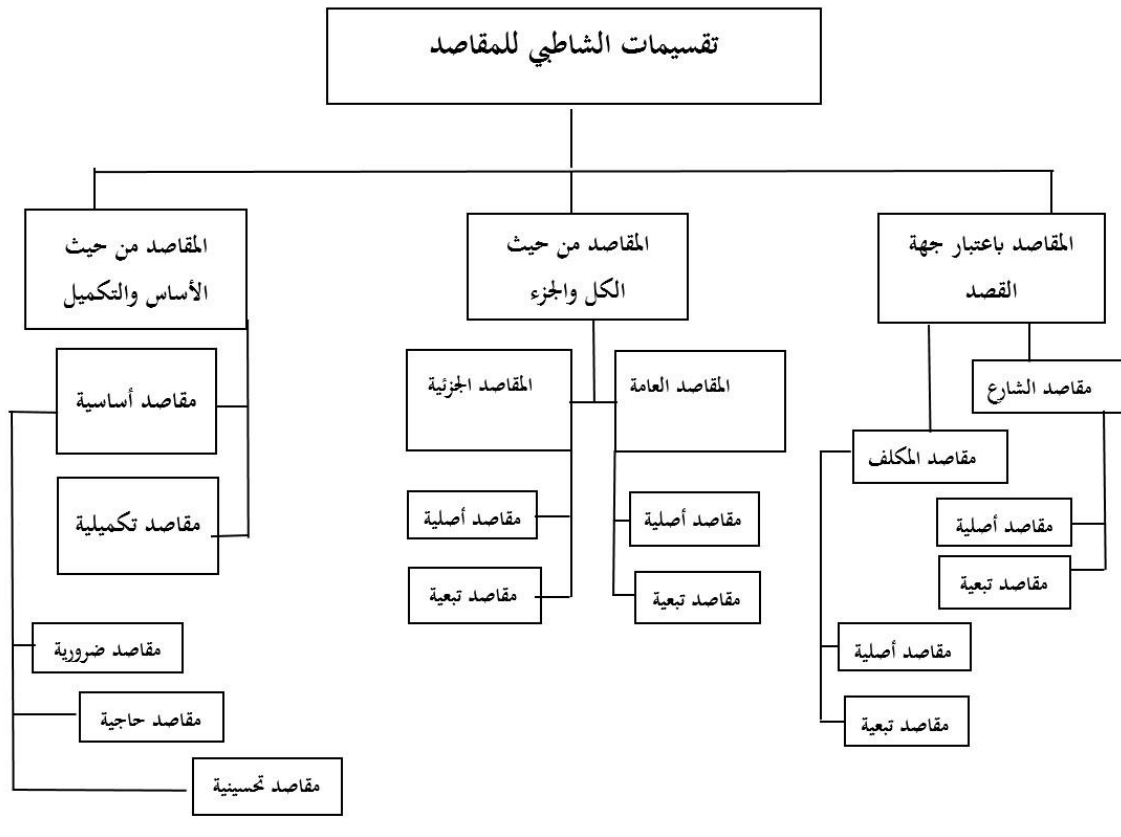
3.3. مراتب الإنفاق باعتبار الأصلي والتبعي

من اعتبار آخر فقد قسم الشاطبي المقاصد الشرعية من حيث الأصالة إلى: مقاصد أصلية مطلوبة، وسماها أيضاً القصد أول، ومقاصد تبعية تأتي تبعا للأصلية، وهي المقصد الثاني،³⁷⁰ لأن الشارع إذا أمر بشيء فمقصده عز وجل حصول ما أمرنا به أولاً، وما لا يتم الأمر إلا به، فهو مأمور به ومقصود كذلك تبعا.³⁷¹

وحتى نفهم في أي موضع يتكلم الشاطبي عن هذه التقسيمات، نُلخص في المخطط أدناه المنظومة المقاصدية لدي الشاطبي، وفيها يتضح موضع المقاصد الأصلية والتبعية في سلم المقاصد.

³⁷⁰ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 300.

³⁷¹ سعد الدين اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وأدلتها، ص 353.



الشكل 3: تقسيمات الشاطبي للمقاصد

المصدر: الشكل من إعداد الباحث

من المهم الإشارة أن في تقسيم المقاصد من حيث الأساس والتكميل، فإن التحسينيات هي المقاصد التابعة بالنسبة للضروريات والحاجيات، والحاجيات بدورها مقاصد تابعة للضروريات، فكل مرتبة في ذاتها مقصد أصلي، وبالنسبة لما هو أعلى منها فهي مقصد تبعي مُقَوِّ للأول ومُكَمِّل له.

1. 3. 3. مقاصد الإنفاق الأصلية هي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام التي قصدها الشارع

أساسا وابتداءً، وهي التوجه إلى الله بغاية الخضوع وإفراده بالعبودية والطاعة، لنيل رضاه في الدنيا والآخرة.

وقيل أيضا: إنها الضروريات المعتبرة في كل ملة، والتي لا حظ واختيار للمكلف فيها، فهو مُلزم بفعلها وحفظها، لأنها قيامٌ بمصالحٍ عامةٍ مطلقةٍ، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.³⁷²

يتضح من تعريف الشاطبي أن المقاصد الأصلية هي المقاصد الراجعة إلى حفظ الضروريات، وهي أعظم المصالح، إلا أنه قسم المقاصد الأصلية إلى نوعين، الثاني منهما مُكمل للأول، ولا يقوم الأول إلا بالثاني، وهما:

الضرورات العينية: فهي الواجبة على كل مُكلف في نفسه لحفظ دينه اعتقادا وعملا، وصون نفسه ونسله، وحفظ ماله وجودا وعدما، وحفظ عقله لأنه مورد الخطاب والتكليف.³⁷³ أما الضرورات الكفائية: فهي الأعمال التي يقوم بها الخاصة، لا لتكليف بعينه لهم، وإنما لتستقيم به أحوال الخلق، وتُقام المصالح العامة التي بها يستقيم نظام المجتمع الإسلامي، وتُحفظ بها الحقوق الخاصة والعامة من الفساد والانتهاك،³⁷⁴ فجعل الله الخلق خلائف في الأرض لإقامة الضروريات العامة،³⁷⁵ قال تعالى "وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا".³⁷⁶

وعليه فمقاصد الإنفاق الأصلية يمكن استخراجها من تعريف الشاطبي للمقاصد الأصلية،³⁷⁷ فنقول: هي المقاصد المتعلقة بالإنفاق والمشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح، سواء كانت هذه

³⁷² الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 300.

³⁷³ المرجع نفسه.

³⁷⁴ سعد الدين اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة، ص 354، بتصرف.

³⁷⁵ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 301.

³⁷⁶ سورة الزخرف، الآية: 32.

³⁷⁷ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 356.

المصالح ضرورية أو من المصالح العامة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ والتثبيت، ودرء الفساد عنها، وتحفظ كيان المجتمع الإسلامي.

2. 3. 3. مقاصد الإنفاق التابعة هي مقاصد الإنفاق الثانية، أو المقصد الثانوي التابع والمتمم والمكمل لمقصد الإنفاق الأصلي، وهي المقاصد التي فيها موافقة لطبع الإنسان ورغباته، لما رُوِيَ فيها من حظوظ ومنافع للمكلف في الدنيا، ليحصل بذلك على ما جُبِلَ عليه وعلى ما يريده من شهوات ومنافع واستمتاع بالمباحات.

ومقاصد الإنفاق التبعية داخلة في حاجيات المكلف التي تخدم وتُتمم الضروريات ليقوم بها على أكمل وجه، وكذلك التحسينيات التي تحقق أكمل الرُتْب وأحسن الأوضاع وأزين الحالات. جُعِلَ القيام بأمور الدين والدنيا لا يصلح إلا بدواعي التحمل والاكتساب من المكلف فيما يحتاجه، وهذا من حكمة الله عزوجل بعباده، وحتى تكون أحكام الشرع موافقة لفطرة الإنسان وما جُبِلَ عليه، فجُعِلَ حب تحصيل المال وشهوته، وإنفاقه مدعاة للسعي على الرزق، وجُعِلَت شهوة النساء تحريكاً للإنسان إلى الزواج والتناسل وحفظ الأعراس.

الجدول 2: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة

المقاصد الأصلية	المقاصد التابعة	
تعدّ المقاصد الأصلية والتبعية من قبيل المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع لتحقيق الصلاح والخير على الفرد والمجتمع في دنياهم وآخرتهم.	مكانتها	
كل من المقاصد الأصلية والتبعية ثابتة بالأدلة الشرعية المعتبرة باستقراءها والاستنباط منها.	ثبوتها	
تُحفظ المقاصد الأصلية أولاً وابتداءً لأنها الأصل والأساس.	حفظها	تُحفظ تبعاً وثانياً، فهي خادمة ومُكملة للمقاصد الأصلية.
المقاصد الأصلية جارية على غير هوى وشهوة من المكلف، فليس له في الغالب حظوظ ومنافع وقد يحصل عليها دون أن يقصدها ويفعلها لذاتها.	حقيقتها	للمقاصد التابعة حظوظ ومنافع كبيرة تتماشى مع هوى الإنسان وفطرته.
المقاصد الأصلية، الإخلاص والنيات الصادقة فيها أعلى وأضمن.	أثرها	قد يشوب المقاصد التابعة سعي وراء شهوات عابرة، وحظوظ دنياوية والتي قد يُخشى معها حصول الشبهات في أداء واجبات التكليف، وهو مدعاة لإحباط الأعمال.
المقاصد الأصلية طلبها أشد تأكيداً في الحصول عليها، وهي مقصودة لذاتها.	درجة طلبها	المقاصد التابعة مُسايرة لما جُبِل عليه الإنسان ومُوافقة لرغباته، فعادة لا تحتاج إلى تأكيد على الفعل والإلزام، إلا ما كان تأكيداً على الضوابط والسبل الشرعية التي يجب أن تكون في إطارها.

المصدر: تقسيم الجدول من إعداد الباحث.

يُعدّ الإنفاق من وسائل حفظ المقاصد الأصلية والتبعية، ويعمل بشكر كبير على تثبيتها والقيام بها على أكمل وجه، فالمقصد الأصلي من النكاح هو التناسل،³⁷⁸ وإعمار الأرض، والإنفاق الأصلي لتحقيق هذا المقصد هو توفير المستلزمات الأساسية للحياة الزوجية، من مسكن ومأكل ومشرب. وأما المقصد التبعية للزواج: فهو الاستمتاع بالحلال وتحصيل الصحة والمودة والرحمة، والأنس بالذرية والأهل وطلب السكن والازدواج،³⁷⁹ وقيام الزوجين على الأولاد والإعانة على نوائب الدهر، وما إلى ذلك من مقاصد تبعية.

لتحقيق هذه المقاصد وُجدت لها وسائل تحفظها: منها الإنفاق التبعية، كالإنفاق على الأهل والتوسعة عليهم في المأكل والمشرب، بما يوفر أكثر السبل للاستمتاع بالزواج والأولاد ومدعاة لديمومته وصونه، "وتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل".³⁸⁰

وبالشكل نفسه فالمقصد الأصلي لطلب العلم هو التعبّد والطاعة وإخلاص النية لله عز وجل، والسعي لتبليغ وتحصيل العلوم والفنون والمعارف، فالإنفاق لتحصيل طلب العلم وبذل المال والوقت فيه هو إنفاق أصلي.

أما المقصد التبعية من طلب العلم فهو: شرف العلم وعلو المكانة وحسن المآثر الحميدة، "كون صاحبه شريفاً، وإن لم يكن في أصله كذلك"،³⁸¹ وبالعالم يجلب صاحبه الاحترام والتقدير من الناس، وكما أوضح الشاطبي أن "في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جُبِلت عليها النفوس وميلت إليها القلوب، وهو مطلب

³⁷⁸ الموافقات، الشاطبي، ج3، 139، بتصرف

³⁷⁹ المرجع نفسه، بتصرف.

³⁸⁰ المرجع نفسه، ج3، ص 139.

³⁸¹ المرجع نفسه ج1، ص 85.

خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام، فقد يطلب العلم للتفكه به والتلذذ بمحدثه، ولا سيما العلوم التي للعقول فيها مجال، وللنظر في أطرافها متسع"،³⁸² فكل ما بُذل لتحقيقها هو من باب الإنفاق التبعي.

وتابع لها من الإنفاق ما يكون حافظا للمقاصد التبعية للصلاة، فالإنفاق لحصول الطهارة وتوفير الماء والمكان، ولمعرفة أوقات الأذان والقبلة لمن عسر عليه ذلك، ولاقتناء ما تُستر به العورة لأداء الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام، كله من باب الإنفاق التبعي لحفظ المقاصد التبعية للصلاة، "ولسائر العبادات لما فيها من فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدم".³⁸³

3. 4. مراتب الإنفاق باعتبار العموم والخصوص

يتكلم الباحث في التالي عن تقسيم مراتب الإنفاق باعتبار العموم والخصوص، حيث إن أصل هذا التقسيم مُستمد من تقسيم المقاصد من حيث عموم الأحكام وشمولها، والمقاصد قد قُسمت إلى أنواع حسب اعتبارات عدة، نُوجزها في المخطط أدناه حتى نوضح من أي نوع تم استنباط مراتب الإنفاق باعتبار العموم والخصوص.

³⁸² المرجع السابق، ج 1، ص 86.

³⁸³ الموافقات، الشاطبي، ج 3، ص 144.



الشكل 4: أنواع المقاصد

المصدر: الشكل من إعداد الباحث

1. 4. 3 الإنفاق لحفظ المقاصد العامة

يأتي الإنفاق لحفظ المقاصد العامة في مرتبةٍ عاليةٍ من التشريع تبعاً للأصل الذي من أجله سُرعَت، ومن أجل هذا علينا أولاً بيان معنى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والتي اهتم الشاطبي بتتبعها من مقاصد القرآن والسنة، وأوضح أن أصولها كانت في الفترة المكية للتشريع،³⁸⁴ في الفترة التي اتجه فيها الوحي لبيان أصول الدين والدعوة إليها، والأمر بفضائل الأعمال والنهي عن الرذائل وسوء الأخلاق، ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا بصورة كلية في الغالب، ووضع الأسس العامة في التشريع والفضائل التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع المسلم بإقامة الأدلة الكونية، والمجادلة العقلية، كل هذا نجده من خصائص القرآن المكي.³⁸⁵

1. 1. 4. 3 تعريف المقاصد العامة:

عرف الطاهر بن عاشور المقاصد العامة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"،³⁸⁶ وقد أوضحها أكثر بأنها تشمل غايات الشريعة الكبرى، والأوصاف والمعاني العامة التي يراها التشريع في أنواع كثيرة من أحكامه.

أو كما عرفها اليبوبي بأنها: "المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"،³⁸⁷ وقد كانت جُل التعريفات تتمحور على أن المقاصد العامة هي الأهداف والغايات العامة، والقضايا الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها ومراعاتها في

³⁸⁴ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص238.

³⁸⁵ مناع القطاع، تاريخ التشريع الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط5، 2001)، 54.

³⁸⁶ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص165.

³⁸⁷ محمد سعد الدين اليبوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37.

جميع أو أغلب أبواب الشريعة الإسلامية ومجالاتها، من عبادات ومعاملات وعادات وجنایات أو أي تخصص من التخصصات العامة.

2. 1. 4. 3 استقراء المقاصد العامة:

كان الكلام عن أصل المقاصد العامة أو العالية أكثر تفصيلا عند المتقدمين، كأبي حامد الغزالي وابن رشد والرازي والعز بن عبد السلام وابن القيم والشاطبي، إلا أن استخراجها وتقعيدها برز أكثر مع مُجدد المقاصد الطاهر بن عاشور، ثم علال الفاسي.

ذهب بعضهم إلى استخراجها من آيات القرآن الكريم، ليزكروا لنا جملة من المقاصد العامة كالهداية والصالح والتعليم والتنوير، والحرية والعدل المساواة والرحمة، وإحقاق الحق وقوة نظام الأمة، كما خلص بعضهم إلى الاهتمام بخلافة الأرض وعمارتها وتوحيد الله بعبادته عز وجل.

كما ركز بعضهم على جلب المصالح للعباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وأدخل بعضهم ضمن المقاصد ما هو من الوسائل، كالتييسير ورفع الحرج، ومراعاة السماحة والفطرة، واحترام التشريع...³⁸⁸

يؤكد طاهر بن عاشور أن استقراء مواد الشريعة الإسلامية من كلياتها وجزئياتها الدالة على مقاصد الشريعة تبين لنا أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، ولا يصلح الإنسان إلا بصلاح عقله وعمله، والعالم الذي يعيش فيه،³⁸⁹ قال تعالى في مُحكم تنزيله واصفا مقصد رسالة شعيب عليه السلام: "إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ".³⁹⁰

³⁸⁸ لتفصيل أكثر، انظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 110 إلى 116.

³⁸⁹ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 194.

³⁹⁰ سورة هود، الآية 88.

3. 4. 1. 3. مصطلحات المقاصد العامة:

نقتصر على ما ذكره ابن عاشور بحكم أنه أكثر من فصل فيها، فنجدّه أطلق على المقاصد العامة مصطلحات عدة، أحياناً يوردها بوصف المقصد الأعظم،³⁹¹ أو المقاصد في الجملة،³⁹² وأحياناً المقاصد العامة³⁹³ أو المقصد العام.³⁹⁴

3. 4. 1. 4. دور الإنفاق في حفظ المقاصد العامة:

يأتي الإنفاق في مرتبة عالية لحفظ المقاصد العامة التي جاءت الشريعة لمراعاتها، ومنها الضروريات الخمس، وعلى رأسها الإنفاق لحفظ مقصد الدين، وهذا المقصد من المقاصد العامة المهمة، بالإضافة إلى مقصد جعل الشريعة مُهابة مُطاعة نافذة، وجعل الأمة الإسلامية قوية مُطمئنة يسودها النظام والأمن الاجتماعي وتُحفظ فيها المصالح وتُدرى عنها المفاسد، وكذلك الإنفاق لحفظ أبواب الفقه الإسلامي والمقاصد الكلية والضرورية، وإقامة العدل والقسط بين الناس.

3. 4. 1. 5. أمثلة عن الإنفاق لحفظ المقاصد العامة:

أولاً: الإنفاق لجلب المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها في العاجل والأجل أو بدرء المفاسد عنها، والإنفاق يكون بالأمرين، أحدهما ما يكون سبباً في قيام المصالح وتثبيت أركانه وقواعده، وهذا حفاظ له من حيث الوجود، أما من جانب العدم فيكون بدرء الاختلال الواقع أو المحتمل عنها. إن درء المفسدة مقصدٌ شرعي لحفظ المصلحة، كما عبر عنها طاهر بن عاشور: إن مع الفساد يستحيل وقوع المصلحة، والإفساد في الأرض يجعل الأشياء الصالحة مُضرة.³⁹⁵

³⁹¹ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص486.

³⁹² المرجع نفسه، ج3، ص37.

³⁹³ المرجع نفسه، ج3، ص161.

³⁹⁴ المرجع نفسه، ج3، ص194.

³⁹⁵ طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص284.

لقد طغى وانتشر بين الناس الإنفاق المحرم في الغش والاحتكار وإزالة الأشياء النافعة، ودعم الأنظمة الفاسدة وإفساد المساعي بتقليل العلم وتكثير الجهل، وتعليم المنكر، وتزوين الكفر والباطل، ومحاربة الصالحين ومُناكفة المصلحين، وما شابهها من أفعال.³⁹⁶

لهذا كان على المكلفين الاجتهاد في الإنفاق العام لدرء هذه المفسد، وإحلال المصالح والمنافع مكانها، وتوجيه الإنفاق لحفظها وصونها، كالإنفاق لعمارة بيوت الله بالصلاة والذكر والتلاوة وتعليم الناس الخير وأمور دينهم، وهي مصلحة يعمّ خيرها كثيرا من الخلق، قال تعالى: "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ"،³⁹⁷ فهذا مقصد شرعي يجب المحافظة عليه ورعايته تحت عنوان: "المقصد الأعم للشيعة هو جلب المصالح ودرء المفسد في العاجل والأجل".³⁹⁸

ثانياً: الإنفاق من أجل "حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"،³⁹⁹ ويكون ذلك بالإنفاق لحفظ دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، وتوفير الحاجيات والتحسينات له، والحفظ في هذا المقصد الذي يشمل العقيدة والأخلاق والأعمال، ويشمل أيضاً أحوال الناس وشئونهم في الحياة الاجتماعية، وبه "صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية"،⁴⁰⁰ "فاستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطةٌ بحكمٍ وعِللٍ راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد".⁴⁰¹

³⁹⁶ المرجع السابق، بتصرف.

³⁹⁷ سورة التوبة، الآية: 18.

³⁹⁸ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 347.

³⁹⁹ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 480.

⁴⁰⁰ المرجع نفسه، ج2، ص 125.

⁴⁰¹ المرجع نفسه، ج3، ص 37.

2. 4. 3 الإنفاق لحفظ المقاصد الخاصة:

يتبع الإنفاق مرتبة المقصد الذي يتعلق به، ثم إن دور الإنفاق في حفظ المقاصد الخاصة للأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة، والتي كان أكثرها في الفترة المدنية التي اتصفت بالتركيز على بناء الأمة الإسلامية، وإيجاد الأرضية الملائمة لتقبل الأحكام التفصيلية والتشريعات الفرعية، وتطبيقها فعلياً في البيئة المناسبة لها، وإتباع هذه التشريعات بالسلطة المنفذة والقائمة لها في دولة الإسلام، تنظيماً لشئون المجتمع المسلم في كل جوانب حياته.

كل هذه التشريعات تدور في محور الكليات الخمس حفظاً وتحققاً، ولهذا نجد أغلب الأحكام في العهد المدني تتصف بالتدرج الزمني والتدرج النوعي والبياني، فالآيات المكية توضح الأحكام كأركان الإسلام، على نحو إجمالي وكلي، ثم تأتي الفترة المدنية لتفصل فيها وتحدها ويكلف الناس بها لتنفيذ مقتضاها ومقصدتها والالتزام بها.

1. 2. 4. 3 استخراج المقاصد الخاصة:

كان للأصوليين محاولات مبكرة لإفراد كتابات مستقلة في المقاصد الخاصة، ككتاب الصلاة ومقاصدها، والحج وأسراره للحكيم الترمذي في القرن الثالث، وبرزت الكتابة في المقاصد الخاصة أكثر مع الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين، دون أن يفرد لها عنواناً بذلك، وإنما محاولة منه لإبراز أسرار الشريعة في العبادات والمعاملات والعادات.

كان للعز بن عبد السلام كذلك تفصيل في أسرار العبادات والمعاملات، كما جعل ابن تيمية لمقاصد الولاية الشرعية إبرازاً في كتبه، وأيضاً برزت المقاصد الخاصة عند ابن فرحون المالكي في مقاصد العبادات، إلى غيرها،⁴⁰² إلا أن المتأخرين وعلى رأسهم الطاهر بن عاشور قد كان أكثر من لفت الأنظار والاهتمام بعناية المقاصد الخاصة في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

⁴⁰² جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 131، بتصرف.

2. 2. 4. 3 تعريف المقاصد الخاصة:

المقاصد الجزئية هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بمجال خاص من مجالات التشريع، أو بباب معين من أبواب الشريعة، أو بمجموعة متجانسة من أحكامها،⁴⁰³ وذلك كمقاصد العبادات أو مقاصد المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور عددا منها في مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي:

- مقاصد خاصة بالعائلة.
- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.
- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان.
- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.
- مقاصد خاصة بالتبرعات.
- مقاصد خاصة بالعقوبات.⁴⁰⁴

قد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بالأبواب التشريعية لكنها متقاربة ومتداخلة،⁴⁰⁵

فجزء معتبر من النصوص القرآنية ومن السنة النبوية يدخل ضمن المصالح الخاصة.⁴⁰⁶

كما تدخل المقاصد الخاصة وتمتج بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لتكون لها ضابطا بموازين الشريعة،⁴⁰⁷ إلا أن الخصوص والعموم نسبي، فقد يكون عاما بالنظر إلى ما تحته وهو

⁴⁰³ سعد الدين اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 411.

⁴⁰⁴ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 329.

⁴⁰⁵ أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، (مصر: دار الكلمة، ط 1، 2010)، ص 14.

⁴⁰⁶ Yusuf Bulutlu, ‘Muhammed Tâhir Bin Âşûr’da Makâsıd ve Maslahatın Kısımları’, 575-588.

⁴⁰⁷ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة 131.

المقاصد الجزئية، وقد يكون خاصا بالنسبة لما فوقه وهو المقاصد العامة، فالحكم عليه حسب الاتجاه الذي يُنظر إليه.⁴⁰⁸

3. 4. 2. 3. دور الإنفاق في حفظ المقاصد الخاصة:

كما هو متعاهد فإن موارد الأحكام على ضربين، أحدهما: المقاصد، وثانيهما: الوسائل والأحكام⁴⁰⁹ التي شرعت ليتم بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، وإنما مقصودة لقيام غيرها على الوجه المطلوب، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضا للإخلال والانحلال.⁴¹⁰ وهنا نتعامل مع الإنفاق كمقصد من المقاصد الخاصة إذا تكلمنا عن مقاصد التبرعات، إذ إنها من باب المقاصد، وفي الرتبة الأولى التي يسعى الشرع لإثباتها وحفظها. ونتعامل مع الإنفاق في المرتبة الثانية التابعة لحال غيرها، وكوسيلة إلى أفضل المقاصد إذا كانت مُساهمةً في حفظ باقي المقاصد الأخرى، عطفًا على القاعدة الفقهية: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل"،⁴¹¹ كالإنفاق لحفظ مقصد الأسرة والإنفاق لحفظ المقاصد في عدد من العبادات أو لحفظ باب من أبواب المعاملات.

3. 4. 2. 4. أمثلة الإنفاق لحفظ المقاصد الخاصة:

يندرج ضمن هذا العنصر عدد ليس بقليل من التطبيقات –نفصلها في الفصل القادم- ونذكر هنا الكفارات كونها نوعا من أنواع الإنفاق الذي يندرج ضمن المقاصد الخاصة التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها.

⁴⁰⁸ عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد ص129.

⁴⁰⁹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، قاعدة: (انقسام المصالح والمفاسد الى الوسائل والمقاصد)، ج1، ص 53.

⁴¹⁰ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 151.

⁴¹¹ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج1، ص 153.

تعتبر الكفارات الكبرى والصغرى المتعلقة بالصيام وكفارات الحج والإحرام، وكفارات الظهار وكفارات اليمين، وكفارات القتل، وأداء النذر، كلها تندرج ضمن الإنفاق لحفظ المقاصد الخاصة، ووسيلة عملية لمقصد حفظ الدين من الأهواء والشهوات، ودليل على الشعور العبد بمراقبة الله عز وجل له في السر والعلن، ورادعا للمرء عند إخلاله وتهاونه في أمور دينه، وتكون في الآن ذاته مخرجاً جابراً لمحل الخلل، يقول السيد قطب: "إنَّ الكفارة رد لاعتبار العقد المنقوض، وحفظ للإيمان من الاستهانة بها".⁴¹²

3. 4. 3. الإنفاق لحفظ المقاصد الجزئية

تقترن المقاصد عموماً بالقرآن الكريم، لهذا فالمتأمل المستقرئ لكلام الله عز وجل يجد لكل حكمٍ مقصداً، وهذا ما يجعل الأحكام الشرعية ذات ارتباط قوي بالمقاصد، إلا أن أنواع ومراتب المقاصد لم تحظ بالدرجة نفسها من دراسة والاهتمام، وربما يعود ذلك لكثرة تداخل التقسيمات وتنوعها، إلا أن للاهتمام بالمقاصد الخاصة والجزئية دور مهم في تنمية المقاصد، وتطويرها ودخولها مجالات العلوم الاجتماعية الإنسانية والاقتصاد والتربية والسياسة وغيرها.⁴¹³

هذا الاندماج بين العلوم يجعل الشريعة معجزة في كل زمان ومكان، ويبرز مكانتها كأكمل الشرائع، والتي تعني برعاية الإنسان في كل شئون ومناحي حياته، والاهتمام بمقاصد الشريعة والإدراك الصحيح لها لا يكون إلا بالبحث عنها والنظر الشامل لها بأقسامها الثلاثة كلها.

لا يمكن فهم المقاصد العامة للشريعة إلا بإدراك المقاصد الخاصة في كل باب من أبوابها، ولا يمكن استيعاب المقاصد الخاصة إلا باستقصاء والفحص الكامل للمقاصد الجزئية، وتتبعها في

⁴¹² سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص 971.

⁴¹³ عز الدين يحيى، "المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية مدى الاهتمام بين القدامى والمعاصرين"، مجلة الصراط كلية العلوم الإسلامية، العدد: 18، (2009)، ص1، بتصرف.

التفاصيل الشريعة والأحكام الجزئية،⁴¹⁴ إذ إن المقاصد الجزئية بأفرادها هي المكون الأساسي للمقاصد الخاصة التي تعتبر أعم وأشمل من المقاصد الجزئية.

1. 3. 4. استخراج المقاصد الجزئية:

المقاصد الجزئية من حيث وجودها قديمة قدم الاجتهاد، لما اعتنى بها الفقهاء والأصوليون في اجتهاداتهم واستنباطاتهم لجزئيات الشريعة وعللها، يقول الريسوني في هذا الصدد: إن أكثر من اعتنى بالمقاصد الجزئية هم الفقهاء كونهم أهل الاختصاص في جزئيات الشريعة ودقائقها، إلا أنهم يعبرون عنها بمصطلحات أخرى، كالعلة والحكمة، والمعنى، والمغزى، والمصلحة، والمراد، والأسرار، والغرض، والمناسب، المحاسن، الأثر، وغيرها.⁴¹⁵

وبما أن استقصاء هذه المصطلحات يطول، ويخرجنا عن مراد البحث، إلا أن أهم أماكن ورودها⁴¹⁶ كان في كتب الفقه، وبالأخص في علل الأحكام وحكمها وفي كتب شروح الأحاديث، وفي الكتب التي تحدثت

عن المصالح والمفاسد،⁴¹⁷ والتي عنت بمحاسن الشريعة وحكمها ومناقب الإسلام.⁴¹⁸

ويجدر بنا التنبيه إلى أن هناك فوارق بين المقاصد الجزئية وباقي المصطلحات الأخرى السابق ذكرها، والمعلوم أن تراثنا الفقهي شاع فيه التداخل بين هذه التعريفات بما لا يجعل مجالات للتمييز

⁴¹⁴ أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص 16، بتصرف.

⁴¹⁵ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 15؛ وصفي عاشور أبو زيد، المقاصد الجزئية، (مصر: دار المقاصد، ط 1، 2005)، ص 56.

⁴¹⁶ لتفصيل أكثر انظر: كرومي فاطمة، المقاصد الجزئية عن الإمام الطاهر ابن عاشور، (أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019)، ص 46-48.

⁴¹⁷ كتب العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ومختصر المقاصد، ومقاصد الصوم... وكتب ابن القيم: مفتاح دار السعادة وشفاء العليل، وإعلام الموقعين...

⁴¹⁸ كتب: محاسن الإسلام لمحمد البخاري، حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني...

بينهما، ويحسن بنا الإشارة أن ظهور مصطلح المقاصد الجزئية برز مع دراسات وبحوث ومؤلفات المعاصرين الذين أرفقوا لها تعريفاً ضمن تقسيمات المقاصد بأحد اعتباراتها.⁴¹⁹

2. 3. 4. 3 تعريف المقاصد الجزئية:

كما أوضحنا فإن المتقدمين لم يُفردوا للمقاصد الجزئية تعريفاً خاصاً بها، بل كان للمعاصرين حظٌ في التعرّيج عليها في كتبهم، فقد عرفها علّال الفاسي في الجزء الثاني من تعريفه للمقاصد بأنها "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل من أحكامها،"⁴²⁰ ثم أطلق الريسوني⁴²¹ ومن بعده، أمثال جمال الدين عطية⁴²² وسعد الدين اليوبي،⁴²³ والبدوي،⁴²⁴ ونور الدين الخادمي،⁴²⁵ وغيرهم مسمى المقاصد الجزئية، وقد اشتملت تعريفاتهم على أن المقاصد الجزئية هي: ما يقصده الشارع في كل حكم شرعي...

إن أشمل هذه التعريفات ما أورده وصفي عاشور أبو زيد بقوله إن المقاصد الجزئية هي: "ما قصده الشرع من مصلحة تُجلب أو مفسدة تُدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم".⁴²⁶

3. 4. 3. 3 وظيفة المقاصد الجزئية:

⁴¹⁹ وصفي عاشور أبو زيد، المقاصد الجزئية، ص 56.

⁴²⁰ علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 7.

⁴²¹ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عن الشاطبي، ص 52.

⁴²² جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 137.

⁴²³ سعد الدين اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 415.

⁴²⁴ يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (الأردن: دار النفائس، ط 2، 2001)، ص 130، 131.

⁴²⁵ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 1، 1998)، ج 1، ص 54.

⁴²⁶ وصفي عاشور أبو زيد، المقاصد الجزئية، ص 56.

للمقاصد الجزئية حجية ينتج عنها عدد معتبر من الآثار، إلا أن هذه الحجية لها ضوابط، والعمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها، وميزان يقود إلى الوسطية عند تزامن المقاصد وتعارضها.⁴²⁷ نُلخص بعض هذه الآثار فيما يلي:

- الوظائف وآثار المقاصد الجزئية على عموم الشريعة:

إظهار كمال الشريعة وخلودها وغناها عن باقي الشرائع.

إبراز محاسن ومقاصد الشريعة وصلاحياتها لكل مكان وزمان.

- الوظائف وآثار المقاصد الجزئية على المكلف:

معرفة المؤمن لمشروعية عمله والاطمئنان لقلبه.

التأكد من موافقة الشريعة للفطرة والعقل السليم.

- الوظائف وآثار المقاصد الجزئية على الأحكام الشرعية:

التجديد والتوسعة في الوسائل وأوعية الاجتهاد.

استنباط الأحكام وإجراء القياس به.

إزالة التعارض الظاهر بين النصوص، والترجيح بينهم.

- الوظائف وآثار المقاصد الجزئية على المجتهد:

التوسط في الاجتهاد والأحكام في الفقه والفتوى.

الجمع بين الكليات العامة والعالية والأدلة الخاصة وتكوين مقاصدها.

اعتبار اجتهاد المآل، وفتح الذرائع وسدها.

التقريب بين المذاهب وتقليص الخلاف بينهم.⁴²⁸

⁴²⁷ لتفصيل أكثر، انظر: وصفي عاشور أبو زيد، المقاصد الجزئية، ص 470.

⁴²⁸ وصفي عاشور أبو زيد، المقاصد الجزئية، ص 471 وما بعدها؛ كرومي فاطمة، المقاصد الجزئية عن الإمام الطاهر ابن عاشور، ص 49-53.

4. 3. 4. دور الإنفاق في حفظ المقاصد الجزئية:

للإنفاق بأنواعه دور مهم في حفظ المقاصد الجزئية، بحفظ المصلحة ودفع المفسدة في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية، ولأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالأسباب والطرق المفضية لها، كانت هذه الطرق والأسباب تابعة للمقاصد وخادمة لها ومعبرة بها، وعطفا على القاعدة الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد صاغها الإمام المقري بقوله: "كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به، فهو مطلوب".⁴²⁹

إن الوسيلة المقصودة هي الإنفاق، وهي تابعة للمقصود الذي هو حفظ المقاصد الجزئية، وكلاهما مقصود باختلاف درجته، فالأول مقصود قصد الوسائل، والثاني مقصود قصد الغايات. فحين أباح الشرع للإنسان البيع لرفع الحرج والحاجة الملحة إلى تبادل الأعواض، جعل ذلك خادم للمقصد الأصلي، وهو حفظ المال لإقامة حياة الناس وتسهيل معيشتهم، فإذا أراد الإنسان تحقيق المقصد التابع وهو التمتع بالمال والطيبات، بصورة تناقض الأصل من إسراف للمال وتبذيره أو كثره واحتكاره، فعمله حينئذ مردود وباطل.

فمن هذا كان إيجاب النفقات والزكاة لحفظ جملة من المقاصد والمصالح الدنيوية والأخروية، التي جاءت الأحكام الجزئية والتكاليف الشرعية لمراعاتها وحفظها وصيانتها.

5. 3. 4. 3 أمثلة عن الإنفاق لحفظ المقاصد الجزئية:

الإنفاق لحفظ وصون الوقف من كل أسباب ضياعه ومحاولات الاستيلاء عليه والإضرار به، وذلك بتسخير قائم للوقف يقوم عليه، وتوفير وسائل حفظه ورعايته وتهيئته لدوام تشغيله ونفعه بما يعود بالخير على أهله ومن خُصص لهم بداية.

⁴²⁹ أبو عبد الله المقري المالكي، القواعد، تج: أحمد بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي) ج2، ص393.

من أجل ضمان استمرار عمل المؤسسات الخيرية وهو مقصد جزئي، شُرعت لذلك الإنفاق لتهيئة استثمار الأموال وتنميتها واتخاذ كل التدابير التي توصل إليه، حتى لا يضيع المال الممكن استثماره، لأن إبقاء العطاء واجب ما دام ممكناً.⁴³⁰

في حالات الكوارث والأزمات العامة، فإن التعجيل في تقديم المساعدات والإعانات من المأكل والمشرب والإيواء مُقدم على غيره من الإعانات العامة ذات الدرجة الأدنى من الأهمية، لأن الأول فيه حفظ للنفس بشكل مباشر وفوري، والإنفاق على مثل هذه الأساسيات والأولويات واجب لا يحتمل معه أي تأخير.⁴³¹

⁴³⁰ عيسى القُدومي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيرية، ص 166.

⁴³¹ المرجع نفسه، ص 197.

الفصل الرابع: القواعد الضابطة لتحقيق مقاصد الإنفاق

تم في الفصل الرابع دراسة القواعد الضابطة لتحقيق مقاصد الإنفاق، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث تم في المبحث الأول دراسة القواعد المقاصدية المتعلقة بالإنفاق، كقاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة حفظ الكليات أولى من حفظ الجزئيات، وقاعدة مجموع الحاجيات والتحسينيات ينهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، وقاعدة الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت، وقاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، وقاعدة أصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم وممتلكاتهم هو إطلاق التصرف لهم.

أما المبحث الثاني فقد اختص بالقواعد الضابطة لأولويات الإنفاق، وقد قسمناها إلى: أولويات الإنفاق باعتبار المصلحة، وأولويات الإنفاق باعتبار رتبها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وثالثا أولويات الإنفاق باعتبار الخاص والمتعدي، أما رابعا فهو أولويات الإنفاق باعتبار المآل.

والمبحث الثالث فقد اختص بالقواعد الضابطة لوسائل الإنفاق، وفيه ثمانية مطالب، أولها أنواع وسائل الإنفاق من حيث الحكم التكليفي، والثاني أنواع وسائل الإنفاق من حيث الرتبة، والثالث أنواع وسائل الإنفاق من حيث رتبة المقصد الذي تفضي إليه، والرابع أنواع وسائل الإنفاق من حيث ثبوتها، أما خامسا فهو عن أنواع وسائل الإنفاق من حيث الثابت والمتغير، وسادسا أنواع وسائل الإنفاق من حيث المفسدة، وسابعا أنواع وسائل الإنفاق من حيث اعتبارها عادة أو عبادة، وأخيرا أنواع وسائل الإنفاق باعتبار الاختلاف.

1. 4. القواعد المقاصدية لترشيد الإنفاق

نسعى في هذا المبحث إلى اختيار جملة من القواعد المقاصدية الخادمة لمسائل ترشيد الإنفاق، حتى يسهل توظيفها وتطبيقها على مسائل وفتاوى نوازل الإنفاق المعاصرة.

نُعرِّج أولاً على تعريف القواعد المقاصدية، فقد عرفها الكيلاني بأنها: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليها من أحكام".⁴³²

إن القواعد المقاصدية لا تختص بباب دون باب أو مجال دون غيره، وإنما لها سمة الكلية بل "وتتسع أحياناً حتى تكون بمعنى الأسس والمبادئ الأولية، والحكم الغائية العامة في الشريعة"،⁴³³ والتي تم استقراؤها من تصفح الكثير من الجزئيات والأدلة، لتعبر لنا عن معنى عام قصده الشارع الحكيم.

كان لتوظيف القواعد المقاصدية أهمية بالغة في صياغة المادة المقاصدية، حتى يستعان بها في ترشيد الإنفاق، وفي المسائل المختلفة بعد إخراج المقاصد من مجرد عموميات ونظريات واسعة، إلى صيغ ثابتة تتسع لكافة التطبيقات وتحتل كل التأويلات، وتعطي مرونة في تكييفها وتطبيقها بما يحقق مقاصدها.⁴³⁴

⁴³² عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (دمشق: دار الفكر، ط 1، 2000)، ص 55.

⁴³³ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (الإمارات: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط 1، 2013)، ج 2، ص 531.

⁴³⁴ المرجع نفسه، ج 2، ص 534.

4. 1. 1. الأمور بمقاصدها⁴³⁵

تنهض هذه القاعدة الجليلة أن يكون لها اشتراك واسع وتداخل بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية، لما لها من انتشار وتأثير كبير كونها من أعظم القواعد الشرعية، وعلما مدار جميع تصرفات الإنسان وحالاته.

إن مقتضى القاعدة هو: "أحكام الأمور بمقاصدها"،⁴³⁶ أي أن "الحكم الذي يترتب على أمر يكون مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"،⁴³⁷ فأحكام الإنفاق تبع لمقاصدها، وحكمها الذي يترتب عنها عائد على المقصود منها، ويصبح كل إنفاق مباح، عبادة إذا اقترن بنية صالحة يقصد بها صاحبها التقرب إلى ربه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فم امرأتك"،⁴³⁸ فكيف إذا كان الإنفاق نفعه مُتعديا في أوجه الخير وحوائج الناس والتخفيف عنهم، فليستحضر المنفق دائما النية الصالحة والإخلاص، وطمع تحصيل الثواب وتحقيق أعلى المقاصد، وبلوغ أعلى مقامات الدين.

4. 1. 2. حفظ الكليات أولى من حفظ الجزئيات⁴³⁹

اهتم إمام الحرمين الجويني بالضوابط والقواعد اهتماما بالغا،⁴⁴⁰ وقد كان لهذه القاعدة المقاصدية تداخل وخدمة لترشيد مسائل الإنفاق وتوجيهها، حيث يقوم المنفق أو القائم على

⁴³⁵ ولي الدين ابن العراقي، كتاب الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد حجازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004)، ص660؛ الجلال السيوطي، الأشباه والنظائر، ص8.

⁴³⁶ مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دمشق، دار القلم، ط2، 1989)، ص47.

⁴³⁷ مجلة الأحكام العدلية العثمانية، تح: نجيب هوايني، (كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ت.ط)، ص16.

⁴³⁸ صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي سعد بن خولة، الجزء: 2، ص: 81، رقم الحديث: 1295.

⁴³⁹ إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المناهج، ط1، 2007)، ج 17، ص 460.

⁴⁴⁰ إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، جزء المقدمات، ص 262.

الإنفاق بتوجيهه ومُراعاة الإنفاق في حفظ الكليات بدرجة أولى من حفظ الجزئيات، والإنفاق لحفظ المقاصد العامة مُقدم على الإنفاق لحفظ المقاصد الخاصة.

تبعا لذلك فإننا نذكر في قاعدة المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية،⁴⁴¹ وفقا لمعايير التفضيل التي يُحتكم إليها حال تعارض المصلحتين، يكون الإنفاق متعدي النفع إلى عموم الأفراد ولا يختص بفئة معينة، فيكون أولى وأجدر بالإرشاد إليه من الإنفاق مُقتصر النفع والمصلحة على عدد محصور من المستفيدين، فهنا تُقدم المصلحة العامة الشاملة على المصلحة الخاصة القاصرة وفقا لشروط واعتبارات.⁴⁴²

3. 1. 4. مجموع الحاجيات والتحسينيات ينهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات⁴⁴³

يمكن الاستفادة من هذه القاعدة في مجال مراعاة الإنفاق، وأن إهمال الإنفاق في مجموع الحاجيات يؤثر بوجه ما في الضروريات، وكذلك إهمال الإنفاق في التحسينيات بالجملة يؤثر بوجه ما في الحاجيات.

لا تزال الدعوة قائمة لإرشاد الإنفاق والاعتدال والتوازن فيه، لأن الإنفاق في كل مرتبة من المراتب هو تأكيد لغيرها، لما لهم من ارتباط بعضهم البعض، وأن إهمال أحدها هو مدخل للإخلال بغيره، فالإنفاق في الأدنى إنما هو راع وحامٍ للأعلى ومُكمل له، والإنفاق التطوعي والمستحب مُكمل ومؤكد للإنفاق الإلزامي والواجب.

⁴⁴¹ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 498.

⁴⁴² معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص 200.

⁴⁴³ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 41.

إن من يُهمَل الإنفاق التطوعي بالجملة فإنه يُخشى عليه إهمال الزكاة والإنفاق الواجب، إذ إن "المتجرى على الأخف بالإخلال به، مُعرض للتجرؤ على ما سواه"،⁴⁴⁴ وهذا الإخلال إنما يكون بالترك الكامل، فلو اقتصر المنفق مثلاً على ما هو فرض فقط، ولم يلتفت أبداً للإنفاق المندوب، فإنه قد يُبطل الواجب بوجه ما، فقد "تقرر أن المندوب إليه بالجزء ينهض أن يصير واجبا بالكل"،⁴⁴⁵ وإقامة الحاجي والتحسيني هو مدعاة للقيام بالضرورة على أحسن وجه، كونهما مقدمتين أو تابعتين للضرورة وخادمين له.

4. 1. 4. الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت⁴⁴⁶

تُرَاعَى الشريعة بمقاصدها مصالح العباد في العاجل والآجل، ولهذا كان لزاماً على المجتهد أن يُراعي في فتواه المصلحة الشرعية من الإنفاق، وفي توجيه أموال المتبرعين للوصول إلى مقصد الحكم الشرعي، وبما لا يعود على المكلف بالضرر الغالب، إذ إن "المفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات"،⁴⁴⁷ وطريق المصالح أوسع طريق يسلكه الفقيه،⁴⁴⁸ في تدبير وترشيد الفتوى على نوازل الإنفاق بما يتوافق مع تغير الأزمان والأماكن والأحوال والوسائل.

ما يكون صالحاً في الفتوى لأهل زمان أو مكان، قد لا ينفع ولا يبلغ مقاصده وصلاحه أهل زمن آخر وبلاد مختلفة، فتكون مُراعاة المقاصد والأولويات وأحوال الناس في إطارها الشرعي، والاجتهاد لأفضل الوسائل بوصلة الفقيه في فتواه حتى تتحقق أفضل المقاصد، ويكون ترشيد الإنفاق خادماً للمُستفيدين والمستحقين له، ولقصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

⁴⁴⁴ محمد أحمين، مقاصد الموافقات، (مصر: دار الكلمة، ط1، 2016)، ص42.

⁴⁴⁵ المرجع نفسه.

⁴⁴⁶ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص110؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج5، ص369.

⁴⁴⁷ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ج1، ص5.

⁴⁴⁸ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص257.

4. 1. 5. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.⁴⁴⁹

النظر في المآلات من أبلغ اعتبارات النظر المقاصدي في أحكام ومسائل الإنفاق، وهو في الحقيقة اعتبار لمقاصد الشرع التي ترعى المصالح في الحاضر والمستقبل.

قاعدة المآلات من القواعد الكلية المقاصدية التي توجه المفتي إلى تحقيق المناط ونتائج الأعمال، ومُراعاة الأحوال قبل الاجتهاد، وتوضح له التصور الكامل لمسائل الإنفاق وصيغة تكييفها، ليتعمق في اجتهاده وفي استنباط أحكام الشريعة وإحراز المصالح.

على من يتصدر للفتوى أن يستفرغ جهده في المسألة ولا يتعامل معها بشكلها الظاهري مُجردة عن واقعها ومآلها، فأحيانا الحكم النظري فيه جملة من المصالح، إلا أن جزئياته المختلفة وتطبيقاته على الوقائع تنول به إلى مفسدة غالبية ومصلحة غير مرجوة التحقيق، أو "ربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها".⁴⁵⁰

إن تغير الفتوى وتوجيه الإنفاق تبعاً لما تنول إليه من مصالح والمفاسد، إنما هو صورة لتغير حكم المأمور به بالنظر إلى مآله الفاسد، وحكم المنهي عنه بالنظر إلى مآله المصلحة الراجح،⁴⁵¹ "والشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد".⁴⁵²

إن اعتبار المآل في قضايا الإنفاق كقاعدة: "يتعين الإفتاء في الوقف بالأنفع له"،⁴⁵³ هو استشراف مستقبلي لنتيجة الفتوى، باعتبار الحال وحاضر الناس والنظر إلى ما تنول إليه الأحوال في مستقبلها المتوقع.

⁴⁴⁹ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

⁴⁵⁰ المرجع نفسه.

⁴⁵¹ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج5، ص373.

⁴⁵² ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص429.

⁴⁵³ محمد صديقي آل بورونو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003)، ج12، ص277.

ثم إن وسائل الإنفاق وتحقيق أهدافه وتعظيم فائدته جارية على فهم الطبيعة الحركية للأمور، والاعتبار للمجال المستقبلي فيها، وقد نبه فريد الأنصاري أن: المآل هو ذلك الواقع المصير إليه، بعد حركة الواقع المشاهد، وأوضح أن اقتصار الفقيه على الواقع فقط هو نظر سكوني وثابت، أما اعتبار المآل فهو رصد الحركة المتغيرة، وإلباس الظروف متوقعة المكان والزمان المؤثرة على الحكم الشرعي.⁴⁵⁴

4. 1. 6. أصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم ومملوكاتهم هو إطلاق التصرف لهم.⁴⁵⁵ أورد طاهر بن عاشور هذه القاعدة المقاصدية في حديثه عن المعاملات المالية، وفي تعدادها لمقاصد ثبات الأموال، فقد أوضح أن الأصل في تصرف الناس على أموالهم وما يملكون هو مُطلق الحرية لهم ما داموا أحراراً رُشداً، وانتفى عنهم قصور التصرف وعدم الأهلية كالتى تكون عند الصبي والسفيه والمجنون.

إن الإنسان له كامل الحرية في الإنفاق التطوعي "على وجه لا يضر بغيره ضرراً معتبراً، ولا اعتداء فيه على الشريعة"،⁴⁵⁶ وله الحرية في تحديد الجهة التي يختصها بماله وتبرعه، فله جملة من الخيارات المتاحة يتجه بإرادته للأنفع منها حسب تقديره ورغبته.

لا يلزم المتبرع مثلاً بالإنفاق على الأوقاف حصراً دون الصدقات الجارية، أو بالتبرع للأيتام واستثناء الفقراء، إلا إذا ثبت عنه اختلال في العقل يؤثر على التصرف المالي، أو حجر على المال أو عدم حرية.⁴⁵⁷

⁴⁵⁴ فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (القاهرة، دار السلام، ط1، 2010)، ص 430، 431.

⁴⁵⁵ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 468.

⁴⁵⁶ اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عن طاهر بن عاشور، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995)، ص 177.

⁴⁵⁷ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 468.

أما الإنفاق الإلزامي كالزكاة، فقد حدد الشرع مقداره والجهة التي يُصرف فيها، والزمن الذي تُخرج فيه، وليس للمكلف حرية الاجتهاد في ذلك.⁷

4. 2. القواعد الضابطة لأولويات الإنفاق

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية بالمرونة والسهولة في تطبيق الأحكام، وجعلت من الفقه عنصر حضارة وتجديد، يُسائر بفروعه المتنوعة المتغيرات الزمنية والأحوال،⁴⁵⁸ وذلك بما تحتويه الشريعة من أدوات وأسس حاكمية في كل زمان ومكان، مع قابلية التغيير حسب الظروف.

دليل هذه الليونة في الفتوى كثرة المذاهب الفقهية، وتشعب الأحكام الداخلية في كل منها،⁴⁵⁹ ولهذا كان لفقه الأولويات اهتمام في تحديد أولوية الإنفاق، وفي تقديم الأهم منها على المهم، والأفضل على الفاضل، والفاضل على المفضول، كون مسائل الإنفاق ليست على رتبة واحدة من الاهتمام، حالها حال القيم والأحكام والأعمال والتكاليف، فهي مُتفاوتة في نظر الشارع تفاوتاً بليغاً، فمنها الأركان ومنها المكملات، ومنها الفرعي ومنها ما موضوعه الأصلي، وبعضها أعلى وأفضل من بعض.⁴⁶⁰ هذا كله يفيد بلا شك في أن مقاصد وأولويات الإنفاق تتفاوت، بتغير الظروف والحالات، ومن يجمد عند دلالة النصوص في ذاتها دون الغوص في معانيها وأحكامها، فإنه يُفوت مقاصدها ويُحرّم من تحقيق أهدافها.

نُعدّ فيما يلي بعض مُحددات أولويات الإنفاق بحسب الاعتبارات التالية:

⁴⁵⁸ الرزقي محمد الطاهر، "الزمن عند علماء الفقه والأصول"، مجلة جامعة الزيتونة، تونس، (1915)، ص 57.

⁴⁵⁹ Mehmet Erdogan, Islam Hukukunda Ahkamin Değişmesi, (İstanbul IFAU, 2. Baski, 1994), 36-60.

⁴⁶⁰ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، (مصر: مكتبة وهبة، ط 2، 1996)، ص 9.

1. 2. 4 أولويات الإنفاق باعتبار المصلحة

تتحدد أهمية وأولوية الإنفاق باعتبار قوة المصلحة في ذاتها وفي المقصد الذي تُحققه تبعاً لدوائر الأصول الكلية الواجب حفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

أولويات الإنفاق هي التي تجعل المصالح محققة، وتحفظها وتبعد عنها ما يخل بها في نفسها، "إذ المقاصد بحسب قوة المصلحة ليست على وزن واحد"،⁴⁶¹ وتشريعات الإنفاق هي نظام متوازن متكامل، يُراعى من خلاله، ويتدرج في الأولويات فيُقدم الأولى بالأولى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في توجيه عملي للإنفاق: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"،⁴⁶² هذا الحديث من النماذج التي تبين لنا وترتب أحد أنواع أولويات الإنفاق، وكما عبر عنها النووي أن الحقوق والفضائل إذا تزامنت قُدم الأوكد فالأوكد،⁴⁶³ وعدّ الإنفاق على النفس ثم الأهل أفضل النفقة.

قال عليه الصلاة والسلام في موضع آخر: "إن أفضل دينارٍ دينارٌ أنفقته رجلٌ على عياله، أو على دابته في سبيل الله، أو على أصحابه في سبيل الله"،⁴⁶⁴ فنجد تشريعات الإنفاق مُحددة حسب المصالح لرتبة الأولويات حال التزامهم، ومُرتبةً للمستحقين لها، سواء كان الإنفاق واجباً، وذلك مثلاً من خلال الأصناف الثمانية التي وردت في تحديدها وترتيبها، أو كان الإنفاق طوعاً من خلال تفضيل وترشيده أولويات الإنفاق حسب قوة المصلحة فيها.

⁴⁶¹ حميد مسرار، "المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية"، ص 14.

⁴⁶² صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، ثم القرابة، الجزء: 3، الصفحة: 78، رقم الحديث: 997.

⁴⁶³ معي الدين النووي، شرح النووي على مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392 هـ)، ج 7، ص 83.

⁴⁶⁴ مسند أحمد، مسند الأنصار، من حديث ثوبان، الجزء: 37، الصفحة: 63، رقم الحديث: 22380، الحكم: صحيح.

أما إن كان المال وافرا ويكفي أوجه بر عديدة، وجهات خير متنوعة، وكانت أوجه الاحتياج قليلة، فهنا عدّد التشريع أصنافاً كثيرة يُخير فيها المكلف ويتجه بإرادته إلى الأنسب منها، حسب تقديره ورغبته وتحقيقاً منه لأعلى المصالح.

2. 2. 4. أولويات الإنفاق باعتبار رتبتهما إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات:

إن الإنفاق الذي يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة في المكلفين، تندرج أولوياته ضمن ثلاث رتبٍ تنتظم تبعاً لتقسيم المقاصد إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات،⁴⁶⁵ وتتحدد أولوياتها تبعاً له. لهذا "اعتبر التدرج في الإنفاق والالتزام بفقهِ الأولويات أصلاً يقوم عليه التدبير المالي"،⁴⁶⁶ فأولها ما كان للإنفاق الضروري الذي لا يُمكن للإنسان الاستغناء عنه وتستحيل الحياة بدونه، وبه يكون الضروري من المسكن والملبس، فإن لم يكن له ذلك، دخل بموجب حالته في الأصناف الثمانية التي تكفلها الزكاة، وكان تحت رعاية المجتمع التي تحفظ للفرد المحروم حقه، وتحقق له الحد الأدنى من الضروريات الذي به تستمر حياته.

ثاني أولويات الإنفاق هو: الإنفاق الحاجي الذي يدفع به الإنسان حاجياته وحاجات من يعول، ويتوسع في غذائه ولباسه ومسكنه ومقومات حياته، بما يُوفر له المستوى المعيشي المناسب للفرد ضمن مجتمع مسلم مُتكامل.

أما الرتبة الثالثة من أولويات الإنفاق فهي: الإنفاق التحسيني الذي يأخذ فيها المكلف بالأليق، من محاسن العادات والجماليات والترفيه، والتوسعة على النفس بكمال الطيبات والحسن الأليق من الأشياء، بما لا يدخله في إسراف أو كِبَر أو تعدٍّ لحدود الشرع.

⁴⁶⁵ محمد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، (الدكتوراه، جامعة أم القرى، 1420 هـ)، ص304.

⁴⁶⁶ حميد مسرار، "المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية"، ص14

وكل من أُلِّقَتِ الثلاث التي تحدد أولويات الإنفاق تندرج ضمنها مراتب أخرى حسب الكليات الخمس:

فالإنفاق لحفظ الدين الضروري مُقدم على حاجي الدين، فمثلا "يُراعى تقديم إغاثة المسلمين على غير المسلمين"،⁴⁶⁷ إذا أُلِّقَت بهم مصيبة عامة وكانوا مُتساوين في الضرر، ولكن إذا كُفي المسلمون في درجات الضروري، وكان لغير المسلمين فوت حياة وخطر أكبر توجب التوجه إليهم لأن رعاية ضروري النفس -أيا كانت- مُقدم على حاجي الدين،⁴⁶⁸ إذ إن أصل بقاء النفس مما هو في رتبة الضروريات مُقدم أيضا على رتبة الحاجي وعلى التحسينيات.

لا شك في أن الإنفاق لحفظ النفس من أهم الأسباب لقيامها بواجبات الدين والدنيا، ولصونها بحفظها من الإنفاق المحرم، وبإحلال الطيبات عليها، وتوجيه أولويات الإنفاق إلى توفير الضروري من الرعاية الصحية للفرد والمجتمع، والحث على توجيه الأوقاف والتبرعات إلى إنشاء الضروري لذلك، وتطويره بالإنفاق الحاجي، وتحسينه ورفعته لأعلى مستوياته بالإنفاق التحسيني، كون الإنفاق لصدارة الأمم في الصحة وحفظ النفس والرعاية، من فقه الحياة الذي له غايات نبيلة في سيادة الأمم وإظهار الإسلام في خير صوره.

وكذلك بالنسبة لحفظ النسل فإن أولوياتها تظهر وفقا لاقتضاء حفظ الشرع لها إلى رتب ضرورية وحاجية وتحسينية، وترتيب الأولويات في الإنفاق هو التدبير السليم للإنفاق الذي يُمثل عاملا أساسيا في حفظ النسل ونظام الأسرة.

ويأتي ضمن أولويات الإنفاق لحفظ العقل من جهة الوجود، توفير المؤسسات الراعية والبيئات المناسبة لتغذية العقل بالعلم النافع وتنشئته وتنميته، وبالأخص بالعلوم التي لا يسع المكلف الجهل

⁴⁶⁷ عبد الجليل ضمهر، "أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري"، مؤتمر العمل الخيري الخليجي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، العدد: الثالث، (يناير 2008)، ص23

⁴⁶⁸ المرجع نفسه.

بها، يقول ابن خلدون: إن التعليم ضروري وطبيعي في حياة البشر،⁴⁶⁹ لهذا كان الإنفاق عليه مُقدما في سلم الأولويات، لما فيه من تبصير للعقول وتنوير النفوس وحفظ به لغيره من الأصول، أما الإنفاق على العقل لحفظه من جهة العدم، فذلك بدفع المفسدات المعنوية والمادية عنه.

ولا يقل أهمية على ما ذكرنا الإنفاق لحفظ المال، والتوسط بصرفه في فائدة وبحكمة وتوازن وهذا هو ضابط الأولويات،⁴⁷⁰ التي دلت عليها السنة ودعت من خلاله إلى ترك الإسراف والابتعاد عن التقتير "والجهل بمقادير الحقوق"،⁴⁷¹ وينبها حديث الوصية أن أقصى ما يُوصى به الإنسان من ماله: الثلث، والثلث كثير، في ترشيد واضح لنا أن المنفق لا يفرط بكل ماله ما دام هناك من يجب عليه إعانتهم وتأمين شيء لهم، خيرٌ من أن يتركهم عالة يسألون الناس.

الشرع جعل لإنفاق المال ترشيدا وترتبا لأولوياته، حفاظا على أصله من الزوال، كما دعانا لحفظ المال وفق "أولوية الاستثمار بتوظيف الفرد والمجتمع للفائض من الحاجات الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر"،⁴⁷² لعمارة الأرض وحُسن خلافتها.

3. 2. 4. أولويات الإنفاق باعتبار الخاص والمتعدي

تتمحور أولويات الإنفاق في هذا الاعتبار حول تحديد جهات إنفاقه في ظل المصالح الكلية والجزئية، وآثارها على الفئات المستهدفة من جهة العموم والشمول، أو الخصوص والانفراد، فما يكون من الإنفاق متعدي النفع كثير الانتشار، يكون أولى في الاهتمام ومتقدما على الإنفاق الخاص مُقتصر

⁴⁶⁹ ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص 543.

⁴⁷⁰ حميد مسرار، "المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية"، ص14.

⁴⁷¹ الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، 24.

⁴⁷² يوسف عبد الأسدي، جواد حميد، "الاستثمار في النظام الإسلامي"، مجلة: العلوم الاقتصادية جامعة البصرة كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد:8، العدد:30، ص6.

الفائدة والنفع على فئة محدودة أو فرد معين، فالحاجة العامة تنزل منزلة الضرورية كما نص عليها

الفقهاء.⁴⁷³

إن تملك المال مشروع، وإنتاج الطيبات مطلوب، وإنفاقه وسيلة للتمتع بزيينة الله التي أخرجها لعباده، وغاية لتحقيق صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، ولهذا فإن كنز المال واحتكاره مُناف لتحقيق المصالح العامة وحرماناً للنفس والغير من ثمراته، وهذا نقيض مقصد الخلافة في الأرض، سواء كان هذا الإنفاق فردياً أو من الدولة التي ترعى شئون الرعية، إذ إن النفقة على الخدمات والمرافق العامة التي يحتاجها الناس وإنشاء المؤسسات والمرافق العمرانية المتنوعة، وخدمة الصالح العام وحفظ أرض المسلمين من الغزو والاعتداء، وتأمين السلم والأمان هي وظيفة ولي الأمر، وصرف المال فيها وجه مهم من أوجه الإنفاق، بما يقتضيه الزمان والحال الجديد.

أما الإنفاق الفردي فنذكر أولوياته حسب الخاص والمتعدي على وجهين:

الأول الإنفاق في سبيل الله، والثاني الإنفاق على النفس والأهل، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم قد سألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام: ماذا يُنفقون؟ فأنزل القرآن قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"⁴⁷⁴ وكأنهم قصدوا في هذا السؤال جهة صرف الإنفاق، وسألوه في مرة أخرى عن قدر الإنفاق، ليُجيب القرآن، بقوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ"⁴⁷⁵ والعفو هو الفضل عن الغنى، إذ "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"⁴⁷⁶ كما جاء في الحديث.

⁴⁷³ عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص 82؛ أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص 246.

⁴⁷⁴ سورة البقرة، الآية: 215.

⁴⁷⁵ سورة البقرة، الآية: 219.

⁴⁷⁶ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، الجزء: 12، الصفحة: 69، رقم الحديث: 7155.

هذا المعنى يوضح أن سياسة الإسلام في الإنفاق هي التوازن والانتظام، وألا تطغى النفقة الفردية على النفقة العامة، ليحفظ الإنسان لنفسه ولمن يعون حقهم، ويكفهم عن السؤال، وألا ينفق ماله دفعة واحدة، فتشتد به الحياة وتنازعه نفسه، فيندم، ويذهب ماله ويبطل أجره.⁴⁷⁷

4. 2. 4. أولويات الإنفاق باعتبار المآل

يعد معيار اعتبار المآل من العوامل التي تُحدد أولويات الإنفاق، فهو يأخذ بعين الاعتبار الحاضر ويستشرف على مستقبل الإنفاق، فيتم مُراعاة مسائل الإنفاق وأولوياتها بتحري المقصد الذي من أجله شُرع الحكم الشرعي.

من أولويات الإنفاق اعتبار مآلاتها ومستقبلها المتوقع الذي يمكن أن يؤول إليها، وعدم حصر فتوى الإنفاق بأثرها الآني وفي واقعها الحالي مبتورا عن مستقبلها، أو بظواهرها دون الالتفات إلى مقاصدها، وهذا فيه اعتبار للمقاصد الرعاية لمصالح العباد، فإن الإنفاق لا يكون مصلحة كاملة حتى تجتمع فيه المنافع العاجلة والأجلة،⁴⁷⁸ وتكون مُحققة للمقصد الشرعي في جلب المصلحة ودرء المفسدة، يقول العز بن عبد السلام إن: "الشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه".⁴⁷⁹

إن اعتبار المآل في مسائل أولويات الإنفاق قد يُغير الحكم إذا كان يؤول إلى مفسدة أو مصلحة غير مرجوة، والحكم الشرعي لا بد له أن يكون موافقا لمقصد الشرع، ولا يكون إلا بنظر المجتهد في مآل الإنفاق، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة مُنع العمل به.⁴⁸⁰

⁴⁷⁷ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (مصر: مكتبة وهبة، ط1، 1995)، ص199 - 204.

⁴⁷⁸ مصطفى قريطاج، "النظر المصلحي عند الأصوليين"، سلسلة رواقد، نشر وزارة الوفاق الكويتية، العدد: 47، (2011)، ص210.

⁴⁷⁹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج1، ص107.

⁴⁸⁰ فتحي الدُريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1984)، ص16.

أكد الشاطبي على ذلك في قوله إن: "الأشياء تُحل وتُحرم بمآلاتها"،⁴⁸¹ لهذا فإن بعض الأحكام الاجتهادية في مسائل الإنفاق قد يُعاد النظر فيها باعتبار المآلات المتوقعة والمتغيرة، وبحسب ما جد في حياة الناس وأحوالهم الاجتماعية والفردية، وباختلاف الأزمان والأماكن.

إن اعتبار المآل في الحكم الشرعي من رحمة الله بعباده وبما أضفى به على الشريعة من "صفة المرونة، حتى تستجيب لمختلف البيئات والظروف، مع أصالة لا تضيق معها معالمها ولا تذوب بسببها شخصيتها"،⁴⁸² ومرونة الشريعة تعني الوسطية،⁴⁸³ وقابلية تطبيق الحكم باختلاف الحالات والأزمان.

3. 4. القواعد الضابطة لوسائل الإنفاق

مما سبق عرفنا الحاجة لاكتساب المال وأهميته وفائدة إنفاقه، والتحذير من تبذيره وإسرافه، والسعي لمراعاة المصلحة فيه وإرشاد إنفاقه بما يحقق المقاصد الشرعية منه ويكفل حفظه ونفعه.

لقد سعت الشريعة في تحديد أنفع وسائل الإنفاق، تحسبا لسؤال الإنسان يوم القيامة عن ماله، أين اكتسبه وفيما أنفقه، وما يتضمنه الحديث من تنبيه للمسلم إلى إنفاق ماله في الطرق المشروعة، والسعي لتوفير أضمن وأنفع وأصلح الوسائل المشروعة أيضا، واستحضار ما يتركه ذلك من أثر في نفس المؤمن، وأنه ليس للإنسان من ماله إلا ما أنفقه في طريق مشروع، كما أخبر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

إن الحديث عن الوسائل هو حديث عن التشريع كله، منذ بدء الرسالة إلى هذا العصر، فمصادر التشريع تضمنت الكثير من الأحكام، منها ما هو من المقاصد، ومنها ما هو من الوسائل، ويوجد

⁴⁸¹ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 566.

⁴⁸² أحمد شقرون، "الاجتهاد في الفقه والقانون"، مجلة الأكاديمي، المغرب، ديسمبر، (1991)، ص 105.

⁴⁸³ إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000)، ص 62.

بينهما ارتباط وثيق، والشريعة في مجملها إما مقاصد وهي المتضمنة على المصالح في ذاتها وهي المراد الأصلي، أو وسائل وهي المحققة لهذه المقاصد.

إن كل ما يصدر عن المكلف من أفعال فهو إما مقاصد وإما وسائل، أو وسائل من جهة ما هو أعلى منها، ومقاصد من جهة ما هو دونها،⁴⁸⁴ لذلك قال الإمام القرافي: مواد الأحكام قسمان: مقاصد: وهي الأمور المكنونة للمصالح والمفاسد في ذاتها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد،⁴⁸⁵ التي تكتسب معها أوصافها وأحكامها ومعانيها. فالمقاصد لا يمكن تحقيقها والتوصل إليها إلا بالاعتماد على الوسائل، والوسائل لا تقوم إلا للمقاصد، يقول ابن عاشور: إن هذا المجال هو الباب لتمييز الأحكام الشرعية، ومعرفة ما هو في رتبة المقصد، وما هو في رتبة الوسيلة، فما كان مقصداً كان للشرع المحافظة على إثباته وقوعاً ورفعاً، وما كان وسيلة فهو في ثاني المرتبة تابعا لحالة غيره.⁴⁸⁶

إن وسائل الإنفاق من حيث هي وسائل غير مقصودة لذاتها، وإنما هي تبع للمقاصد التي من أجلها وُجدت، فلو سقطت المقاصد تسقط معها الوسائل، ولو تمكنا من بلوغ المقاصد دون الوسائل لم يكن للتوصل مدعاة ولا حاجة وليس لها اعتبار.

عرف المتقدمون كالقرافي الوسائل بأنها: "الطرق المفضية إلى المقاصد"،⁴⁸⁷ ووصفها ابن القيم بأنها: "ما كانت وسيلة وطريقا إلى الشيء"،⁴⁸⁸ وذكر المقرئ المالكي في قواعده بعض صفاتها بأنها: "المفضية إليها أو المقاربة لها الخالية من الحكم في أنفسها".⁴⁸⁹

⁴⁸⁴ أم نائل بركاني، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، (قطر: وقفية الشيخ علي آل ثاني للدراسات، ط1، 2007)، ص63.

⁴⁸⁵ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص449.

⁴⁸⁶ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص399.

⁴⁸⁷ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج1، ص51؛ شهاب الدين القرافي، الفروق، ج2، ص42.

⁴⁸⁸ ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص3.

⁴⁸⁹ المقرئ، القواعد، ج2، ص393.

وقد عرف المتأخرون الوسائل بأنها: "الأحكام التي شُرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل"،⁴⁹⁰ كما أوردها الطاهر بن عاشور.

وعرفها الخادمي بأنها: "الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل"،⁴⁹¹ إلا أن عبد الكريم زيدان قد قرب تعريفها إلى تعريف الذريعة بقوله: "هي الوسيلة والطريقة إلى شيء، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة"،⁴⁹² وعرفها غيرهم بأنها "جمع وسيلة وهي الطريقة الموصلة إلى المقصود".⁴⁹³

إذن فالوسيلة هي كل ما يُتوصل بها إلى المقصد، بغض النظر عن مشروعيتها من عدمها. وبحديثنا عن وسائل الإنفاق فإنها تتفاوت في فضائلها بالنظر إلى المقصود التي تحققه هذه الوسيلة، حيث إن "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة"،⁴⁹⁴ وذلك لما للوسائل من تبعية للمقاصد، إذ إنها تستمد شرفها وفضلها من المقصد الذي من أجله وُضعت، فكلما كان المقصد المطلوب أكبر كانت وسائله تابعة له في العلو والأفضلية، وكلما كان المقصد أدنى كانت الوسائل أدنى وأقل مكانة، فإن "فضل الوسائل مُرتب على فضل المقاصد".⁴⁹⁵ الوسائل يجب أن توضع موضع التنفيذ،⁴⁹⁶ وعليه نذكر فيما يلي محددات وسائل الإنفاق من حيث مأخذ عدة:

⁴⁹⁰ طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 568.

⁴⁹¹ نور الدين الخادمي، الإجهاد المقاصدي، ص 64.

⁴⁹² عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 224.

⁴⁹³ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 12، ص 199.

⁴⁹⁴ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 449.

⁴⁹⁵ العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط 1، 1996)، ص 140.

⁴⁹⁶ Sefa Atik, "İslam Fıkının Temel Kavramlarından Vesâil-Makâsid Bağlamında Millî Görüş Davasına Genel Bir Bakış", Esam Ekonomik Ve Sosyal Araştırmalar Dergisi, Cilt: 3, Sayı: 1, (2022), 1-24.

1. 3. 4. أنواع وسائل الإنفاق من حيث الحكم التكليفي

تتبع الوسائل المقاصد في حكمها ونوعها، فهي مُرتبطة بها من حيث الحصول والعدم والوجوب والجل أو التحريم، يقول القرافي: "حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره"⁴⁹⁷، وتستمد حكمها من حكم المقصد الذي استعملت له، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، فهي تتنوع بتنوع الحكم التكليفي، ولا يخرج حكمها عن دائرة الأحكام الخمسة،⁴⁹⁸ إذ إنها: وسائل واجبة، أو وسائل مندوبة، أو وسائل مباحة، أو وسائل مكروهة، أو وسائل محرمة، وهذا ما يؤكد قول القرافي إن: "حكمها - أي الوسائل - حكم ما أفضت إليه"،⁴⁹⁹ وبهذا ينتج لنا التقسيم التالي:

أ. الوسائل الواجبة: وهي الوسائل التي لا يجوز تغييرها ولا تبديلها بغيرها، لأنه واجب العمل بها في ذاتها، وموقوف العمل بها، وقد تكون منصوفا عليها، أو اجتهدية لا يتحقق المقصد إلا بها.

ب. الوسائل المندوبة: هي كل وسيلة غير واجبة، ويتوقف تحقق المقصد ووجوده عليها، وهي الوسائل التي يُستحب الأخذ بها في حال تعدد الوسائل المفضية إلى المقصد، وتكون أولى من غيرها، والأخذ بها فيه ثواب وأجر لأنها وسيلة مندوبة.

ج. الوسائل المباحة: هي كل وسيلة لا يتوقف تحقق المقصد المباح عليها حصراً، والمكلف مُخير بين الأخذ بها وبين الأخذ بغيرها أو تركها، إلا أن الوسيلة المباحة قد تتحول إلى حكم غيرها تبعاً للمقصد الذي من أجله وُجدت، ويصير حكمها حكم المقصد الذي تفضي إليه.

د. الوسائل المكروهة: هي كل وسيلة تفضي إلى مكروه، وهي كل وسيلة يثاب فاعلها على تركها ولا يؤثم على فعلها، إلا أن تركها خير من فعلها، والإصرار عليها مدعاة لتحويلها إلى وسيلة محرمة.

⁴⁹⁷ القرافي، الفروق، ج 2، ص 32.

⁴⁹⁸ مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (الرياض: دار إشبيلية، ط 1، 1999)، ص 173.

⁴⁹⁹ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 449.

و. الوسائل المحرمة: هي كل وسيلة لا يجوز الأخذ بها، سواء لعلّة في ذاتها، أو لأنها مُفضية إلى تحقيق مقصد محرم، وقد يرد النص بتحريمها، أو أنها وسيلة مستحدثة فينظر إليها من جهة موافقتها لقواعد الشرع ومقاصده، فإن كانت تخالف ذلك حُكم بتحريمها، وصارت كالمنصوص عليها في الحرمة.⁵⁰⁰

2. 3. 4. أنواع وسائل الإنفاق من حيث الرتبة

لقد تقرر فيما سبق أن الحاجة إلى الوسائل هي الحاجة إلى المقاصد، وأن الأخذ بالوسائل طريق تحصيل المصالح وتحقيق المقاصد، وكما أن المقاصد ليست على درجة واحدة من القوة، والوسائل لها تبع، وتتفاوت بتفاوت حاجة الخلق لها، وعليه يمكن تقسيم وسائل الإنفاق باعتبار الرتبة، إلى الأقسام التالية:

أ. الوسائل الضرورية: هي الوسائل التي لا تقوم حياة الناس إلا بها، لو استُغني عنها لتعطلت مصالح الخلق، وفانت مصالحتهم واختل نظام عيشهم، فهي وسائل ضرورية لحفظ الحياة، إلا أن من رحمة الله بخلقه أن جعل الإنفاق على الوسائل الضرورية فطرة في نفوس البشر، تضمن لهم حياتهم وتحقق لهم استمرارهم، مثل الإنفاق للعيش والتزواج وعمارة الأرض ونحوها.

ب. الوسائل الحاجية: هي الوسائل التي لو استُغني عنها لوقع الناس في ضيق وحرّج شديد، وإنما بغياها لا يهلك الناس أو يختل نظام حياتهم، ولكن غاية وجودها هو رفع المشقة والضيق، مثل الإنفاق على وسائل النقل لأداء الواجبات، فبدونها قد يقوم الناس بواجباتهم، لكن بصعوبة بالغة وحرّج.

⁵⁰⁰ أم نائل بركاني، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 83.

ج. الوسائل التحسينية: هي الوسائل التي في الأخذ بها راحة وحصول الكمال في بلوغ المصالح وتحقيق المقاصد، وعدم الأخذ بها لا يؤدي إلى ضيق وحرَج وفوات حياة وهلاك، فبدونها يقوم الناس بواجباتهم، لكن مع نقص وقلة في الكمال.⁵⁰¹

3. 3. 4. أنواع وسائل الإنفاق من حيث ثبوتها.

أ. الوسائل المحددة: وهي الوسائل التي ورد في القرآن أو في السنة بيان ونص من الشارع على حكمها واعتبارها، أو إلغائها وتحريمها بنص خاص، ولا يجوز الاجتهاد في تغييرها أو تبديلها.

ب. الوسائل المسكوت عنها: هي الوسائل التي لم يرد فيها النص بالاعتبار ولا الإلغاء، وهي من الوسائل التي تخضع للتغيير بتغير المكان والزمان والأحوال، ويدخل فيها ما يستجد في حياة الناس، ولا نص خاص فيها، وإنما يعرف حكمها من القواعد الشرعية العامة.

4. 3. 4. أنواع وسائل الإنفاق من حيث الثابت والتغير: وسنقوم بتقسيمها إلى وسائل ثابتة، وأخرى متغيرة اجتهادية:

أ. الوسائل الثابتة: هي الوسائل الثابتة المحددة من خطاب الشارع وتعاليمه، التي لا تخضع للتغير ولا يدخلها الاجتهاد، ويتحقق المقصد والمصلحة عن طريق هذه الوسيلة حصراً، ولو اختلفت الوسيلة فإن المقصد ينخرم معها.

ب. الوسائل المتغيرة: هي الوسائل التي يدخلها الاجتهاد والتجديد، وتتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ويكون للمجتهد دور في تحديد أحسن الوسائل إلى المقاصد، حسب طرء

⁵⁰¹ مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، ص8.

المستجدات وتغير الأوضاع،⁵⁰² إذ إن المقصد هو المهم وهو الثابت الدائم، أما الوسائل فقد تتغير بتغير العصر أو العرف أو البيئة أو غير ذلك من المؤثرات.⁵⁰³

إن الوسائل الاجتهادية والمتغيرة من أكثر المواضيع التي نستهدفها في بحثنا، كونها فضاء واسع لإعمال العقل والنظر، ويُختار منها أنفع الطرائق وأنجع المسالك، وأحسن الكيفيات لتحصيل المصالح والمنافع، ودفع المفاسد،⁵⁰⁴ وتحقيق المقاصد.

ما جرى العمل به سابقا في وسائل الإنفاق كان كافيا وملائما، أما ما استجد به زماننا، فهو يفتح لنا دعوة لإعادة تنظيم الوسائل في العديد من مسائل الإنفاق، وبالتأكيد فإن الأخذ بوسائل العصر وإقرار أحكامها وإحلالها: عمل مشروع وتغير غير ممنوع،⁵⁰⁵ لأن التغير لا يُقصد به التعبد في ذاته، حتى لا يكون بدعة من الأعمال، وليس مقصودا في ذاته، وإنما مصلحة الاجتهاد في الوسائل فيما تفضي إليه من مقاصد.

5. 3. 4. أنواع وسائل الإنفاق من حيث المصلحة: حيث إننا سنقسمها إلى وسائل خادمة للمصلحة العامة، ووسائل أخرى مؤدية لمصلحة خاصة، على النحو التالي:

أ. الوسائل المؤدية إلى مصلحة عامة: هي الوسائل التي تفضي إلى المصلحة العامة، والتي فيها صلاح لعموم الأمة أو جمعا من الناس، أو هي الوسائل التي تشمل المصالح الكلية.

حسب تعبير ابن عاشور فهو يقسم المصالح العامة إلى نوعين: أولهما ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، أو ما كان عائدا على جماعة عظيمة في قطر من الأقطار.

⁵⁰² نور الدين الخادمي، الإجهاد المقاصدي، ج 1، ص 67.

⁵⁰³ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، 1990)، ص 139

⁵⁰⁴ نور الدين الخادمي، الإجهاد المقاصدي، ج 1، ص 68.

⁵⁰⁵ أحمد الريسوني، الإجهاد النص الواقع المصلحة، (دمشق: دار الفكر، ط 1، 2000)، ص 160

وثانيهما ما كان عائداً على فئة كبيرة من الأمة مثل المعاهدات بين البلاد الإسلامية،⁵⁰⁶ وعلى هذا التقسيم تتوزع فيه الوسائل حسب نوع المصالح.

ب. الوسائل المؤدية إلى مصلحة خاصة: هي الوسائل التي يُتوصل بها إلى مصلحة خاصة تشمل الفرد أو الأفراد القليلة، وهي الوسائل التي تخدم مقصد: "النفع للفرد أو نفع أفراد معينين ويتحقق مصالحهم تتحقق مصالح الأمة تبعاً لا ابتداء".⁵⁰⁷

6. 3. 4. أنواع وسائل الإنفاق من حيث المفسدة:

كما أن للوسائل علواً في مراتب تحقيق المقاصد بحسب علوها، فإنها كذلك تنخفض بانخفاض مقاصدها، ولهذا كان لوسائل المفساد اهتمام في إزالتها تجنباً لما تخلفه من مفسد. تُقدّم وسائل دفع المفساد الكبرى على وسائل دفع المفساد الصغرى، ووسائل دفع المفساد العامة على وسائل دفع المفساد الخاصة، ووسائل الحرام على وسائل المكروه وهكذا،⁵⁰⁸ وكلما كانت الوسيلة قوية لأداء المفسدة المترتبة عنها، كانت أقبح الوسائل وأعظمها إثماً، وكلما كانت المفساد أخف، كانت وسائلها أخف في القبح، قال العز بن عبد السلام: "كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم".⁵⁰⁹

إن النهي عن المنكر مثلاً وسيلة لدرء المفساد، وكلما كانت المفساد وما يترتب عليها من ضرر أكبر، فإن وسيلة دفعها أهم في تقديمها على غيرها.

وكلما كانت المفسدة متعدية فإن ترجيح وسيلة دفعها مقدم على غيرها، كون دفع المفساد المتعددة بوسيلة واحدة أفضل وأولى من دفع مفسد أقل بالوسائل نفسها، يقول العز: "فمن قدر على

⁵⁰⁶ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 253.

⁵⁰⁷ محمد همام، تأصيل فقه الأولويات، (الأردن: دار النفائس، ط1)، ص126.

⁵⁰⁸ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص314.

⁵⁰⁹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ج1، ص127.

الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما، لما في ذلك من وجوب الجمع بين درء المفسد.⁵¹⁰

وبما أن وسيلة المفسدة الكبيرة أكبر إثما من وسيلة المفسدة الصغرى، فإن هذا ما يؤكد أن اعتبار الوسائل من حيث مآلها وما يترتب عليها من مفسدة ليس على درجة واحدة، كما أن الشاطبي قد جعل إفضاء الأفعال إلى المفسد على أربع مراتب،⁵¹¹ فعلى أساسها نرتب أنواع وسائل الإنفاق من حيث المفسدة إلى:

- أ. وسائل الإنفاق المفضية إلى مفسدة قطعية: وهي وسائل الإنفاق التي يقع بها محذور شرعي ومفسدة بشكل قطعي، فلا يجوز التوصل بها لما تؤدي به من مفسد ومضار.
- ب. وسائل الإنفاق المفضية إلى مفسدة نادرة: هي وسائل الإنفاق المعتبرة شرعا، والتي تكون المفسدة فيها نادرة والمصلحة فيها غالبية، ولا يؤخذ باعتبار تلك المفسدة لندرتها، حيث إنه لا توجد مصلحة خالصة في الدنيا.
- ج. وسائل الإنفاق المفضية إلى مفسدة الكثير لا النادر: هي الوسائل التي تؤدي في غالب الظن إلى مفسدة، إلا أن الأخذ بها من عدمه له ضوابط، فحكمها "باقٍ على أصله في الإذن ابتداء".⁵¹²
- د. وسائل الإنفاق المفضية إلى مفسدة في الكثير لا الغالب: وهي الوسائل التي لم تبلغ الكثرة فيها حد غلبة الظن.

7. 3. 4. أنواع وسائل الإنفاق من حيث اعتبارها عادة أو عبادة:

هو تقسيم مهم في النظر إلى الوسائل وتصنيفها في خانة العبادات أو العادات، وما يترتب على كل واحدة منها من أحكام، إذ إن أفعال المكلفين بحسب المنظور الشرعي، كما قال الشاطبي، هي على

⁵¹⁰ المرجع السابق.

⁵¹¹ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 54 و55.

⁵¹² المرجع نفسه.

ضربين: أولهما ما كان من قبيل العبادات، وثانيهما ما كان من قبيل العادات،⁵¹³ وعليه نقسم الوسائل بهذا الاعتبار إلى:

أ. وسائل الإنفاق العادية: بناء على تعريف العادات،⁵¹⁴ فإن وسائل الإنفاق هي التي اعتاد الناس عليها في دنياهم مما يحتاجون إليه، وما عُرِفَت مصلحتها أو مفسدتها وعُقل معناها، ولا يشترط النية في صحتها، إلا أن النية المضافة لها تُكسب الأجر والثواب، كما يجوز دخول النيابة في فعلها.

ب. وسائل الإنفاق التعبدية: وهي الوسائل الموقوفة بمورد النص، فلا يجوز الزيادة والنقصان عليها، لأن المقصود منها أمر تعبدية، يُشترط في صحتها النية، وقد يكون حالها حال العبادات في أنها غير معقولة المعنى.⁵¹⁵

4. 3. 8. أنواع وسائل الإنفاق باعتبار الاختلاف:

أ. وسائل الإنفاق المتفق عليها: وهي الوسائل المتفق على مشروعيتها ثبوتاً ودلالة، ولا يعلم خلاف في مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، وحكمها معروف وثابت بالجواز أو عدمه، كالإنفاق على المساجد والتعليم، فإنها من وسائل الإنفاق التي تخدم صلاح الفرد والمجتمع. والإنفاق على المحرمات والفساد لا خلاف في عدم مشروعيتها، لما فيها من ضرر، وصد للحق وارتكاب للمعاصي.

ب. وسائل الإنفاق المختلف عليها: وهي الوسائل التي لم يرد نص صريح فيها، وكانت محل خلاف في مصلحتها، أو كان الخلاف في الوسائل المنصوص عنها بسبب عدم بلوغ النص أو عدم صحته، أو فهمه على نحو مغاير، ونحو ذلك من أسباب الخلاف التي ذكرها العلماء.⁵¹⁶

⁵¹³ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 380.

⁵¹⁴ تقي الدين ابن تيمية، القواعد النورانية، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ص 163، فقد عرف العادات بأنها: "ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه".

⁵¹⁵ الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص 570.

⁵¹⁶ ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول الى علم الأصول، ص 174.

الفصل الخامس: تطبيقات من نوازل مسائل الإنفاق وبيان أثر الترجيح المقاصدي

فيها

يتناول هذا الفصل التطبيقات العملية لنوازل مسائل الإنفاق، ونختار من كل مبحث مسألة فقهية نذكر فيها آراء الفقهاء واستدلالاتهم وترجيحاتهم، ونبين وجه مراعاة المقاصد فيها من ميزان المصلحة والمفسدة، مع الإشارة إلى الشروط والضوابط التي تعتري الحكم الفقهي للمسألة، ويقف الباحث على الرأي الراجح من الأقوال معتمداً على النظر المقاصدي للترجيح بينهم.

قُسِّمَ الفصل إلى ستة مباحث، أولها الترجيح بالمقاصد في مسائل الزكاة التي تطرأ عليها تغيرات بحسب أحوال الناس ووسائل عيشهم، وبمغريات المكان والزمان لمواكبة الأحداث، وبناء عليه تم اختيار مسألة تأخير إخراج زكاة المال بسبب الظروف القاهرة مثل جائحة كورونا.

أما المبحث الثاني فهو ضمن مسائل الوقف، هذا النظام الإسلامي الأول بين الأمم، والذي له العديد من المقاصد الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل حفظه وصونه وحسن تطويره تدارسنا مسألة تغير شرط الواقف لمصلحة الوقف.

المبحث الثالث ضمن عقود التبرعات، حيث تم اختيار مسائل الصدقات الاختيارية الخادمة للمقاصد العامة والمكملة لها، في محاولة لاستجلاب المقاصد الشرعية وضرب الدليل بها لإيجاد الحلول التطبيقية في مسألة حكم المصاريف الإدارية والتشغيلية واقتطاعها من أموال التبرعات.

المبحث الرابع يختص ببيان ومراعاة المقاصد في مسائل الكفارات ومقتضى حكمة التشريع فيها، وتبسيط الضوء على مسألة الترتيب والتخيير في الكفارات، وما جدوى مجاوزة النص فيها والعدول إلى غيرها لمصلحة مقاصدية معتبرة.

المبحث الخامس يتعلق بمسألة النفقات الأسرية، التي سخرت الشريعة لها أحكاماً عديدة لضبط النظام الأسري، والذي يسعى بدوره لحفظ مقصد الدين والنسل والمال، ولأن النفقات الأسرية حق

ثابت، جاءت المسألة التطبيقية لبيان مقدار النفقة الواجبة شرعا على الزوج، والترجيح بالمقاصد في مقدارها، بناءً على الاعتبارات المقاصدية الأخرى من النفقة في الإسلام.

اهتم المبحث الأخير بمراعاة المقاصد في مسائل الهبات والعطايا، هذا التملك المندرج ضمن مباحث الإنفاق بلا عوض، وكان المثال التطبيقي في ذلك مسألة العدل في الهبات بين الأبناء، وهل هي مبنية على العدل والتساوي بينهم، أم للأب الحرية في تفضيل من يشاء من أبنائه في الهدية، وهل هذا يتعارض مع النصوص الشرعية التي تحث على العدل بين الأبناء حتى في القبل، أم تُقاس على قسمة الهبة، التي هي تملك في الحياة، أم على أحكام الميراث بين الأبناء والتي هي تملك شرعي للتركة بعد الموت.

بناءً على هذه المسائل التطبيقية والترجيحات المقاصدية، ولمراعاة وبيان الجانب المقاصدي فيها، يترتب لنا فصلٌ بعنوان: تطبيقات من نوازل مسائل الإنفاق وبيان أثر الترجيح المقاصدي فيها.

5. 1. مراعاة المقاصد في مسائل الزكاة

للزكاة في الإسلام مكانة كبيرة، فقد وردت في القرآن مُقترنة بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً،⁵¹⁷ في دلالة واضحة على أهميتها البالغة ومقاصدها العليا، والتي تُحقق من أدائها الصلاح على الفرد، فقيراً كان أو غنياً، وتعود على المجتمع بمصالح ومنافع كبيرة، كونها إحدى أهم أدوات التمويل في النظام المالي الإسلامي.

إن الأحكام الشرعية وبما فيها أحكام الزكاة تتغير بتغير أحوال الناس، والنوازل ومستجدات العصر التي تطرأ عليهم جراء تغيرات في حياتهم ووسائل عيشهم، هذا كله يوجب اجتهاداً يواكب الأحداث، ويُبين الأحكام ويراعي المقاصد الشرعية ويحقق المصالح ويدري المفسد.

إن الترجيح المقاصدي في مسائل ونوازل الزكاة يدور مع المصلحة الشرعية، "بحسب اقتضاها له زماناً ومكاناً وحالاً"،⁵¹⁸ فمتى ما تغيرت المصلحة الشرعية استدعى ذلك تغيراً في الاجتهاد ونظراً مقاصدياً جديداً، حتى يتوافق الحكم الاجتهادي في النازلة والمسألة الحديثة مع مقاصد الشريعة، وينعكس أثر ذلك التغير الاجتهادي في الفتوى والحكم الشرعي.

قال الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد في القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوباً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد"،⁵¹⁹ وعند هذا يكون لأهل الفقه السبق في تبيان الحكم الشرعي للناس.

فيما يلي سنورد مسألة تطبيقية تعدّ من النوازل في قضايا الزكاة، ونذكر قول الفقهاء فيها مع الترجيح بالقول الذي يحفه الاجتهاد المقاصدي، وفيه مراعاة لروح التشريع.

⁵¹⁷ فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 421.

⁵¹⁸ ابن القيم، إغاثة اللهفان، (السعودية: دار عطاءات العلم، ط3، 2019)، ج1، ص 571.

⁵¹⁹ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص38.

1. 1. 5. الترجيح بالمقاصد في مسألة تأخير إخراج زكاة المال بسبب الظروف القاهرة مثل جائحة

كورونا:

فَرَضَ وباء كورونا المستجد شروطاً حياتية قاسية على الكثير من الشعوب، وتغير بذلك نمط حياة الكثير من الناس، كما فُرضت وسائل تعامل جديدة في المعاملات المالية، فبعد انتشار الوباء لجأت الكثير من الدول إلى إجراءات سريعة، منها مسائل تقييد حركة سحب الأموال وحجرها في البنوك، وتخصيص آلية معاملات جديدة تواكب الإرشادات الصحية والوقائية من الوباء.

كان في أوج الفترات الاحترازية من الوباء وفي ظل الإغلاقات المستمرة نوازل فقهية عديدة، منها حولان الحول على الأنصبة المالية للفئات المعنية بالزكاة مع عدم قدرتهم على إخراجها، ما استوجب توجيه الرأي الفقهي إلى البحث في مسألة إخراج زكاة المال، هل تُخرج متأخرة أو متقدمة عن وقتها المعتاد.

أولاً عُرفت الزكاة لغة بأنها النماء،⁵²⁰ أما اصطلاحاً فهي اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.⁵²¹

ويجدر التنبيه إلى أن الزكاة في القرآن أخذت مصطلح الصدقات في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين..."⁵²² وقد سميت الزكاة صدقة في القرآن لأحد هذه الأسباب:

- قال ابن العربي المالكي: "إنما سُميت الزكاة صدقة، لأنها مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد"،⁵²³ فهي دليل على صدق إيمان العبد، أو صدق العبد في العبودية.⁵²⁴

⁵²⁰ ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 358.

⁵²¹ محي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ج 6، ص 330.

⁵²² سورة التوبة، الآية 60.

⁵²³ أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2003)، ج 2، ص 521.

⁵²⁴ إسماعيل حقي الخلوئي، روح البيان، (بيوت: دار الفكر)، ج 3، ص 453.

- وقيل: إن تركيها يدل على قوة في الشيء قولاً وفعلًا وسعى بها ما يتصدق به لأن بقوته يرد البلاء.⁵²⁵

إن النازلة المدروسة تستوجب ترجيحاً فقهيًا مقاصدياً في مسألة تقديم أو تأخير إخراج الزكاة، ومع الانتشار السريع لوباء كورونا الذي أجبر الكثير من الدول والجهات المختصة بتعطيل الأنشطة المالية خوفاً من تداعيات وانهيارات اقتصادية، ما أثر ذلك بشكل كبير على رجال الأعمال، وتعذر إخراج الزكاة في وقتها، لانعدام السيولة المالية وتقييد الأموال، بالإضافة الحجر الصحي الذي يمنع أي تحرك في الخارج.

1. 1. 1. 5. مسألة تأخير إخراج الزكاة عن وقتها دون عذر:

انقسم الفقهاء في حكمها تبعاً لاختلافهم الأصولي في الإفادة من الأمر، هل هو على الفور أو التراخي، على قولين:

أ- الجواز: يرى بعض الحنفية⁵²⁶ بجواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، حتى وإن كان ذلك التأخير دون عذر.

ب- عدم الجواز: وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية،⁵²⁷ والشافعية،⁵²⁸ والحنابلة،⁵²⁹ بعدم جواز تأخير إخراج الزكاة دون عذر.

⁵²⁵ المرجع السابق.

⁵²⁶ أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتاب، ط2، 1302هـ)، ج2، ص3.

⁵²⁷ الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص3.

⁵²⁸ معي الدين النووي، روضة الطالبين، ج2، ص223.

⁵²⁹ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م)، ج4، ص242.

2. 1. 1. 5. مسألة تأخير إخراج الزكاة عن وقتها بعذر:

انقسم الفقهاء أيضا في حكم تأخير إخراج الزكاة بعذر، بناءً على اعتبار المصلحة المقصودة من العذر ومرتبة العذر، إلى قولين:

أ- الجواز: وهو الراجح عند جمهور المالكية⁵³⁰ والشافعية⁵³¹ والحنابلة،⁵³² بجواز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها بعذر.

ب- عدم الجواز: وهو قول لبعض الحنابلة⁵³³، بعدم جواز تأخير إخراج الزكاة حتى ولو كانت بعذر. من أجل الترجيح المقاصدي في مسألة تأخير إخراج أموال الزكاة في ظل انتشار الوباء، فإنه وجب النظر في مرتبة العذر الذي يدعو لتأخير الزكاة، ووضعه في سلم المقاصد بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، بناءً على المصلحة التي يحققها والمفسدة التي يدرؤها.

3. 1. 1. 5. ميزان المصلحة والمفسدة من تأخير الزكاة بالنسبة للمُزكي:

أ- إذا قلنا بوجوب إخراج الزكاة في وقتها: فإن في ذلك مشقة على المكلفين، ما قد يؤدي إلى تضيق معيشتهم بسبب قلة حوزة الأموال، وتقييد السيولة في البنوك والمعاملات، وشح في الموارد الأساسية، كما فيه مدعاة للضرر والإصابة بالوباء جراء المعاملات المالية وتبادل العملات وتقارب الناس.

ب- إذا قلنا بجواز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها: فإن في ذلك سعة على المُزكي وتيسيرا في إخراجها حال حيازتها، وإمكانية الوصول لها كاملة وانتفاء المانع عنها، وفيها توسعة على العباد وحفظ

⁵³⁰ محمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص363؛ محمد المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (موريطانيا: دار الرضوان، ط1، 2015)، ج3، ص311.

⁵³¹ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، ج3، ص135؛ منصور الهوتي، كشف القناع عن الإقناع، (السعودية: وزارة العدل، ط1، 2000م)، ج5، ص78.

⁵³² ابن قدامة، المغني، ج4، ص146.

⁵³³ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، ج4، ص244.

لحقوقهم المالية وتوفير الاستقرار في المعيشة، كما فيها احتراز وحفاظ على صحة المزكي وأهله، لما في ذلك من تباعد اجتماعي يوجب القانون والصحة، وتفرضه الظروف الوقائية من الوباء.⁵³⁴

4. 1. 1. 5. ميزان المصلحة والمفسدة من تأخير الزكاة بالنسبة لأخذها:

- أ- إذا قلنا بوجوب إخراج الزكاة في وقتها: فإن فيها حفاظا على حياة الفقير والمساكين، وبها استحقاقاً كاملاً لما منحه الإسلام من حق في مال الأغنياء، وتيسيراً لحياته وتفريجاً لكربه في ظل انعدام الحركة وغلق مصادر الرزق والمعامل، ومع فرض التقييد تبعا للحجر المنزلي.
- إن في دفع الزكاة في وقتها تخفيف للضرر الذي يلحق بمستحقها وأهله، وفيها أيضا وصول الزكاة إلى المساكين الذين غيهم الحجر الصحي عن أعين الناس.
- ب- إذا قلنا بجواز تأخيرها عن وقتها: ينتج عن ذلك ضرر وضيق في حياة الفقير والمساكين، وما يلحق به من فوات في مقصد حفظ النفس، التي قد تصل بصاحبها إلى الهلاك والضياع.
- كما أن الإغلاقات الاحترازية من الوباء ومع طول فترتها، وغياب الإعانات المباشرة للعائلات المتضررة ماديا وللفقراء والمساكين في كثير من البلدان، فمنهم من بلغ درجة الانعدام، وفي هذا مدعاة لهلاكه، وحرمانه من حقه في الزكاة الذي هو متنفس مالي له ولأهله، قد يجعل منه فردا عدائيا في المجتمع، يلجأ إلى الاعتداءات حتى يؤمن قوت يومه، وهذا ينتج عنه ضرر على مقصد حفظ المال ومقصد حفظ النفس.

⁵³⁴ سارة القحطاني، "أثر الضرورة والحاجة في النوازل الفقهية، تأخير إخراج الزكاة في وباء كورونا، أنموذجا دراسة فقهية مقاصدية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، البحث 24، مايو (2020)، ص، 363 - 365، بتصرف.

5. 1. 1. 5. الترجيح المقاصدي: الراجح في نظر الباحث هو تأييد فتوى عدم جواز تأخير إخراج الزكاة في محل نوازل الأوبئة والجائحات، لما فيها من ضرر كبير على الفقير، وحرمان له في أشد الأيام احتياجاً للزكاة، وما يصيبهم من تهديد بليغ في أمنهم الغذائي والمالي والحياتي.

الأصل في الزكاة إخراجها في وقتها، وفي هذا تحقيق للمصالح وحفظ للمقاصد ومراعاة للكلية الخمس، وهي نفع للمستحق لها وخاصة في مثل ظروف الأوبئة والجائحات، فالتعجيل خير من التأخير، لما فيه من حفظ للأنفس والأموال.

إن شدة الحاجة مدعاة إلى الاعتداء على الممتلكات والسرقات، وتجاوز للحقوق في سبيل العيش، وفي هذا انعدام للاستقرار الأمني وانتشار الخوف بين الناس، فإخراج الزكاة في وقتها درء للمفسدة وحفظ لعدد من المقاصد الشرعية.

إخراج الزكاة في وقتها ترتيب للأولويات حسب المصالح، فيُقدم حفظ الحق العام بانتشار الأمن والاستقرار على حفظ الحق الخاص للمزكين أفراداً، "ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء، ومصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء".⁵³⁵

يعزز القول بعدم تأخيرها الوجود الكبير والفعال لمؤسسات العمل الخيري والهيئات والجمعيات المتخصصة في جمع الزكاة وإخراجها لمستحقيها، ويمكن دفع الزكاة من خلالها بالوكالة،⁵³⁶ ومن عملهم الأخذ بكافة الاحترازاات اللازمة للوقاية من الوباء.

كما أن الوسائل تغيرت، وانتشرت معها طرق حديثة في إرسال وحركة الأموال، إحداها وجود معاملات مالية إلكترونية، يتم من خلالها دفع وإرسال مبالغ الزكاة إلى حسابات الفقراء أو إلى هيئات الزكاة، دون لمسها أو الخوف من انتقال المرض من خلالها.

⁵³⁵ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ج 1، ص 80.

⁵³⁶ Mehmet Erkal, "Zekât", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 44, 197-207.

أما التخوف من التضيق على الغني بأخذ جزء من ماله الذي في حوزته، مع تقييد البنوك لباقي أصول ماله، فهذا ضرر موهوم ومصلحة ملغاة، لتَوْفُرِ المعاملات الإلكترونية وتنوع البنوك، وتعدد الخيارات وإمكانية التحويل المالي الداخلي بين الحسابات، كلها يجعل مسألة دفع الزكاة في وقتها عملية سهلة، شريطة اتباع الإجراءات السيادية التي تستدعي تحقيق المصلحة، وتحفظ الاقتصاد.

5. 2. مراعاة المقاصد في مسائل الوقف.

يجد القارئ في أحكام الشريعة تلازماً قائماً ودائماً بين المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية، فحيث ما وجد النفع والصالح للفرد في فعل ما، إلا وُجد الحكم الشرعي والتوجيه الرباني له، بل كثيراً ما يكون الحكم الشرعي هو المنبه الأول للمصلحة الإنسانية والاجتماعية.⁵³⁷

ومن بين هذه التوجيهات الشرعية وأكثرها نفعا وأثراً على الناس، والتي تحفظ للإنسان صلاحه في الدنيا والآخرة هي الأعباس والأوقاف، فقد كان الإسلام الكاشف الأول لمصلحتها والفائدة المرجوة منها، وأول مؤسس لهذا النظام المالي الذي يتجه في مقاصده ومصاريفه إلى خدمة مصالح غير مُدركة في الصدقات وباقي التبرعات.

إن فكرة تأييد الخير مبدأ إسلامي لم تسبق الأمم إليه، والقارئ لتاريخنا يجد التوسع والتنوع الفعلي الكبير في الأوقاف، في دلالة واضحة إلى إشاعة مبادئ الخير والرحمة والقيم الإنسانية والإحسان والتكافل الاجتماعي، والمثل العليا التي حفظها الإسلام.⁵³⁸

الوقف كما ضبطه الفقهاء هو: حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ موجود،⁵³⁹ فحبس الأصل هو إخراج له من ملك الواقف إلى ملك الله، وتسبيل

⁵³⁷ عبد العزيز العمار، المصالح المرسل وأثرها في المعاملات، (السعودية: دار كنوز إشبيلية، ط1، 2010)، ص 468.

⁵³⁸ يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، ص15.

⁵³⁹ الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص18؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ج3، ص522.

للمنفعة على الموقوف عليهم، من أجل ثواب دائم حتى بعد الموت واستمرار في النفع والفائدة، وتحقيق لمقاصد الوقف بشكل مستمر دائم.

في الوقف تحقيق للعديد من الأهداف الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والدعوية، وسد لاحتياج مالي كبير يقتضيه الواقع الجديد، بل وحتى لما يستقبل من الزمن، فمن شدة الرعاية والحرص على استزادة الوقف في رصيد المسلمين، أجاز الفقهاء الوقف على شيء في المستقبل، قال ابن نجيم: "لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته".⁵⁴⁰

تعددت أنواع الوقف وأصنافه وطرائق عليها نوازل ومستجدات، وكان الوقف مُحاطاً بأحكام شرعية وتوجيهات تحفظ للواقف والموقوف عليهم ملكهم، منها قول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع"،⁵⁴¹ بناء على هذا القيد ندرس فيما يلي دراسة تطبيقية، وترجيح مقاصدي في مسألة تغير شرط الواقف لمصلحة الوقف، وآراء الفقهاء فيها والمخارج الشرعية التي تواكب حال الأوقاف في زماننا وتكون سبيلاً في رعايته وحفظه.

1. 2. 5. الترجيح بالمقاصد في مسألة تغير شرط الواقف لمصلحة الوقف

مكانة الوقف في الإسلام تقتضي من الأمة رعاية خاصة به، ومن المجتهد توجيهها ونظراً دائماً لمقاصد الوقف، درءاً للمفسدة عنه وتحقيقاً لمصلحته، وهذا ما يُبرز لنا اجتهادات جديدة في النوازل التي تطرأ عليه، ما قد يتعارض في أول النظر مع أحكام الوقف، ومنها ما اعتاد عليه الواقفون من وضع شروط لما يوقفونه، وتوضيح لطريقة استغلاله والإنفاق عليه، وكيف يستفيد منه المستحقون له،

⁵⁴⁰ زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، ص 163.

⁵⁴¹ المرجع نفسه.

وآلية التخصيص وغيرها، من تقديم وتأخير أو تفصيل وتخصيص، أو إخراج وتقييد واستثناء، ومن الأمور التي يجب العمل بها، والرجوع إليها، ما لم يكن في ذلك إخلال بالمقصود الشرعي.⁵⁴²

1. 1. 2. 5. آراء الفقهاء في المسألة:

جعل الفقهاء لشرط الواقف نصاً واضحاً وهو: "شرط الواقف كنص الشارع"،⁵⁴³ إلا أنهم اختلفوا في تطبيقه، على الأقوال التالية:

- القول الأول: إن لشرط الواقف مكانة وعملاً كنص الشارع، في وجوب العمل به واتباعه.⁵⁴⁴
- القول الثاني: إن شرط الواقف كنص الشارع في القصد والمعنى، والفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه.⁵⁴⁵
- القول الثالث: جمع بينهما في أن شرط الواقف كنص الشارع في الدلالة، وفي وجوب اتباع والعمل.⁵⁴⁶

من هنا نفهم أن شرط الواقف كنص الشرع على ثلاث صيغ:

الأول: من جهة وجوب العمل به.

الثاني: من جهة فهمه ودلالته على معناه.

الثالث: رعاية عرفه في ألفاظه وعباراته.⁵⁴⁷

⁵⁴² معلمة زايد، ج22، ص472.

⁵⁴³ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص163.

⁵⁴⁴ محمد الخرشى المالكي، شرح الخرشى على مختصر خليل، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ)، ج7، ص92؛ منصور البهوتي، كشاف القناع، ج10، ص49.

⁵⁴⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص98.

⁵⁴⁶ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين الرد المحتار على الدر المختار، ج4، ص433.

⁵⁴⁷ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأوقاف، (مصر: مطبعة النصر، ط1، 1953)، ص89.

لا خلاف أن شرط الواقف يجب ألا يكون مخالفاً لمقصد شرعي أو مُخلاً به، أو يخالف مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فلم يُجز أحد منهم ذلك، سواء من الحنفية،⁵⁴⁸ أو المالكية،⁵⁴⁹ أو الشافعية،⁵⁵⁰ أو الحنابلة،⁵⁵¹ فأصبح بذلك إجماع الأمة على أن شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يُعمل به،⁵⁵² وما لم يكن كذلك لم يعمل به، لكون الشرط مشتملاً على ضرر أو مخالفاً لمقصد الشرع، فوجب عدم اتباعه.

إذن تقرر لزوم اتباع شرط الواقف الموافق للشرع ما لم يؤدّ إلى ضرر بالوقف أو بمستحققيه،⁵⁵³ فلا يجوز مخالفته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"،⁵⁵⁴ ما دامت صحيحة في أصلها، إلا إذا طرأ على الوقف من العوارض ما يستلزم الاجتهاد في حال الوقف، وهذا هو محل الترجيح بالمقاصد في مسألتنا.

5. 2. 1. 2. أنواع التغيير في الوقف:

عدّد الفقهاء الأمور التي يتأثر بها الوقف ويتغير بها شرط الواقف، حتى أوصلوها إلى عشرة، وعُرفت بالشروط العشرة وهي: الزيادة والنقصان، الإدخال، والإعطاء، الحرمان، التغيير، التبديل،

⁵⁴⁸ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1970)، ج6، ص 232؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ج5، ص 265.

⁵⁴⁹ الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص88؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 21.

⁵⁵⁰ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص376.

⁵⁵¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص96.

⁵⁵² ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص 265.

⁵⁵³ ابن عبيدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 368.

⁵⁵⁴ صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة.

الإبدال، والاستبدال،⁵⁵⁵ إلا أن مصطفى الزرقاء قد اختصرها بقوله: "فكلها تتول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقوف."⁵⁵⁶

التغير الذي يطرأ على الوقف في مجمله لا يخرج عن ثلاث حالات، وهي:

أ- تغيير الوقف من حالة معينة إلى حالة أدنى منها، وهذا لا يجوز بالاتفاق،⁵⁵⁷ لما فيه من ضرر على الوقف والموقوف عليهم، وانتهاك لحرية الواقف في شروطه وعدم التزام بالوعد، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"⁵⁵⁸ كالذي يوقف مسكناً على عابر السبيل، فيسكنه المقيم ونحوه.

ب- تغيير الوقف من حالة معينة إلى أخرى مساوية لها في النفع والأثر، ومختلفة في المحل، وهذا مما لا يجوز أيضاً،⁵⁵⁹ فالأصل الالتزام بشرط الواقف، ومثل ذلك اشتراط الواقف بناء مدرسة في قرية معينة، فيتم بناؤها في بلدة أخرى.

ج- تغيير الوقف من حالته إلى حالة أفضل منه وأعلى، وهنا محل الخلاف بناء على المصلحة المرجوة من التغير ومن أجل مراعاة المقصد من الوقف.

إن كان الواقف قد وضع ضمن شروطه، الإذن بتغير الوقف إذا اقتضت الحاجة، فلولي الأمر أو من ينوب عليه الحرية في تغير الوقف إذا قصد جرّ منفعة أكثر من ذلك، أما إذا لم يشترط الواقف تغيير وقف، فقد ذهب الفقهاء من الحنفية،⁵⁶⁰ وبعض المالكية،⁵⁶¹ والحنابلة⁵⁶² إلى الجواز تغييره عند رجحان المصلحة، والمصلحة هي: قيد لولي الأمر أو القاضي في تصرفه في الأوقاف، وليس له

⁵⁵⁵ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (سوريا: دار الفكر، ط4)، ج10، ص7623.

⁵⁵⁶ مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، (عمان: دار عمار، ط1، 1997)، ص165.

⁵⁵⁷ انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص200 / الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص88 / الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص376.

⁵⁵⁸ سورة المائدة، الآية 1.

⁵⁵⁹ ابن قدامة، المغني، ج8، ص222.

⁵⁶⁰ برهان الدين بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (بيوت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004)، ج6، ص232.

⁵⁶¹ شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج2، ص161.

⁵⁶² علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مصر: مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1955)، ج7، ص57.

مطلق القرار في التغيير،⁵⁶³ فإن لم يكن هناك مصلحة مقدرة شرعا، لا يصح لولي الأمر التصرف في الأوقاف.

أما الشافعية⁵⁶⁴ فقالوا بعدم جواز تغيير شرط الواقف حتى ولو أدى ذلك إلى زيادة نفعه وفائدته.

3. 1. 2. 5. الحالات التي يتغير فيها الوقف وهو مخالفة لشرط الواقف:

- حالة الهدم أو الهجر أو الخراب:

إذا تعرض الوقف إلى تأثير الظروف الطبيعية، أو الاحتراق مثلا، أو أصبح قديما بما لا يُرجى النفع منه بالكامل، فهنا ذهب الفقهاء إلى:

أ- منع الشافعية تغيير الوقف مهما حدث له، وأجازوا فقط الاستفادة من مخلفاته.⁵⁶⁵

ب- منع المالكية أيضا تغيير الوقف المتهاك أو استبداله، حتى ولو لم يُرجَ منه النفع،⁵⁶⁶ إلا أن بعض المالكية أجاز الاستفادة منه للمصلحة العامة.⁵⁶⁷

ج- أما الحنفية فقد أجازوا تغيير الوقف واستبداله،⁵⁶⁸ ولكن بقيود وهي استحالة الاستفادة من الوقف المتهاك، وذلك ببيعه أو استبدال مباشر له من أجل مصلحة الوقف والموقوف عليهم، واستجلاب النفع لهم، وأن يكون هذا الاستبدال بيد ولي الأمر أو من ينوب عنه، كالقضاة وغيرهم.⁵⁶⁹

⁵⁶³ ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 245.

⁵⁶⁴ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج 5، ص 376.

⁵⁶⁵ النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص 358-361.

⁵⁶⁶ علي المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيوت: دار الفكر، 1412هـ)، ج 2، ص 349.

⁵⁶⁷ المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج 2، ص 349.

⁵⁶⁸ Ahmet Akgündüz, "İstibdal", İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları).

⁵⁶⁹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 376.

د- قال الحنابلة: بجواز بيعه أو استبداله، لما في ذلك من حفظ لمقصد الوقف، قال ابن قدامة: "وجمودنا على العين مع تَعَطُّلِهَا تضييق للغرض"،⁵⁷⁰ وحرمان من النفع وذهاب لمصلحة المؤسسة الوقفية.

أما الوقف القائم على حاله والوقف العامر الذي لم يصبه خراب ولا هو مهدد بالضياح، ويجر نفعا على الموقوف عليهم، وأريد تغييره من أجل الحصول على فائدة أوسع، فهنا منع المالكية⁵⁷¹ الاستبدال أو التغيير سدا للذريعة وخوفا من الاعتداء عليه، وحيازته للخواص بدلا من النفع العام، وابتعاده عن مقاصد الوقف التي من أجلها أوقف.

4. 1. 2. 5. الراجح في رأي الباحث:

هو جواز تغيير شرط الواقف، واستبدال الوقف حالة الضياح والخراب وانعدام الاستفادة منه، وفي ذلك حفظ لمقصد الوقف ولمصلحة الواقف والموقوف عليهم، ويكون هذا التغيير إما بالاستبدال أو الاستصلاح، وقد يستلزم من استصلاح وإعمار جزء منه، جواز بيع جزء آخر،⁵⁷² فهذا كله داخل في مقصد الحفاظ على مؤسسة الوقف، تحقيقا لمصلحته العامة والخاصة، فالمقصود من الوقف هو المنفعة، لا الموقوف في حد ذاته، كما عبر عنها ابن قدامة بأن: "المقصود المنفعة لا الجنس".⁵⁷³

أما استبدال وتغيير الوقف العامر فهذه من القضايا المتجددة والحيوية، وذلك لما دعت إليه الحاجة وخاصة في عصرنا الحالي، ومع التقدم التكنولوجي والعمراني فإن العديد من الأوقاف بحاجة إلى التطوير والتحسين، وخدمة الإنسان والعمران، والنماء والتجديد، من أجل مواكبة الاحتياج وجر

⁵⁷⁰ ابن قدامة، المغني، ج8، ص222.

⁵⁷¹ علي المنوفي، كفالة الطالب الرباني، ج2، ص349.

⁵⁷² ابن قدامة، المغني، ج8، ص221.

⁵⁷³ المرجع نفسه، ج8، ص222.

نفع أكبر لأصحابه، وحتى لا تبقى الأوقاف محصورة في النماذج القديمة، "فالوقف الخيري وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان، إلا أن أعماله لا بد وأن تدار على أسس اقتصادية، وكذلك أصوله لا بد وأن تستثمر حسب أصول العمل التجاري".⁵⁷⁴

إن فتح باب الاجتهاد في تغيير الأوقاف فيه إبراز لتطور نظام الوقف، ودعوة للاستثمار أكثر في الأوقاف، وهذا الاستبدال والتغير يحفظ المقاصد ويرعى المصالح، كما قال الشوكاني: "ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف، والفائدة المطلوبة من شرعيته حسنٌ سائغٌ شرعا وعقلا، لأنه جلب مصلحة خالصة".⁵⁷⁵

التغيير في شرط الواقف واستبدال الأوقاف يجب أن يكون مُحاطا بشروط وضوابط، حتى لا يتجرأ عليه من لا يعرف حقه، ولا يكون ذلك ذريعة للاستيلاء على الأوقاف وسببا في ذهابٍ كاملٍ لهم، وعليه نلخص فيما يلي الشروط والضوابط لتغيير الوقف:

5. 2. 1. 5. الشروط والضوابط لتغيير الوقف:

- التضييق في مسألة التغيير: ألا يُتوجه إلى استبدال الوقف وتغييره إلا في الحالات التي تتحقق فيها المصلحة، وتكون المفسدة البالغة مُحيطَة به، ويقل فيها بشكل واضح مردود النفع من الوقف الأول، مقارنة بنظائره في ذلك الزمن، ولا يكون مجال التغيير مفتوحا لاستبدال الوقف إلا بعد مدة من تجريب حالته الأولى، وتحقق عدم الاستفادة منها بالشكل الذي نقصد استبداله به.

- أن يتم التغيير على أساس مراعاة المصلحة:⁵⁷⁶ وذلك بأن يكون التغيير مُقيدا بتحقيق المصالح، لأن التغيير مرجو منه استزادة النفع ودفع المفسد، وفيه مصالح شرعية عامة وخاصة في الدنيا

⁵⁷⁴ هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، (بيروت: مؤسسة ناشرون، ط1، 2004)، ص114.

⁵⁷⁵ الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، د.ت)، ص650.

⁵⁷⁶ معلمة زايد، ج22، ص409.

والآخرة، وهذا حافظ لمقاصد الشرع الكلية وروح الشريعة، وذلك "بجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم".⁵⁷⁷

- أن يقوم على تغييره ذو كفاءة وأمانة: وذلك بأن يكون قرار تغيير الوقف بيدي ولي الأمر الشرعي أو من ينوب عنه من أهل القضاء والهيئات التنفيذية، أما أدناها فتكون من ناظر الوقف الثقة، وبإشراف ومعية عدد من الثقات، وتكون المشورة ديدنهم في قرارهم، وسعيهم دائم في تحقيق مصالح الوقف.

- الاستبدال من جنس الوقف: وذلك بأن يتم تغيير الوقف بجنسه الأول، فإن كان عقار يتغير إلى عقار، وإن كان وقف تعليمي يتغير لوقف تعليمي أحسن، وهذا فيه محافظة على مقصد الواقف من وقفه، وجلب أفضل وأوسع منفعة للموقوف عليهم، فهذا الشرط حافظنا على مقصد الوقف مع تغيير في الشكل والحال.

- العمل بشرط الواقف قدر المستطاع: والأصل هو الالتزام بشروط الواقفين، وذلك لما في شروط الواقف من أهمية، ويدعم أصل هذا الشرط نصوص شرعية، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"،⁵⁷⁸ والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه، قال رسول الله: "المسلمون على شروطهم".⁵⁷⁹ كما غلظ الفقهاء في مخالفة شرط الواقف، فإن لم يُقدر على الالتزام بالشرط أو كانت المصلحة في العدول عن شرط الوقف إلى ما هو أصح وأنفع،⁵⁸⁰ فهنا ننظر في مقصود الواقف من وقفه قبل لفظه من أجل تغييره واستبداله بما يخدم أصل الوقف.

⁵⁷⁷ المرجع السابق، ج22، ص410.

⁵⁷⁸ سورة المائدة، الآية 1.

⁵⁷⁹ صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة.

⁵⁸⁰ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص376؛ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج4، ص88.

3. 5. مراعاة المقاصد في مسائل الصدقات

للإنفاق أبواب متعددة، جُعِلَت التبرعات إحدى أنواعه التي يبادر المكلف بها دون تحديد من الشرع لقيمتها وكيفية أو زمانها ومكانها، ومنها "الصدقات الاختيارية"،⁵⁸¹ التي يتطوع بها المسلم تقرباً لربه وابتغاء لمرضاته، وقد حثت النصوص بشكل وافر ومتكرر على فضل التبرعات "والترغيب في الصدقات"،⁵⁸² تحصيلاً لأعلى الثواب وتحفيزاً على الخير.

جُعِلَت الصدقات التطوعية من مصادر تمويل الخير،⁵⁸³ ولهذا فهي مصلحة حاجية جلية،⁵⁸⁴ لها دور في حفظ المقاصد الشرعية والمصالح العامة والخاصة، وهذا من مقتضيات التكافل الاجتماعي الطوعي في الإسلام، فالغني فيه يُساند الفقير، والمجتمع فيه كالجسد الواحد يتداعى بالألم إذا اشتكى منه عضو واحد.

كان للمتقدمين اهتمام بمسائل التبرعات، فجعلوا كل نوع من أنواع عقود التبرعات منفرداً، كالوصية، والهبة، والصدقة،⁵⁸⁵ إلا أن بعض المتأخرين أفرد لها تعريفاً بوصفهم أن: "التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر المعروف غالباً".⁵⁸⁶

تعتبر عقود "التبرعات المقصودة ابتداءً وانتهاءً"،⁵⁸⁷ مثل الهبات والوقف والوصية والصدقات، من المقاصد الخاصة التي بتطبيقاتها تخدم النوازل والوقائع، وهي بدورها خادمة للمقاصد العامة

⁵⁸¹ يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، (مصر: دار الشروق، ط2، 2008)، ص 110.

⁵⁸² الإمام مالك، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى اليثي، تح: محمد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985)، ج2، 995.

⁵⁸³ يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، ص 112.

⁵⁸⁴ عز الدين بن زغبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيرية، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرية بدبي، يناير 2008، ص4.

⁵⁸⁵ همسة فؤاد يوسف درواشة، مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات، العدد 32، حزيران 2021، المجلة العربية للنشر العربي، ص 12.

⁵⁸⁶ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت: دار السلاسل، ط2، ص 1986)، ج10، ص65.

⁵⁸⁷ حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، (دمشق: دار القلم، ط1، 2008)، 328.

ومكملة لها، وقد تم استقراؤها من أبواب الفقه العديدة، فكل إخلال بها يؤول إلى الإخلال بالمقاصد العامة.

نحاول في المسألة التطبيقية التالية الترجيح بالمقاصد مع ضرب الدليل، لإيجاد حلول لكثير من المسائل التي يتعرض لها العمل الخيري ومؤسساته.

1. 3. 5. الترجيح بالمقاصد في مسألة المصاريف الإدارية والتشغيلية واقتطاعها من أموال الصدقات.

تعدّ المؤسسات والجمعيات الخيرية من وسائل تنظيم قطاع العمل الخيري، ووضعه في إطار إداري معاصر يواكب الاحتياج، تحقيقاً للديمومة والاستمرار، وتجنباً للعشوائية والفوضى في العمل، ولا يتحقق ذلك إلا بالانسجام مع المعايير المهنية والإجراءات الإدارية، والاحتياطات القانونية، التي تصب بدورها في خدمة المقصد الأعلى، وهدف إيصال الحقوق لأصحابها على النحو الأصح والأدق،⁵⁸⁸ حيث يعدّ هذا من أهم أسباب اكتساب الأعمال الخيرية في المجتمعات المسلمة هوية المؤسسة التي تحفظ لها استمراريتها.⁵⁸⁹

1. 3. 5. الحاجة إلى تخصيص مؤسسات متخصصة في العمل الخيري والإنساني.

إن التغير الكبير في نمط حياة الناس وما اعتراه من تعقيد وكثرة التفاصيل، استوجب تفرغاً لمختصين في العمل الخيري حتى يقوموا على المؤسسات الخيرية ويحسنوا إدارتها، وتزيد حجم المسؤولية كلما زاد واردات التبرعات والصدقات لها، فالشرع يوجب على المؤسسات حرصاً وأمانة على هذه الودائع، ولا يكون هذا الأداء إلا بتفريغ موظفين مختصين في العمل الخيري، حتى يقوموا على أداء تبرعات الناس حق الأداء، ويحققوا بعمل المؤسسة التجسيد الفعلي لمقاصد الإنفاق.

⁵⁸⁸ عيسى القدومي، القواعد الفقهية تطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري، ص 210.

⁵⁸⁹ Ali Duman, "Sadaka", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: TDV Yayınları).

مقصد القيام بأداء حقوق المحتاجين من خلال تبرعات المحسنين، يفرض ضرورة تأسيس مؤسسات خيرية وإنسانية لها نظام إداري وطاقم تشغيلي، يتميز بالاحترافية في الأداء والجودة، وينافس به المؤسسات غير المسلمة التي تشتغل في أرض الإسلام وغيرها، وهذا من أجل اكساب الأعمال الخيرية هوية مؤسسية في المجتمعات الإسلامية، فمن غير المنطقي قيام هذا النظام المتكامل دون توجيه جزء من أموال المتبرعين إلى المصاريف الإدارية والتشغيلية.

من المصاريف المستحقة لقيام مؤسسات العمل الخيري هي: أجور الموظفين، إيجار المكان، الفواتير، الفريق الإعلامي، المستشار القانوني، المشاور المالي، وغيرهم من هياكل العمل، غير أن هذا الاقتطاع ليس على إطلاقه، بل يتم بنسبة محددة ووفقا لضوابط وقيود شرعية وجب اتباعها، مع نظام محاسبة شرعي وقانوني صارم، يحدد أي نوع من التبرعات ممكن الأخذ منها، لما في ذلك من حفظ لمقاصد التبرعات.

إن تخصيص موظفين متفرغين للعمل الخيري يترتب عليه مصاريف معتبرة، تتمثل في صرف مستحقات مالية ومعاشات لهم، كما أن المؤسسة الخيرية يستوجب لها مصاريف أخرى إدارية وتشغيلية، ثم إن الواردات المالية للمؤسسات الخيرية هي أموال التبرعات المباشرة أو المستثمر فيها، وكلها في أصلها مخصصة لأصناف محددة، بل قد تكون مشروطة من صاحبها على صرفها بشكل معين في حالة مخصصة، فهل يجوز صرف جزء من أموال التبرعات على المصاريف الإدارية والتشغيلية للمؤسسة الخيرية؟

2. 1. 3. 5. حكم المصاريف الإدارية للمؤسسات الخيرية.

تندرج المسألة تحت القاعدة المقاصدية: للوسائل أحكام المقاصد،⁵⁹⁰ فالوسائل مرتبطة بالمقاصد من حيث الوجوب أو الجَل أو التحريم أو الحصول أو العدم، كما أن التكليف بالشيء يقتضي

⁵⁹⁰ العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، ج1، ص53.

التكليف بما لا يتم إلا به،⁵⁹¹ ولهذا فإن المصاريف الإدارية والتشغيلية للمؤسسات الخيرية هي وسيلة تستمد حكمها من حكم المقصد الذي استعملت له، وهو القيام على حقوق الناس وأداء التبرعات.

إن حكم المصاريف الإدارية للمؤسسات الخيرية بصفتها وسيلة لا تخرج عن دائرة الأحكام الخمسة، فهي إما وسيلة واجبة، أو مندوبة، أو من الوسائل المباحة، أو المكروهة، أو حتى يمكن أن تكون وسيلة مُحَرمة، وهذا ما يؤكد قول القرافي أن: "حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره"،⁵⁹² ويقول ابن القيم: "أن وسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها".⁵⁹³

يعدّ أداء التبرعات إلى مستحقيها هو المقصد الأصلي، أما العمل الخيري بمؤسساته ونظامه فهو وسيلة وتبع للمقصد الأصلي ومكمل له، وتعدّ المصاريف الإدارية والتشغيلية وسيلةً إلى وسيلةٍ خادمة للمقصد، إذ إن الوسائل نوعان: الوسيلة إلى مقصد، ووسيلةٌ إلى وسيلةٍ مقضية إلى مقصد.⁵⁹⁴

الوسائل ليست مقصودة لذاتها، وإنما تستمد مكانتها وقيمتها من المقصد الذي تعلقّت به، كما يعبر عن ذلك ابن القيم بأن: "وسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"،⁵⁹⁵ وهذا لا يعني خلوها من الثواب، "فالشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد".⁵⁹⁶

⁵⁹¹ انظر: شهاب الدين القرافي، نفائس الوصول في شرح المحصول، (مكة: مكتبة نزار، الطبعة 1، 1995)، ج 3، ص 1350.

⁵⁹² القرافي، الفروق، ج 2، ص 32.

⁵⁹³ ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، ص 3.

⁵⁹⁴ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1، ص 124.

⁵⁹⁵ ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، ص 3.

⁵⁹⁶ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1، ص 36.

وتعد الوسيلة إلى مصلحة عامة أفضل من الوسيلة لمصلحة خاصة، ومتى ما كان ارتباطها بالضروريات فهي أعظم من ارتباطها بالحاجيات والتحسينيات، والوسائل المتعدية أعلى مرتبة من الوسائل القاصرة، وهكذا تتفاضل الوسائل تبعاً لتفاضل مقاصدها طرداً وعكساً.⁵⁹⁷

إن تفرغ وتوظيف من يقوم على العمل الخيري ومؤسساته قد تُقاس مشروعيتها من حكم العاملين على الزكاة، فقد جعلهم الشرع من مُستحيي الزكاة وخصصهم بالذكر، وجعل لهم حدود الثُّمن من مصاريف الزكاة ليقوموا ويجهدوا على الأصناف السبعة الأخرى المستحقة للزكاة، ولهم الحق فيها حتى ولو كانوا أغنياء، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل من صحابته من يجمع الزكاة، ولم يشترط أن يكونوا من الفقراء، في دلالة على أنها كانت وظيفة في دولة الإسلام الأولى،⁵⁹⁸ دورها حفظ مصالح التبرعات ودرء المفسدة التي قد تعثر بها.

كما أن الفقهاء تكلموا عن ناظر الوقف المكلف برعاية وصيانة الأوقاف والسهر عليها، وحفظ مقصدها وثمرتها من التلف والاستيلاء وتنازع الورثة عليها، ولضمان عدم تعطله فقد جعلت أجرة ومصاريف مالية للقائم على الوقف، حيث إن رعايته واجبة، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"،⁵⁹⁹ فكان لزاماً صرف مقابل مادي من عائدات الوقف لناظره نظير عمله.⁶⁰⁰

ومن هنا كان القياس على موظفي العمل الخيري في المؤسسات الإنسانية، وضرورة صرف نسبة معينة للتكفل بالمصاريف الإدارية والتشغيلية للمؤسسة، بما فيها الموظفين وطاقم العمل، وتخصيص لهم نسبة محددة من مصاريف التبرعات العامة، إذا لم يوجد تبرع خاص يكفيهم.

⁵⁹⁷ انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص 314.

⁵⁹⁸ Hacı Mehmet Günay, "İbadet ve Müessese Olarak Zekât", İstanbul Müftülüğü Din ve Hayat Dergisi, (2016), 11.

⁵⁹⁹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 2، ص 204.

⁶⁰⁰ انظر: لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، فتوى رقم: 264، بتاريخ: 1417/1/15، الموافق: 1997/5/22. الاطلاع 4 فبراير 2022.

3. 1. 3. 5. ضوابط استقطاع المصاريف الإدارية والتشغيلية للمؤسسات الخيرية:

- ضرورة تأسيس مجلس إداري واستشاري داخل المؤسسة الخيرية، دوره الرقابة والتصويب والتوجيه، فلا يتفرد بالتبرعات ومصاريفها شخص أو اثنان، لما فيه من شبهة ومدعاة للزلل، ومن خلال المجلس يتم تحديد النظام المالي الذي تسير عليه المؤسسة، حتى لا يكون في ذلك ضرر ولا ضرار، كما أن وجود المجلس الاستشاري فيه مكانة اعتبارية للمؤسسة، وخبرة إضافية وزيادة ثقة المتبرعين بها.

- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل،⁶⁰¹ فلا يُتصور بأي حال من الأحوال أن تكون المصاريف الإدارية والتشغيلية أكثر قيمة من التبرعات الموجهة إلى المستفيدين، لما في ذلك من إجحاف في حقهم وتوجيه للتبرعات إلى غير مستحقيها، فالمقصد والأصل المطلوب هو إعانة الفقير، وهو بدوره مُقدم على وسيلة قيام المؤسسات الخيرية،⁶⁰² ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقاصد،⁶⁰³ كونها أخفض منها رتبة،⁶⁰⁴ ومكانة واعتباراً.

يأتي هذا الضابط ليرتب لنا الأولويات ويضبط ميزان التصرف في المصاريف الإدارية والتشغيلية، فلا تعلو الوسيلة على المقصد، فيضطرب بذلك العمل وتختل المصالح، حتى ولو تعارض المقصد مع الوسيلة، فإنه يتعين تقديم المقاصد على الوسائل،⁶⁰⁵ ولا يُفرض في الأصل الأعلى والموضوع الأساسي، وهو رعاية المحتاجين والفقراء من أجل الفرع الأدنى، وبهذا فلا يقبل أن يصرف على المؤسسة ومعاشات فريقها وميزانية التطوير أكثر أو مثل ميزانية المشاريع الخيرية الأصلية.

⁶⁰¹ القواعد، المقري، ج، ص 330.

⁶⁰² قاعدة: تقديم الغايات على وسائلها، انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج 1، ص 90.

⁶⁰³ الشاطبي، الاعتصام، ج 2، ص 517.

⁶⁰⁴ قاعدة: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، انظر: القرافي، الذخيرة، ج 2، ص 107.

⁶⁰⁵ انظر: القرافي، الذخيرة، ج 2، ص 107.

- إذا تيسر المقصود دون وسيلة معينة يُسقط اعتبارها:⁶⁰⁶ تعدّ هذه القاعدة المقاصدية إحدى الضوابط في المسألة المدروسة، حيث أنه إذا تيسر العمل الخيري وأداء التبرعات بطريقة مناسبة، تخلو من الضرر والمفسدة، وكان أداء المقصد حاصلًا بشكله الكامل، فإن ذلك مُسقط لطلب الوسيلة،⁶⁰⁷ وتوجيه جزء من التبرعات إلى المصاريف الإدارية والتشغيلية في المؤسسات الخيرية غير مُلزم، لأن الأصل المطلوب تحقق، ولا معنى للطلب والتكليف بالوسيلة، قال القرافي: "كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يُشرع".⁶⁰⁸

إذا تيسر العمل الخيري بالمتطوعين وكان أداء الهيئات القائمة عليه في شكله المقبول، فإنه لا داعي لتشغيل فريق عمل مُتخصص بنفقاته الإدارية أو تفريغ موظفين للقيام به، كما لو كان المقر الرئيسي للمؤسسة الخيرية أو عدد معين من الفروع يكفي للقيام بالواجب وتحقيق المقصد المنشود، فلا داعي لتوسعة اللجان والفروع، مما قد يُسبب تداخلا في الأعمال، ويُشكل أعباء مالية إضافية على حساب المشاريع الخيرية، فيكون لزاما سقوط هذه الوسيلة ما دام المقصد مُحققا بدونها.

4. 5. مراعاة المقاصد في مسائل الكفارات

اقتضت حكمة التشريع أن تكون الكفارات تصحيحا وتكفيرا لأي قصور قد ينتاب الأفعال، وتكون جبرا لها ومحوًا لذنوبها وسترا للخطايا، وتأدية لحق الله على ما بدر من تقصير، فيبقى للعبد مساحة كافية للاستدراك عن الخطأ والذنب، ورجوع عن المخالفات الشرعية بمخرج الكفارات. كما أن في الكفارات زجرا للفاعل وردعا له، حتى لا يُصر على الخطأ، وفيها تحذير وتنبيه للغير، حتى لا يُقَدِّم على الفعل، فإن من مقاصد الكفارات كما وصف القرافي في قوله: "الزواج مشروع لدرء

⁶⁰⁶ القرافي، الذخيرة، ج3، ص 177.

⁶⁰⁷ انظر قاعدة: حصول المقصد مُسقط لطلب الوسيلة، مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 271.

⁶⁰⁸ القرافي، الذخيرة، ج4، ص 341.

المفاسد المتوقعة، وإن الزواجر معظمها على العصاة زجرا لهم عن المعصية، وزجرا لمن يُقَدِّمُ بعدهم على المعصية"،⁶⁰⁹ فالكفارة هي الحائل دون تحول الشهوة والمفسدة الكامنة إلى فعل وتطبيق في الواقع، وزجرا من تكرار انتهاك المحرمات وتحولها إلى عادة وتجاوز الحدود.

الكفارة عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله، وهي عبادة أيضا للقائم بها، فيمتزج شعور العبد بين الألم ندما على التقصير، وطمعا في جبر النقص التي يعتري المكلف أثناء القيام ببعض التكاليف الشرعية، وبين أداء عبادة من صيام أو إطعام أو إنفاق، مما له ثواب في رصيد المسلم.

يقول ابن نجيم بأن الكفارة في صفتها: هي عقوبة واجبة لكونها شرعت أَجْزِيَةً لِأَفْعَالٍ فِيهَا مَعْنَى الْحَظَرِ، وعبادة في الأداء لكون أدائها صوم وعتق وإنفاق.⁶¹⁰

إذن فالكفارة هي الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة فتمحوها، وهي بصيغة المبالغة على وزن فعَّالة،⁶¹¹ فهي تستعمل فيما وُجد فيه مخالفة أو انتهاك،⁶¹² على من قَصَرَ فِيمَا أُمِرَ بِهِ أو فَعَلَ مَا نُهِى عَنْهُ، فالكفارة في عرف الشرع اسم للواجب، كما وصفها الكاساني.⁶¹³

ومما أوجبه الله من كفارات حال ارتكاب تقصير أو خطأ في عبادة ما، كفارة اليمين، وكفارة الظهار، أو من جامع زوجته في نهار رمضان، أو كفارة من أفطر لمرض أو عارض، إلى غير ذلك من الكفارات.

تأتي مسألتنا المدروسة لتسليط الضوء على نوع الكفارات، وهل هي على الترتيب أو التخيير، وهل يجوز مجاوزة النص فيها والعدول إلى غيرها لوجه مقاصدي، أم أن النص إن كان على التخيير أو الترتيب يبقى على أصله، ولا يخرج إلى مصلحة مقاصدية معتبرة.

⁶⁰⁹ شهاب الدين القرافي، الفروق، ج1، ص213.

⁶¹⁰ انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص109.

⁶¹¹ الزبيدي، تاج العروس، ج14، ص62.

⁶¹² النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص339.

⁶¹³ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص95.

1. 4. 5. الترجيح بالمقاصد في مسألة ترتيب وتخيير الكفارات

جاءت الكفارات تشريعاً لجبر الأخطاء، والجزاء فيها قد يكون بدنياً أو مالياً، كما أن المستقرئ لأحكام الكفارات يجدها تختلف من حالة إلى أخرى، فمنها ما هو على الترتيب بنص القرآن، بحيث "لا ينتقل المكلف لواحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله"،⁶¹⁴ ومن الكفارات ما هو على التخيير بإفادة النص، أي "أن يفعل المكلف منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر".⁶¹⁵

1. 1. 4. 5. تحرير مسألة ترتيب وتخيير الكفارات:

- كفارة اليمين: وفيها التخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد لذلك سبيلاً، له أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات وجوباً عليه.
- المقصد منها هو تعظيم اليمين بالله عز وجل، وتأكيد الميثاق والعهد لمن أشهد الله في كلامه، وبه مقصد جبر الخل حال عدم الإيفاء بالوعد وإتباع القول عملاً.
- كفارة النذر: وهي أيضاً على التخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، على حكم الوجوب.
- ومن مقاصدها تحقيق الامتثال والانقياد، وتقدير أصلية العبادة ومهابتها وتعظيمها وعدم التهاون فيها،⁶¹⁶ فلا يكون فعل المكلف خلافاً لما نذر به أو تكليفٌ بغير المستطاع.
- كفارة الظهار: وهي على الترتيب، ابتداءً من تحرير رقبة مؤمنة وإن لم يكن فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لعذر شرعي فإطعام ستين مسكيناً، بحكم الوجوب على فاعلها.

⁶¹⁴ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 67.

⁶¹⁵ المرجع نفسه.

⁶¹⁶ نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، (السعودية: مكتبة العبيكان، ك 1، 2001)، ص 174.

ومن مقاصد الكفارة تصحيح للخطأ في تشبه الزوج زوجته بأحد محارمه، وفي الكفارة تأكيد بطلان الزور وجبر للخلل حتى تعود زوجته لهيئتها الشرعية في علاقتها معه، وهي زجر لضبط المكلف، حتى لا يعتدي على حرمة شريكته.⁶¹⁷

- كفارة إفساد الصوم: وهنا خصصها الفقهاء بمن أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان فكفارتها على الترتيب، أولها تحرير رقبة مؤمنة، وإن لم تكن موجودة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا.

من مقاصدها إجلال حرمة الصوم، وهي جابرة وساترة لذنب، وجوابر للأفعال والقصور الحاصل في الصوم، كما قال العز بن السلام: "والظاهر أنها -أي الكفارات- جوابر لأنها عبادات وقربات".⁶¹⁸

- كفارة القتل: فالقاتل يحرر رقبة مؤمنة، وإن لم يكن فصيام شهرين متتابعين على أساس الترتيب بينهما لا التخيير.

ومن مقاصدها تعظيم حرمة الدماء والاحتياط لها، فالقاتل قد أورد نفسه النار بقتل أخيه المسلم، وبعثقه رقبة مؤمنة يكون ثوابها له حاجبا ومانعا من النار، وفيها جبر لما عليه من خلل وتقصير، وتمحيص وتطهير لذنب القاتل، وحقنا للدماء وردعا للتمادي على روح الإنسان.⁶¹⁹

- كفارة الأذى بفعل المحظور: فهي على التخيير بوجوب فعل إحدى الكفارات من ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

- كفارة الأذى بترك الواجب: وهي على الترتيب بوجوب الفعل، بين ذبح شاة، فإن لم يكن فصيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

⁶¹⁷ محمد شفيق سعادة، الكفارات في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، 1995م)، ص 17.

⁶¹⁸ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج 1، ص 178.

⁶¹⁹ سعد الدين اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 211-220.

- فدية المحصر والمتمتع والقارن: وهي على الترتيب، بذبح شاة، وصيام عشرة أيام.
- كفارة الجماع قبل التحلل الأول: فهي على الترتيب أيضا بإخراج بدنة، أو صيام عشرة أيام.
- كفارة قتل الصيد: على التخيير في ذبح المثل من الصيد _ إن كان موجوداً _ ويوزع لحمه، أو يُتصدق بما يساوي قيمته طعاما، أو يصوم مقابل إطعام كل مسكين يوما.
- ومن مقاصد هذه الكفارات تعظيم حرمت الحج وتدارك التقصير في النسك، وجبر لأي فساد حاصل بالتعدي على روح عبادة الحج، فهي زجر وردع للمُحرم، والسياق القرآني ينص على حكمة هذه الكفارة: "لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه" ⁶²⁰ بمعنى العقوبة الزاجرة عن الفعل، ورفع للإثم والتقصير.
- ومما سبق نجد أن هناك رابطا مشتركا وعلاقة بين مختلف الكفارات، وتوافقاً بين رعايتها للمقاصد في نفس المكلف، وفي أثرها على المجتمع.

2. 1. 4. 5. محل النظر المقاصدي في فتوى يحيى بن يحيى الليثي.

- محل النظر المقاصدي في المسألة ليس الترجيح بين أقوال الفقهاء على من قال بالتخيير أو بالترتيب، وإنما هل يجوز الخروج عن الترتيب لوجه مقاصدي؟ والكفارات التي على التخيير هل يُعدل عن التخيير إلى تحديد واحدة من الكفارات بذاتها دون غيرها لوجه مصلحي يراه المفتي؟
- نقل العلماء ⁶²¹ فتوى يحيى بن يحيى الليثي ⁶²² للأمير عبد الرحمان بن الحكم ⁶²³ الذي وطئ جاريته في نهار رمضان، وقد بعث ليحيى يستفتيه، فكانت الفتوى له بأن يصوم الأمير شهرين متتابعين على وجه التحديد، خلافا للأصل المعمول به، وهي كفارة عتق رقبة مؤمنة.

⁶²⁰ سورة المائدة، الآية 95.

⁶²¹ نقلها: أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (المغرب: المطبعة المحمدية، ط1)، ج3، ص 388.

⁶²² يحيى بن يحيى الليثي، ت 234هـ، من كبار علماء الأندلس، مالكي المذهب، روى الموطأ عن مالك، وعرف بتأييده للمذهب والتزامه بما جاء في مدونة سحنون التي رواها ابن القاسم تلميذ الإمام مالك.

⁶²³ أمير أموي في الأندلس، ت 238هـ المعروف بلقب عبد الرحمن الأوسط، هو رابع أمراء الدولة الأموية في الأندلس، وكان له دور بارز في إنشاء أول أسطول حربي كبير في الأندلس، فكان بذلك عصره بداية للنهضة الثقافية والحضارية التي شهدتها الأندلس.

راجع يحيى بن يحيى الليثي من كان معه في المجلس عن سبب تخصيص الأمير بالصيام دون تخييره بين العتق والصيام والإطعام كما في المذهب المالكي،⁶²⁴ فكانت حجة يحيى الليثي في ذلك هي درء المفاسد، وأن هذا الباب لو قُتِح على هذا الصنف من الناس وهم الأمراء والملوك، فهو مدعاة لهم أن يطأوا كل يوم ويعتقون، لأن العتق أو الإطعام على الأمير سهل ولا يكلفه شيئاً، بخلاف الصيام فإنه يرهقه ويتعبه، فيُحمل الأمير على الأصعب من الكفارات، حتى لا يعود في فعلته مجدداً، وفيها تحقيق لمقصد الردع والزجر،⁶²⁵ وقد نقل ابن عرفة أن سائليه من تلامذته وأقرانه لم ينكروا عليه.⁶²⁶

كما أن آراء الفقهاء تباينت في المسألة بناء على تقدير مرتبة المصلحة من الكفارة، فاعتبره المخالفون أنه قدم المصلحة الملغاة على النص، وأن اجتهاده من باب المرسل الغريب، أو من النظر المصلحي المخالف للشرع.

في نظر الليثي أن حكم الكفارة فيه اعتبار للمكانة الاجتماعية والاقتصادية للمستفتي، أما في نظر منتقديه فإن الشرع لم يجعل لذلك اعتباراً، ولم يُستثن الغني من باقي خيارات الكفارة الواردة في النص.

يعدّ الليثي -وهو من كبار المالكية- مُخالفاً للراجح عند المذهب المالكي، الذي يرى بالتخيير بين العتق أو الصيام أو الإطعام، وقد وصف الشاطبي بأن "كلامه على ظاهره، كان مخالفاً للإجماع"،⁶²⁷ بل وعُدَّ اجتهاده من "الفتيا الباطلة"،⁶²⁸ كونها خالفت مذهب الجمهور الذي يرى

⁶²⁴ أبو سعيد ابن برازعي، تهذيب في اختصار المدونة، (دبي: دار البحوث للدراسات، ط1، 2022)، ج1، ص370.

⁶²⁵ انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج3، ص388.

⁶²⁶ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج2، ص88.

⁶²⁷ الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص611.

⁶²⁸ المرجع نفسه، ج2، ص610.

بترتيب الكفارات لمن جامع في نهار رمضان، وقد أكد على الرد الغزالي بأنه "قولٌ باطلٌ ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتحُ هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال".⁶²⁹

ومن المعاصرين أيضا من ينقد اجتهاد الليثي، فيصفه القرضاوي أنه خالف بفتواه النص وأخطأ المصلحة أيضا، خالف النص: هذا ظاهر معروف، كما أنه لم يصب المصلحة كذلك، إذ إن تحرير رقبة مؤمنة من أعظم المصالح التي يحرص الشرع لتحقيقها، ولو اعتبرنا أن الأمير جامع كل يوم وأعتق عن كل يوم رقبة، فإن تحرير ثلاثين رقبة في ميزان الشرع والمصلحة والخير أرجح من صيام المكفر،⁶³⁰ فمصلحة عتق رقبة أعظم من ردع من أصاب الجماع في رمضان.

غير أن القرافي وهو مالكي المذهب، وللمالكية توسع في الأخذ بالاستصلاح أو التشريع المصلحي، فقد كان له رأي قريب لرأي الليثي، إذ يرى أن المصلحة ليست ملغاة، فمن مقاصد الكفارات الزجر. إن الملوك ومن على شاكلتهم لا يردعهم العتق ولا الإطعام، وأن زجر الإمام على استقامة وحفظ حدود الشرع ينعكس أثرها على استقامة المجتمع، وهنا المصلحة أعظم من مصلحة عتق رقبة مؤمنة، كما أن الليثي لم يخرج في فتواه عن أنواع الكفارات الواردة في النص، وفيها إمكان حمل التخيير على فقد المعين لنوع منها.⁶³¹

كما أن للمعاصرين دفاعا عن رأي الليثي، إذ يرى سامي السويلم أن اجتهاد الليثي مبني على التمييز بين أحوال الناس في الفتوى وهذا له أصل من الشرع، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا. فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَقْبِلْ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَنَظَرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ

⁶²⁹ الغزالي، المستصفى، 174.

⁶³⁰ انظر: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 2011)، ص155.

⁶³¹ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج1، ص315.

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ"⁶³²، فالمفهوم من نص الحديث أن للمُفتي الحق في أن ينظر في حال المستفتي بما يكون صلاح له في دينه ودنياه.

كما يجدر الإشارة أن أموال الكفارة التي يخرجها الملك أو الأمير حين العتق أو الإطعام، يكون مصدرها في الغالب من بيت مال المسلمين، وهو ملكٌ عام وليس من حر ماله، وهذا فيه مدعاة لهضم حق المسلمين في بيت مالهم ومدخراتهم، أما الصوم فهو ردع خاص به، فالأولى في حقه تقديم الصوم حفظاً للمال العام، لأن في ذلك تقويماً للأمير وزجراً له، علماً بأن خطأ الأمير ليس كخطأ غيره، فهو ولي الأمر ورجل منظور إليه، وبصلاحه تصلح الرعية وتُحفظ البلاد ويُقام الشرع، وفساده تهلك به الأوطان وتضيع الحقوق.

3. 1. 4. 5. المقاصد المستخرجة من المسألة

يُظهر لنا هذا الاختلاف بين آراء الفقهاء أنه مبني على ترتيب المصالح ومراعاتها ودرء المفساد ودفعها، وأن فتوى الليثي ليست من باب التشريع العام بل تتعلق بحال شخص له خصوصية معينة وأوصاف وحال مختلفة عن غيره، والإطعام أو العتق لا يحقق مقصد الردع والإصلاح، وما أفتى به يحيى الليثي هو إسقاط للواجب المحمول على التخيير بشكل يناسب المحل والمستفتي، ويحقق معه مقصود الشرع من الكفارة، وليس من باب التشريع الجديد، بل "موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه"⁶³³، بما يحقق مقصود الشارع من تشريع الكفارة، وليس إحداث تشريع جديد.

الكفارة بهذا الشكل لها دور علاجي يتمثل في زجر الفاعل وتهذيب سلوكه، وهذا الدور الوقائي هو لحفظ المكلف من تكرار الفعل والمعصية، ودفع الضرر أسهل من رفعه، فيُدفع الضرر بقدر

⁶³² مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو، الجزء: 11، الصفحة: 351، رقم الحديث: 6739.

⁶³³ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، ص 229.

الإمكان،⁶³⁴ حتى يحفظ حق الله والعباد بالإلزام بتنفيذ أوامر الشرع ونواهيه، كما أنها جوابر لما فات من مصالح أثناء القيام بالتكاليف الشرعية.

في الكفارات مقصدٌ عمَلُ الإسلام على استمراره وهو تحرير العبيد وإطلاق سراحهم، فمن أكثر أصناف الكفارات عتق الرقاب، مع حفظ الفضل لإطعام المساكين وسد حاجياتهم ومطالبهم.⁶³⁵ من مقاصد الكفارات أيضا حفظ مقصد الدين الذي به صلاح المكلف في دنياه وآخرته، فإن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"،⁶³⁶ وبأداء المكلف للكفارة إراحة لنفسه من هموم التفكير في الذنب وتأنيب الضمير، الذي قد يتجه به إلى الانحراف والتعدي على حق الغير،⁶³⁷ فالإسلام لم يترك الإنسان في جو من اليأس والقنوط، بل جعل له من التشريعات ما يصون بها نفسه ويحفظها، وفيها حفظ لدينه وصيانته له، وتكفيرا عنه وزجرا له وسترا وجبرا لأفعاله.⁶³⁸

5. 5. مراعاة المقاصد في مسائل النفقات الأسرية.

للأسرة في الإسلام مكانة واهتمام بالغ في الاستخلاف العمراني والشهود الحضاري، ووجود الأسرة بالمحافظة على مكوناتها الأساسية ضرورة بشرية، ورسالة مقدسة مستمرة، تبدأ مع الزواج الذي يعد بدوره "مهمة إنسانية ودينية قائمة على الفطرة"،⁶³⁹ ولهذا سخرت له الشريعة أحكاما عديدة تضبط تفاصيلها وتوجيه أطرافها، وتوضح العلاقة بين الزوجين ومع الأولاد، وكان لموضوع النفقات الأسرية نصيب من الأحكام، لما فيه من أثر في حفظ مقاصد النسل والمال.

⁶³⁴ فتحي الدريني، نظرية التعسف في استخدام الحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 2008)، ص230.

⁶³⁵ نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص174.

⁶³⁶ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.

⁶³⁷ نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص174.

⁶³⁸ محمد شفيق سعادة، الكفارات في الفقه الإسلامي، ص17.

⁶³⁹ سناء بن سايح وبوهدة غالية، "المقاصد الشريعة للأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في الحياة الزوجية"، (مجلة الرسالة ماليزيا، العدد 3، جوان 2020)، ص84.

والنفقات الأسرية حق ثابت يحرسه إيمان المسلم من جهة، ويراقبه ضمير المجتمع الملتزم من جهة ثانية، ويتابعه القانون الشرعي من ناحية أخرى، فمن حق الزوجة الفقيرة أن تشكو زوجها الغني إلى المحاكم الشرعية، فيُلزَمُ الزوج المוסر بالنفقة الواجبة على أهله بالمعروف.⁶⁴⁰

جاءت مسألتنا المدروسة لبيان مقدار النفقة الواجبة شرعا على الزوج، والترجيح بالمقاصد في بيان مقدارها، حتى لا يكون أي إجحاف في حق الزوجة، كما نبين المقصد من النفقة، وهل هي للاكتفاء المعيشي من أكل وشرب ومسكن فقط، أم هي وسائل لمقاصد أخرى ترعاها وتدخل معها في حفظ المنظومة الأسرية بشكل يُكمل كل عنصر فيه الآخر، وأن كل هذه الوسائل والمقاصد التبعية والأصلية تصب في مقصد حفظ النسل.

1. 5. 5. الترجيح بالمقاصد في بيان مقدار النفقة على الزوجة.

عُرفت النفقة بأنها: "كفاية من يونه الإنسان طعاما وشرابا ومسكنا وتوابعها"،⁶⁴¹ ونفقة الزوج على زوجته ثابتة بصريح النص، قال تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ"،⁶⁴² وهي التي فسرهما القرطبي بقوله: "أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه".⁶⁴³

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أوصى بالنساء خيرا، في قوله: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله"،⁶⁴⁴ وهن أمانة عند الرجال، وخير ما يقوم به صاحب الأمانة أن يحفظها ويصونها وينفق عليها فلا تبقى عالة بين الناس، ومن حقهن الإحسان إليهن وكفايتهن بالنفقة، وحتى

⁶⁴⁰ يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، ص108، بتصرف.

⁶⁴¹ عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 2003)، ج6، ص33.

⁶⁴² سورة الطلاق، الآية 7.

⁶⁴³ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص170.

⁶⁴⁴ صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الجزء: 4، الصفحة: 39، رقم الحديث: 1218.

أن النفقة على الأسرة باحتسابها لله، فإنها ثواب وأجر للزوج، لما ورد في الحديث: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"،⁶⁴⁵ بل ووصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها خير الإنفاق في قوله: "أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك".⁶⁴⁶

1. 1. 5. 5. مقدار نفقة الزوج على زوجته

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم في دلالة هذه النصوص على وجوب نفقة الزوج على زوجته بالمعروف،⁶⁴⁷ واختلفوا في مقدار النفقة، فقد ذهب الشافعية إلى أن نفقة الإطعام مقدرة بالإمداد،⁶⁴⁸ فقد استدلووا أن أقل القوت هو مد واحد في كفارة اليمين مثلاً، وأوسع الفرض مدان في كفارة أذى الحج، فالتوسط بينهما توسط بين الموسع والمقتصر.⁶⁴⁹

أما الجمهور فرأوا أنها مُقدَّرة بالكفاية، قال مالك: "إنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة"،⁶⁵⁰ وهذا طبعاً يختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان والحال، وباختلاف تقدير حالة الزوجين والبيئة المحيطة بهم.⁶⁵¹

ومن الأدلة وفعل الصحابة والتابعين والذي نُقل على إجماع فعلي بينهم أن الراجح هو مقدار الكفاية،⁶⁵² وهي كما وصفها الحديث: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت".⁶⁵³

⁶⁴⁵ صحيح البخاري، كتاب: النفقات، الجزء: 7، الصفحة: 62، رقم الحديث: 5351.

⁶⁴⁶ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، الجزء: 3، الصفحة: 78، رقم الحديث: 995.

⁶⁴⁷ انظر: ابن المنذر، الاشراف على مذاهب العلماء، (الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004)، ج5، ص154.

⁶⁴⁸ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص152.

⁶⁴⁹ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص426.

⁶⁵⁰ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص77.

⁶⁵¹ Celal Erbay, "Nafaka", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2006).

⁶⁵² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج9، ص509.

⁶⁵³ سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، الجزء: 2، الصفحة: 418، رقم الحديث: 2142.

والتقدير حد الكفاية هل هو راجع لكفاية الزوج أو راجع لحال الزوجة، بناء على هذا اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

- النفقة مقدرة بحال الزوج: وبه قال الشافعية⁶⁵⁴ وبعض الحنفية،⁶⁵⁵ استدلالاً بقوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته"،⁶⁵⁶ الحال حال الزوج والسعة راجعة في الوصف إليه.

- النفقة مقدرة بحالة الزوجة: وبه قال الحنفية⁶⁵⁷ والمالكية،⁶⁵⁸ وقد استدلوا بحديث هند بأن تأخذ وابنها بالمعروف،⁶⁵⁹ وفي هذا دلالة على أن كفايتها تختلف على كفاية زوجها.

- النفقة مقدرة بحالهما معاً: وهو قول الحنابلة⁶⁶⁰ الذي جمع بينهما، فيأخذ بمتوسط الحال بينهما إن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، وإن كانا موسرين فلهما نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فلهما نفقة المعسرين.

الراجح في نظر الباحث هو أن النفقة من الزوج للزوجة تتم بما يحفظ الكليات الخمس الضرورية والحاجية، فهذا أدنى الواجب، دون وجوب الإنفاق لحفظ التحسينيات، إلا ما كان من الزوج إحساناً، وهو كمال الأداء وخير الإنفاق وبه الثواب، وهذا التقدير يختلف بالزمان والمكان والحال. إن حدث خلاف بين الزوجين على مقدار النفقة فالسلطات التقديرية الموكله في القضاء أو مجالس الصلح هي التي تقدر الحاجة والكفاية، حسب ظروف كل شخص وحالته قبل الزواج وبعده.

⁶⁵⁴ أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1959)، ج2، ص162.

⁶⁵⁵ محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، ط1، 1993)، ج6، ص382.

⁶⁵⁶ سورة الطلاق، الآية 7.

⁶⁵⁷ أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج2، ص285.

⁶⁵⁸ أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه مالك، (بيروت: دار الفكر، ط2)، ج2، ص120.

⁶⁵⁹ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أم معاوية: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف". صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، الجزء: 3، الصفحة: 79، رقم الحديث: 2211.

⁶⁶⁰ ابن قدامة، المغني، ج8، ص196.

فينفق الزوج على زوجته بما يحفظ لها دينها ونفسها، ويحفظ النسل والعقل والمال، ولأن الإنفاق وسيلة لمقصد واجب، فإنها تأخذ حكم المقصد، تبعاً للقاعدة المقاصدية للوسائل أحكام المقاصد. وليس المقصد من النفقة هو الاكتفاء المعيشي فقط، فالنفقة لها مقاصد شرعية أخرى، نذكر منها:

2. 1. 5. 5 المقاصد الشرعية للنفقة

- النفقة من منطلق القوامة: والتي هي "القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر"،⁶⁶¹ وقد جعل الله تعالى القوامة الأسرية على عاتق الرجل، وهي ليست تشريفاً، بل تكليف يندرج ضمنه مسئوليات كبيرة، لما ينضوي تحته من معاني السعي والتهوؤ، وما يحفه من جهد وشقاء، قال تعالى "فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى"،⁶⁶² فخطاب الشقاء كان موجهاً لآدم عليه السلام من أجل العزم والسعي والبقاء.

يدخل هذا التوزيع الوظيفي في معاني المنظومة الزوجية، وبما يكون من سعي الرجال إلى الإنفاق على النساء، مقابل قيامهن بوظيفتهن في الإعمار،⁶⁶³ والشهود الحضاري.

- النفقة من مبدأ تحمل المسؤولية: فالزوج مخاطب بتحمل مسئولية رعاية الأسرة والالتزام بالإنفاق عليها، لما فيه من استشعار لمكانتها في الإسلام، وهذا التكليف وتحميل الزوج عبء الإنفاق، داخل في توزيع المهام الأسرية من أجل تكامل وظيفي وشمولية في الأسرة المسلمة، كما في ذلك من

⁶⁶¹ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (السعودية: عالم الكتب، ط1، 2008)، ج3، 1878.

⁶⁶² سورة طه، الآية: 117.

⁶⁶³ زينب العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، (فرجينيا: معهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2013)، ص99، بتصرف.

رعاية بالغة لمقاصد الشريعة في حفظ النسل، والإنفاق هنا وسيلة لمقصد نبيل يأخذ حكمه ومرتبته، كما تؤكد القاعدة المقاصدية: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل".⁶⁶⁴

- النفقة لتحقيق الأصرة الزوجية: فتحقيق القرابة الزوجية والصلة الدائمة توجب تضحية الزوج والإنفاق من أجل الديمومة والاستمرار، وقد جعل الشرع نفقة الزوج ملازمة له، حتى ولو كانت الزوجة غنية، وهذا ما بينه ابن عاشور بقوله: "وحكم وجوب إنفاق الرجل على زوجته ولو كانت غنية تحقيق لأصرة الزوجية، كما أن جعل الزوجية سبب إرث تحقيق لقوة تلك الأصرة".⁶⁶⁵ فالزواج يجعل من الرجل والمرأة محل توارث واستحقاق مالي بعد الموت، ومن باب الأولى وجوده حال الحياة والتزام الأطراف به.

- النفقة لتحقيق الاستقرار المادي: الأسرة منظومة متكاملة تحتاج إلى استقرار وديمومة، ولهذا كان لزاما على الزوج بحكم طبيعته التكفل بمهمة الإنفاق وتحقيق هذا الاستقرار، وهي من واجباته حتى ينال حقوقه ومستحقاته، كما أن النكاح يُعقد للصحة والألفة، وليس من الألفة أن يمتنع الزوج عن الإنفاق.⁶⁶⁶

في الإنفاق الأسري تحقيق لمقصد حفظ المال، لما فيها من رواج وصرف للمال بوجه صواب بين أيادي عديدة، وقد أكد على ذلك ابن عاشور بقوله: "ومن وسائل رواج الثروة، القصد إلى استنفاد بعضها، وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة"،⁶⁶⁷ كما أوضح أن هذا الإنفاق لم يُترك الاجتهاد فيه للأزواج وللقائم الأسرية العامة أو الثقافات المختلفة، بل أوجب الشرع إنفاق الزوج على الزوجة بالمعروف.

⁶⁶⁴ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج1، ص 153.

⁶⁶⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 435.

⁶⁶⁶ السرخسي، المبسوط، ج5، ص192.

⁶⁶⁷ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص477.

5. 6. مراعاة المقاصد في مسائل الهبات

تباينت أحكام عقود التملك وتنقسمت من حيث أنواعها إلى أربعة أصناف، أولها تملك عين الشيء وهو البيع، وثانيها تملك المنفعة بعوض وهي الإجارة، أما إذا كانت تملك المنفعة بلا عوض فتسمى العارية، ورابع الأنواع هو تملك العين بلا عوض، وهي الهبة،⁶⁶⁸ والتي عليها مدار بحثنا في المسألة المدروسة.

عُرفت الهبة في اللغة بأنها: "العطاء بلا عوض"⁶⁶⁹ مالا كان أو غير مال، قال تعالى: "يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا تَوَّابُونَ" ⁶⁷⁰ فقد سُمي الولد هبة وهو ليس بمال، بل هو منحة من الله دون عوض، فحد الهبة في اللغة يُطلق على كل ما يمكن تملكه.

أما الفقهاء فقد قيدوا التعريف اللغوي حسب نوعه في العقود، حيث عرف ابن عرفة المالكي الهبة بأنها من أنواع العطية، وهي تملك متول بغير عوض،⁶⁷¹ وعرفها الحنفية بأنها تملك العين في الحال من غير عوض،⁶⁷² وتملك العين تملك للمنفعة، فهي مما لا ينفك عنها.

تعلقت بمسائل الهبات أحكام عديدة، اخترنا منها مسألة العطايا بين الأبناء، وهل هي مبنية على العدل بينهم واشتراط التساوي فيها، أم هي محمولة على حرية الآباء في التفضيل بين الأبناء، أم تُقاس على قسمة الميراث.

⁶⁶⁸ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2005)، ص 214.

⁶⁶⁹ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص462.

⁶⁷⁰ سورة الشورى، الآية: 49.

⁶⁷¹ الحطاب الرعيي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6، ص 49.

⁶⁷² أبو بكر الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص 116.

1. 6. 5. الترجيح بالمقاصد في العدل في الهبات والعطايا إلى الأبناء.

دلت النصوص من الكتاب والسنة، وحدث الاجتماع على استحباب الهبة،⁶⁷³ حيث قال ابن الهمام: "الهبة عقد مشروع... وعلى ذلك انعقد الإجماع"،⁶⁷⁴ وهو الأصل في حكم الهبة، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم توصيات قولية وفعلية، فقال: "تهادوا تحابوا"،⁶⁷⁵ وثبت عنه أنه كان "يقبل الهدية ويثيب عليها"،⁶⁷⁶ ومن هنا يظهر لنا أن للهبة أثر ومقصد كبير في حياة الناس، وله ثواب وأجر إذا اقترن بالنية من صاحبها وكان عملاً بتوجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1. 6. 5. أركان وشروط الهبة.

تحدث الفقهاء على أركان الهبة، فمنهم من جعلها ركناً واحداً وهو إيجاب الواهب وبه يتم العقد، وهذا الذي عليه أغلب الحنفية،⁶⁷⁷ ومنهم من أثبت ركنين لها وهما: الإيجاب من الواهب، والقبول من الموهوب له، هذا الذي ذهب إليه زفر وبعض الحنفية،⁶⁷⁸ أما الجمهور فقد اختار ثلاثة أركان لعقد الهبة، وهي: الواهب والموهوب له، والهبة.⁶⁷⁹

وأما شروط عقد الهبة فهي إجمالاً ثلاثة شروط:

- أن يكون الواهب جازراً التصرف، فتكون الهبة حال الحياة، أما ما كان بعدها فهي وصية ولها أحكام أخرى.

- أن يكون الموهوب ملكاً للواهب أو مآذوناً له بالتصرف فيه، فلا تصح الهبة من مال الغير.

⁶⁷³ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص 113.

⁶⁷⁴ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1970)، ج9، ص 19.

⁶⁷⁵ موطأ مالك، كتاب: الجامع، ما جاء في المصافحة، الجزء: 2، الصفحة: 495، رقم الحديث: 2641.

⁶⁷⁶ صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة، الجزء: 3، الصفحة: 157، رقم الحديث: 2585.

⁶⁷⁷ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج9، ص 20؛ أبو بكر الكساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 115.

⁶⁷⁸ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994)، ج3، ص 160.

⁶⁷⁹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص 112.

- أن يكون الموهوب مقدورا على تسليمه، فلا تكتمل الهبة إلا بعد التسليم.⁶⁸⁰

وبما أن الهبة عقد انتقالي وغير محدد المدة، فجعل قبض الهبة شرطا أساسيا، به يتم إبرام العقد، فلا يثبت ملك العين الموهوبة للموهوب له إلا عندما يتم القبض الكامل لها عرفا، وبه تنتقل الملكية.⁶⁸¹

ورد الخلاف الفقهي في مسألة الهبة من الوالد إلى الأبناء، حيث انقسم رأي الفقهاء إلى ثلاثة اجتهادات:

2. 1. 6. 5. القول بالعدل بين الأولاد في العطية واستخراج مقاصدها.

يرى الفريق الأول بالعدل بين الأولاد في العطية، وأنه لا خلاف بين العلماء على استحباب وتفضيل التسوية في الهبة بين الأبناء، ذكورا كانوا أو إناثا، وأن التفضيل بينهم مكروه،⁶⁸² وعلى هذا كان بعض الحنفية⁶⁸³ وقول عند المالكية⁶⁸⁴ وبعض الشافعية،⁶⁸⁵ وقول أبي يعلى من الحنابلة،⁶⁸⁶ حتى أن طاووس بن كيسان شدد بأن لا يكون التفضيل في أي شكل من الأشكال، حتى ولو في رغيغ خبز محترق،⁶⁸⁷ واستحباب التسوية في القبل والحنان، دون التمييز بينهم ومعاملتهم معاملة متساوية وعادلة، حتى لا يختص أحد الأبناء أو بعضهم بشيء مادي أو معنوي دون إخوتهم.

⁶⁸⁰ محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، ص333، بتصرف.

⁶⁸¹ Ali Bardakoğlu, "HİBE", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: TDV Yayınları, 1998).

⁶⁸² ابن قدامة، المغني، ج8، ص208.

⁶⁸³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص445.

⁶⁸⁴ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003)، ج4، ص82.

⁶⁸⁵ النووي، روضة الطالبين، ج5، ص378.

⁶⁸⁶ ابن قدامة، المغني، ج8، ص255.

⁶⁸⁷ المرجع نفسه.

قال ابن قدامة: "يجب على الإنسان التسوية بين الأولاد في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل"،⁶⁸⁸ أي بأن لا يكون السبب في التفضيل لشخص بعينه دون إخوته، وإنما يكون لوصف أو حاجة، بأن يكون مثلاً لأول من يحفظ القرآن هدية وتفضيل ما، أو من يكون شديد الفقر فإن له من والده كذا وكذا، فهذه العطايا هي من باب صفة الشيء وخصوصيته، لا من باب التفضيل بين الأولاد بعينهم، فتزول الكراهة عند الحنفية والمالكية إذا كان هذا التفضيل لزيادة حاجة.

استدل أصحاب القول الأول بحديث النعمان بن البشير رضي الله عنه، حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل هل أعطى سائر ولده مثلما خص النعمان بالعطية، وعندما وجد خلاف ذلك أمره فقال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"،⁶⁸⁹ وقد حُمل قوله عليه السلام "واعدلوا بين أولادكم"، على الوجوب، وأن خلافه جور، ولا يصلح، وأنه ليس حقاً.⁶⁹⁰

المقصد من ضرورة العدل في الهبة بين الأولاد كون التفضيل يورث العداوة وقطع الرحم والبغضاء بين الأولاد،⁶⁹¹ قال تعالى في وصف حال إخوة يوسف عندما بلغ بهم الحسد مبلغاً كبيراً، لما رأوا من مكانة ليوسف عند يعقوب عليهم السلام فقالوا: "اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا"،⁶⁹² فكان المنع درءاً لمفسدة الحسد وهو مُقدّم على مصلحة نفع أحد الأولاد بهبة دون غيره.

الهبة بين الأبناء لها من الضرر ما يساوي تزويج المرأة على عماتها أو خالتها،⁶⁹³ فقيس المنع لتقارب المفاسد والأضرار بينهم.

⁶⁸⁸ المرجع السابق.

⁶⁸⁹ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد في الهبة، الجزء: 3، الصفحة: 158، رقم الحديث: 2587.

⁶⁹⁰ ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط4، 2019)، ص 336.

⁶⁹¹ انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص 257.

⁶⁹² سورة يوسف، الآية: 9.

⁶⁹³ ابن قدامة، المغني، ج8، ص 257.

في تفضيل الهدايا والعطايا لبعض الأولاد على غيرهم مدعاة لفتح باب عقوق المحرومين من الأولاد على آبائهم، وما كان وسيلة لمنكر فهو منكر، وما كان مدعاة إلى العقوق وأدى إليه فهو عقوق، والعقوق من الكبائر.⁶⁹⁴

3. 1. 6. 5. القول بجواز تفضيل الأولاد في العطية واستخراج مقاصدها.

يرى الفريق الثاني جواز تفضيل الأولاد في الهبة وأن لا بأس في ذلك "لأنها عمل القلب"،⁶⁹⁵ حيث إن الهدية مُنطَلَقُها المحبة التي في القلب، وهذا مما لا يؤاخذ الإنسان عليه، ولفعل القلوب أثر في الأفعال ومنها تفضيل الناس بالهدايا والعطايا.

ذكر المؤيدون أن الأب صحيحٌ راشدٌ غير محجور عليه، فلماذا يُقيد في تصرفه فيما يملك، وكما يجوز له أن يُفرد الأجنبي بهدية ما، فمن باب الأولى أن تكون جائزة لولده،⁶⁹⁶ وبما أن الاجتماع منعقد بجواز هبة الرجل ماله في صحته للأجنبي فكان الابن أحق بذلك.⁶⁹⁷

يرى المجيزون أنه كما يصح للابن أن يهب أباه، فبالمقابل يجوز للأب تقديم الهدية والهبة لبعض أولاده.⁶⁹⁸

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة، أن أبا بكر رضي الله عنهما قد خصها بمال دون إختها، فقال رضي الله عنه: "ما من النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ مِنْ مَالِي جَزَاذَ عِشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَذَذْتُهِ وَاحْتَرَّتِيهِ كَانَ لَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ وَأَخْتَاكَ، فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".⁶⁹⁹

⁶⁹⁴ أبو الحسن ماوردي، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، ج7، ص544.

⁶⁹⁵ حاشية ابن عابدين، ج5، ص696.

⁶⁹⁶ أبو بكر الكساني، بدائع الصنائع، ج6، ص127.

⁶⁹⁷ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص113.

⁶⁹⁸ ماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص544.

⁶⁹⁹ موطأ مالك، كتاب: الأفضية، ما لا يجوز من النخل، الجزء2، الصفحة: 298، رقم الحديث: 2189.

المقصد من جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهدية، هو إشاعة الود والمحبة بين الأب ومن يختصه بالهدية من أبنائه، والهبة تكون بلا مقابل، لتدل على بالغ الحب ومكانة المهدي له، فإن "هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم وصلا وتزرع في الضمير هوى وودا"،⁷⁰⁰ كما قال ابن عبد البر إن "علة فيها استجلاب المودة وسل سخيمة الصدر ووجدته وحقدته وغله لتعود العداوة محبة والبغضة مودة".⁷⁰¹ وقد أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصد من الهدية فقال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر"،⁷⁰² أي حسده وحقدته، كما أنها تطهر النفس من الشح والبخل وتحث على الكرم والعطاء.

4. 1. 6. 5. القول إن العطايا بين الأولاد توزع بينهم بقدر أنصبتهم في الميراث واستخراج مقاصدها ذهب الفريق الثالث إلى أن الهبة والعطايا بين الأولاد توزع بينهم بقدر أنصبتهم في الميراث، فالله عز وجل قسم ما يتركه الإنسان بعد موته على هيئة معينة لمقاصد عديدة، فكان الأولى أن يتم تقسيم الهبة التي هي في حياة الإنسان على الأولاد بنفس قسمة الميراث، قياسا لحال الحياة على حال الموت، وكأن الهبة هي تعجيل في الحياة لما ستؤول إليه تركة الإنسان بعد الموت، فكان شبيها بالميراث.

بهذا الرأي كان مذهب الحنابلة،⁷⁰³ حيث قال ابن قدامة: "والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده، حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين"،⁷⁰⁴ وهو قول عند الشافعية،⁷⁰⁵ وبه

⁷⁰⁰ ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيده، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017)، ج13، ص143.

⁷⁰¹ ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000)، ج8، ص293.

⁷⁰² سنن الترمذي، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله، باب: حث النبي على التهادي، الجزء: 4، الصفحة: 9، رقم الحديث: 2130.

⁷⁰³ برهان الدين ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع، ج5، ص285.

⁷⁰⁴ ابن قدامة، المغني، ج8، ص206.

⁷⁰⁵ أبو محمد البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (بيوت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، ج4، ص540.

قال محمد بن الحسن من الحنفية،⁷⁰⁶ وقول عند المالكية⁷⁰⁷ غير أن ابن عبد البر قال: "لا أحفظ ممالك في هذه المسألة قولاً".⁷⁰⁸

استدل أصحاب الفريق الثالث بالنصوص الواردة في أحكام الميراث، وبقوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ".⁷⁰⁹

المقصد من توزيع الهبة بين الأولاد حسب تقسيم الميراث، هو انطلاقاً من مبدأ أن الإسلام جاء بالعدل في كل مناحي الحياة، وفي الهبات والميراث، ووضع لذلك أحكاماً وقواعد تُرتب تحقيقه، ونهى عن كل ظلم يؤدي إلى الإخلال به، وينتج عنه عقوق وعدم رضى وشقاق بين الأبناء ومع آبائهم، فكانت مطابقة الهبة في أحكامها لأحكام الميراث وجهاً قائماً على العدل بين الأولاد.

يتجه رأي الباحث إلى ترجيح القول بعدم جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، فمقصد الهبة قيامها على التسامح لا على المشاحنة والتنازع، والتفضيل بينهم مدعاة لمفاسد كبيرة في قطع الرحم بين الأولاد، وعقوق المحرومين منهم لآبائهم، فكان درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

إلا أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، فمن الممكن أن يكون هناك تفضيل بين الأبناء مبني على صفة ما أو حاجة معينة، وليس تفضيلاً مبني على عين الشخص دون غيره، كأن يكون التفضيل لأحسنهم براً بوالديه أو أحفظهم للقرآن، أو أكثرهم علماً، أو لأكثرهم حاجة، كأن يكون فقيراً أو مديوناً، وعلى ذلك من الحالات والصفات، فالإسلام رغب في الهبة بين الناس، وهي لذوي الرحم أولى وأبرّ، بما فيها من تقارب وتراحم بينهم ودليل على المودة والمحبة، ودفع للشحناء والشح، وتعاون على البر وكدر الحياة.

⁷⁰⁶ أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص25؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج5، ص247.

⁷⁰⁷ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج10، ص422.

⁷⁰⁸ ابن عبد البر، التمهيد، ج5، ص247.

⁷⁰⁹ سورة النساء، الآية 11.

الفصل السادس: القواعد العامة في علاج قضايا مقاصد الإنفاق

يتناول هذا الفصل مسائل تطبيقية عن القواعد العامة في علاج قضايا مقاصد الإنفاق، والتي تطرأ عليها تغيرات بحسب المكان والزمان وأحوال الناس، ونختار في كل مبحث قضية فقهية معاصرة، نذكر فيها آراء الفقهاء واستدلالاتهم، مع استصحاب الدليل وإبراز البعد المقاصدي فيها، وذكر الضوابط والشروط التي تعتري الترجيح المقاصدي للمسألة.

قُسم الفصل إلى أربعة مباحث، أولها الإطار الجغرافي لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها، وقد طُرحت مسألة توطين الزكاة واستفادة أهلها منها، وحالات إخراج الزكاة من بلدها، مع ذكر الاختلاف الفقهي الوارد في المسألة، والترجيح بين الأقوال، وتسليط الضوء على الحالات المستثناة في حكم إخراج وتوطين الزكاة، ثم التعرّيج على المقاصد الشرعية لها.

ثاني المباحث هو الإطار النوعي لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها، وقد تم اختيار مسألة العيني والقيمي في الزكاة، وأيهما يعدّ الأكثر تحقيقاً للمقاصد في عصرنا الحالي، وهل العدول عن النص هو مخالف للتشريع أو فيه تحقيقٌ لمقاصد الشريعة في الزكاة، وما المصلحة المقاصدية المعتبرة في المسألة.

ثالث المباحث هو الإطار الزماني لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها، وقد تم دراسة مسألة التقديم والتأخير في التبرعات، وهل تحمل على الفورية والتعجيل في أدائها أم للمكلف حرية تأخيرها، وهذا يشمل الأفراد والهيئات، مع ذكر الحالات الواردة في الرأي الراجح للمسألة ووجه مراعاة المقاصد فيها.

المبحث الأخير وهو الإطار الكيفي لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها، وقد تم اختيار مسألة الإنفاق المباشر والإنفاق عن طريق الوكالة، وفي الإنفاق بالوكالة تم اختيار نموذج الهيئات الإغاثية والجمعيات الخيرية كتطبيق واقعي للحالة المدروسة، وجاءت المسألة بناءً على اعتبارات مقاصدية

تقتضيها النوازل المعاصرة، ومن أجل حفظ مقصد المال والمقاصد الجزئية للإنفاق، مع إبراز ميزة كل من الإنفاق المباشر وبالوكالة، وتعداد الضوابط والشروط في الوسيلة الأنسب للإنفاق.



1. 6. الحيز الجغرافي لنوازل الإنفاق والترحيل المقاصدي فيها (الإخراج - التوطين)

إن التكامل والشمولية في أحكام الشريعة مع المرونة في صلاحيتها لكل زمان ومكان، جعلت حياة الناس تنتظم وفقا لهذه المتغيرات في تحقيق مقاصد الشريعة، فمن المستجدات والقضايا المعاصرة التي طرأت على قضايا الزكاة لحسن إدارتها وتنظيمها هي مسألة إخراج الزكاة ونقلها إلى بلد آخر، أو توطينها واستحقاق أهل البلدة لها.

1. 1. 6. إخراج الزكاة إلى بلد آخر وأقوال الفقهاء فيها

تستجد فكرة إخراج الزكاة إلى بلد آخر بسبب الحاجة الملحة عند أقوام آخرين، أو بسبب الفائض في بلد المزكين، وكيفية التعامل مع هذه الحالة، بين نقلها وتوسعة أثرها، وبين توزيعها على المحتاجين في البلد الذي جمعت فيه، والتوسعة لهم في حجم الحصص، وكله يكون ضمن الأصناف الثمانية المستحقة لأموال الزكاة.

نقل الزكاة كما عُرفت هي بأن "يعطي منها ما لم يكن في محلها وقت الوجوب، سواء كان من أهل ذلك المحل أم من غيرهم"،⁷¹⁰ وعلى هذا انقسم رأي العلماء في مسألة إخراج وتوطين الزكاة على أقوال بين عدم الجواز والكراهة والجواز.

غير أنه يجدر التنبيه أن الموضوع يشمل نقل زكاة المال وزكاة الفطر، ويُخرج بذلك الكفارة والوصية والنذر وغيرها، فإنه يجوز النقل فيما لم يخصص منها،⁷¹¹ ولا يصح قياس نقل الزكاة على الوصايا والكفارات والنذور، لأن عين مستحقي الزكاة لا تمتد إلى الوصايا والكفارات امتدادها إلى الزكاة.⁷¹²

⁷¹⁰ شهاب الدين أحمد القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، 1995)، ج3، ص 203.

⁷¹¹ المرجع نفسه.

⁷¹² الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص 191.

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من محل جمعها، إذا كان أهل تلك البلدة مُستغنين عنها، ولا يوجد من تُدفع إليه الزكاة، حتى أن منهم من رأى بوجوب نقلها لمحل فيها مستحق،⁷¹³ لأن المقصود سد حاجة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى.⁷¹⁴

أما الاختلاف فقد ورد في حكم نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر، فقد ذهب بعض المالكية⁷¹⁵ والشافعية⁷¹⁶ إلى عدم جواز نقل أموال الزكاة، وقد سُئل مالك أين تُقسم الصدقات، فقال: "في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة"⁷¹⁷، فإن "المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحننا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين"،⁷¹⁸ كما أن في نقلها ضياع لحقهم، فإن المقصد هو أخذ الصدقة من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم.

والذي قال به الحنفية⁷¹⁹ هو الكراهة، ما دامت الحاجة والاستحقاق متساويان بين أهل البلد وبين من تُنقل إليهم، لأن في إخراجها "رعاية حق الجوار".⁷²⁰

أما إن كان بينهما تفاوت في الحاجة أو قرابة وصلة، فهنا عُدل عنها إلى الجواز، لما فيها من صلة الرحم، ولنفع المسلمين المحتاجين في شتى البقاع.

إن الاختلاف الوارد بين الفقهاء في المسألة عائدٌ إلى اختلافهم في صلة الضمير الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم"،⁷²¹ فقد رأى المانعون أن الضمير

⁷¹³ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج1، ص 501.

⁷¹⁴ الكمال ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج4، ص 271.

⁷¹⁵ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج1، ص 501.

⁷¹⁶ محي الدين النووي، روضة الطالبين، ج2، ص 331.

⁷¹⁷ الإمام مالك، المدونة، (بيوت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ج1، ص 336.

⁷¹⁸ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص 132.

⁷¹⁹ الكمال ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج2، ص 279.

⁷²⁰ حاشية بن عابدين، ابن عابدين، ج2، ص 353.

⁷²¹ صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، الجزء: 2، الصفحة: 104، رقم الحديث: 1395.

يعود إلى المستحقين لها من بلد المزكي، ورأى الفريق الثاني أن الضمير يعود على فقراء المسلمين عموماً حسب درجة حاجتهم.

يرجح الباحث القول بأن الأصل هو إخراج الزكاة للمستحقين من أهل البلد الذي جمعت فيه، إلا أنه يجوز نقل الزكاة من موضعها وإخراجها في بلد آخر لمصلحة شرعية راجحة،⁷²² وذلك وفقاً لحالات محددة.

6. 1. 2. الحالات التي يجوز فيها نقل الزكاة.

- أن يرسل المسلم زكاة ماله إلى أقاربه في غير بلده، وقد أحاط بهم الفقر والحاجة، فإن فيها مصلحة راجحة، وتقديم الزكاة لهم أولى، لما فيه من صلة الرحم، فإن الأقربون أولى بالمعروف.⁷²³

- أن يكون نقل الزكاة إلى بلد آخر له خصوصية تستوجب الاهتمام به، كنقل الزكاة من بلد مُطمئن إلى بلد فيه حرب، أو نقله من بلد غني إلى آخر شديد الفقر، أو إلى أرض حلت بها مجاعة وكوارث، أو وباء وعوز شديد، فهم لها أحوج أفراداً وجماعات، فإن المسلمين أسوة بينهم إذا نزلت بهم الحاجة.

- أن تُخرج الزكاة إلى بلد تكاد تنعدم فيه الضروريات، أو تنعدم الحاجيات بالإجمال، فيُقَدَّمون في سلم أولويات الإنفاق، ويكون إخراج الزكاة لهم أولى وأصلح من توطئتها إن اختلفت درجة حاجة فقرائهم.

- أن يفضل من مقدار الزكاة ما هو زائد عن حاجة فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة، كأن يكون عدد المحتاجين فيه قليلاً،⁷²⁴ فتوجه إلى غيره من الأقطار لتوسعة النفع إلى دائرة أكبر من المسلمين، ويتحقق بذلك الخير في بقاع عديدة.

⁷²² الفتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، 14-16/06/1989، ص 404، 405. الاطلاع 23 حزيران 2022.

⁷²³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4)، ج 10، 7938.

⁷²⁴ محمد بوزغيب، فتاوى ابن عاشور، (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 2004)، ص 240.

- أن تُنقل الزكاة إلى المرابطين في سبيل الله، كنقل الزكاة إلى بيت المقدس، والمرابطين على أكتافه، فحاجتهم ليست كحاجة غيرهم، نُقل عن القاضي أبي يعلى الفراء: أنه يجوز نقله إلى الثغر، لأن مرابطة الغازي قد تطول، ولا يمكنه المفارقة.⁷²⁵

6. 1. 3. مقاصد إخراج الزكاة ونقلها.

في مسألة نقل الزكاة وإخراجها من مكان وجوبها على المزي مقاصد عديدة نذكر منها:

- تحقيق مقصد الزكاة بأن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، ولا يُجمع في المدينة الواحدة أو في العاصمة، كما حدث قديماً فتذهب الأموال إلى الملك أو الأمير، وتترك باقي أقاليم الدولة في المعاناة والفقر.⁷²⁶

- في نقل الزكاة تحقيق لمقصد التكافل الاجتماعي بين المسلمين مهما تباعدت مساكنهم وأراضهم، فالمصلحة تفرض نقل الزكاة بين مستويات عديدة إذا دعت الحاجة، لما فيها من تعميق للأواصر الأخوية بين أفراد المجتمع.

- في نقل الزكاة تحقيق لمقاصد الشريعة في مواساة المحتاجين البعيدين ممن لا كفيل لهم، أو لطلاب العلم في بلد غير المسلمين، وتزداد الحاجة أكثر إن كان الفقراء في غير بلد المزي من ذوي الرحم، فإن تخصيصهم بها فيه صلة وقربة وصدقة، وتحصيل لمصالح عديدة.

- لما كان مقصد الزكاة هو سد وقضاء حاجة المسلمين، فإن للزكاة أن تُنقل من بلد إلى آخر إذا لم تتوفر في المحل الأول صفة الفقر أو كانت الحاجة أكثر في بلد آخر.⁷²⁷

- إن في إخراج الزكاة إلى بلد آخر مراعاة لضوابط ومعايير مهمة في تحديد حد الفقر والحاجة، فتغير البيئة يؤثر على الأحكام الشرعية، بما يؤثر على الناس في حياتهم وأعرافهم وتعاملاتهم

⁷²⁵ علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص 201.

⁷²⁶ يوسف الفرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، (بيروت: دار العربية للنشر والتوزيع، 1997)، ص 114.

⁷²⁷ كرومي فاطمة، المقاصد الجزئية عند الغمام طاهر بن عاشور، ص 97.

وعاداتهم،⁷²⁸ والإسلام اعتنى بمن اضطربت أحوالهم بسبب الأوضاع السياسية كالحروب والنزاعات، أو الأوضاع الصحية كالأوبئة والأمراض، أو حتى الظروف الاقتصادية كالأزمات والانهيئات، فتنعكس هذه بدورها على الناس، وتجعل حالهم مقدما على غيرهم، وفقرهم أشد من غيرهم.

في حالة التساوي في الحاجة والفقر بين إقليم المزكي والبلد الآخر، فإن إخراجها عند أهلها خير وأصح، لما في ذلك من رعاية للمقاصد الاجتماعية، والتي تعمل على تعميق العلاقة بين أبناء البلد الواحد وترسيخ المودة والرحمة بينهم، دفعا للتباغض والكراهية والحقد، وفيها مقاصد اقتصادية حكيمة تحصل بها الكفاية الذاتية للمدن الإسلامية بشكل عام، وتوازن مالي بين أفراد المجتمع الواحد، فتتقارب الفجوة بين فقرائه وأغنيائه، ويتحسن الوضع المعيشي عندهم.

6.2. الحيز النوعي لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها (العيني - القيمي)

إن الأحكام الفقهية ليست بمعزل عن الواقع الذي تطبق فيه، فمراعاة الحال ومآل الأفعال، والمقاصد والمصالح المرجوة منه، لها تأثير في الترجيح بين الأقوال، ثم إن الربط بين المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق مع الأحكام الفقهية يُفضي عليها تطبيقا مقاصديا حديثا تُراعى فيه مصلحة العباد في العاجل والآجل.

6.2. 1. آراء الفقهاء في أداء الزكاة قيمة أو عينا

يعدّ الحيز النوعي ضمن القواعد الضابطة لنوازل الإنفاق، وأحد عناصر الترجيح المقاصدي فيها، إذ إن الزكاة وهي من أهم مسائل الإنفاق، تعدّ من أبرز الأدوات المالية التي يركز عليها الاقتصاد الإسلامي، وبه تظهر آثارها في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من دور في وصول أفرادها إلى حد الكفاية.

⁷²⁸ Mehmet Erdogan, Islam Hukukunda Ahkamin Değişmesi, 2.Baskı, (İstanbul : İFAV, 1994), 18-19.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسائل الزكاة الفرعية بين أدائها قيمةً أو عيناً، ويرجع أصل الخلاف إلى اعتبار بعضهم أن الزكاة عبادة مجردة وقربة لله واجبٌ أدائها على صفتها، فلا يجوز إخراجها بالقيمة، وبين من عدّ الحق المالي هو الغالب في الزكاة، وهو حق مالي مترتب من مال الأغنياء للفقراء، فأجاز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، بل لا فرق بين القيمة والعين،⁷²⁹ ما دام نفع ومقصد الزكاة يصل الفقير.

تعدّ القيمة كما عرفت مجلة الأحكام العدلية بأنها: "الثلث الحقيقي للشيء، وكذلك ثمن المثل"،⁷³⁰ فهي دفع زكاة مالٍ معين بما يقوم مقامها من قيمتها، وإخراجها قيمةً إلى مستحقها بدلا من عين الشيء، أما المقصود بعين الشيء فهو المعين بنفسه أو بذاته، كالإبل والغنم، والحبوب... يرى المالكية⁷³¹ والشافعية⁷³² والحنابلة،⁷³³ بإخراج الزكاة من جنس المال، وبعدم جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة.

ويرى الحنفية⁷³⁴ جواز إخراج القيمة بدل العين، والجواز لحاجة تستوجب ذلك أو لغير حاجة، فقد ذهبوا إلى تخيير المزكي بين دفع الزكاة عيناً أو نقداً.

يميل الباحث إلى قول الحنفية بجواز إخراج قيمة الزكاة، لما في ذلك من مصلحة لدافع الزكاة في عصرنا ولمستحقها على حد سواء، وعملاً بقصد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم في هذا اليوم"،⁷³⁵ فالإغناء يحصل بالقيمة وبالعين، وللمزكي أو القائم على الزكاة الحرية في اختيار

⁷²⁹ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص811، بتصرف.

⁷³⁰ مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المادة: 154، ص33.

⁷³¹ محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيوت: دار الفكر، ط1، 1985)، ج2، ص6.

⁷³² أبو محمد البغوي، التهذيب في فقه الشافعي، ج3، ص65.

⁷³³ ابن قدامة، المغني، ج4، ص171.

⁷³⁴ أبو الحسين القُدوري، التجريد، (القاهرة: دار السلام، ط2، 2006)، ج3، ص1243.

⁷³⁵ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، الجزء: 4، الصفحة: 175، رقم الحديث: 7528.

الأنسب والأنفع للفقراء، فلربما قضاء حاجة الفقير لا تكون إلا بالمال، وهذا عائدٌ للحال والمكان والزمان.

ثم إن رأي الحنفية في عصرنا أليق وأهون على الناس، وأبسط في الحساب، وخاصة على المؤسسات والهيئات التي تتولى جمع الزكاة وتوزيعها، فإن جمع عين الزكاة يزيد من النفقات الجبائية والمصاريف التشغيلية لنقل الأشياء العينية من مواطن تحصيلها، ونقلها إلى مستحقيها، ناهيك عن حراستها والحفاظ عليها من الضياع والتلف، فهذا كله في زماننا ومع زيادة حجم الزكاة، يُنافي مقصد التيسير ونفع المحتاج.

يُرْجَعُ رأي الحنفية إلى ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في زكاة الفطر قال: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط"،⁷³⁶ وهذه كانت الأشياء المتعارف عليها في القوت آنذاك، فإذا تغير العرف مع تغير العصر، فليس في الحديث ما ينص على منع إخراج القيمة في زكاة الفطر.⁷³⁷

فقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم ظروف الزمان والبيئة آنذاك، فكانت العناصر المذكورة في الحديث هي الأيسر على المعطي والأنفع للآخذ في ذلك الزمن، مما هو متواجد في أيدي الناس من الأطعمة، والمعلوم أن النقود آنذاك كانت قليلة عند العرب، أما عين الأشياء كالأقوات فقد كانت ميسورة بينهم، والاحتياج فيه أكثر، فكان فرض الصدقة من الميسور لهم.⁷³⁸

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فهي مسألة اجتهادية خلافية، فمن غير الجائز الإنكار على من قال بجواز إخراج القيمة، وهذا الموقف صادر عن الظاهرية الجدد في عصرنا، كما وصفهم

⁷³⁶ سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله، باب: ما جاء في صدقة الفطر، الجزء: 2، الصفحة: 51، رقم الحديث: 673.

⁷³⁷ سها سليم مكداش، تغير الأحكام، (بيوت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2007)، ص 174

⁷³⁸ يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، (مصر: دار الشروق، ط3، 2008)، ص 73، بتصرف.

القرضاوي، عندما يعلنون للناس أن زكاة الفطر لا تصح إلا بإخراجها عينا، ومن أخرجها قيمةً فزكاته باطلة، وجب عليه إعادتها،⁷³⁹ وبهذا قد خالفوا الفقه ورعاية المقصود النبوي، والخلاف الفقهي في المسألة مفصل في كتاب تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال.⁷⁴⁰

6.2.2. المقاصد المرعية في جواز اختيار الأنسب في إخراج الزكاة

- المقصود من الزكاة هو إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالأعيان، كما يحصل بالقيمة التي ربما تكون أنفع للفقير في سد حاجته،⁷⁴¹ وخاصة في زماننا هذا، لأن النقود أنفع للفقراء من العين، وهي التي تتكفل بسد احتياجاتهم المختلفة، لما لها من خاصية المرونة في التداول، ومن خلالها تُستوفي المنافع وتتحقق المصالح.

- تتحقق مقاصد الزكاة بإخراج القيمة، فيها يستطيع الفقير قضاء حوائج أسرته بسهولة ويسر، ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان إلى التجار بأثمان زهيدة، نظراً لحاجتهم إلى النقود،⁷⁴² وغايتهم في الانتفاع بها، فدفع القيمة مكان العين يوافق البعد المقاصدي، والنظر المصلحي، وفقه الواقع.

- إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون مطابقا لروح الشريعة ومقاصدها، بل قد يكون مُضادا لها إن كان الاعتناء بجسم السنة وإهمالاً لروحها، وهذا هو الميزان الدقيق في فهم السنة بين اللفظ والروح، وبين الظواهر والمقاصد.⁷⁴³

⁷³⁹ المرجع السابق.

⁷⁴⁰ أحمد بن محمد الغماري، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، (القاهرة: دار البصائر، ط1، 2010).

⁷⁴¹ السرخسي، المبسوط، ج2، ص157، بتصرف.

⁷⁴² يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص74.

⁷⁴³ المرجع نفسه، ص73، بتصرف.

- إخراج القيمة يتوافق مع حسن إدارة توزيع الزكاة ويتوافق مع مبدأ الاقتصاد في المصاريف التشغيلية لجمع الزكاة وتخزينها وتوزيعها، وفي هذا دقة وعدالة في توزيع الزكاة، وحسن إدارة تحصيلها، وحفظها ويُسرُّ في توزيعها.

- الأداء النقدي للزكاة فيه تحقيق للتوازن الاقتصادي في المجتمعات الكبيرة، وذلك من أجل الحد من عملية الطلب على عناصر معينة في فترة زمنية محددة، فتحصل بذلك الندرة ويكون وراءها ارتفاع في الأسعار نتيجة قلة العرض.

- من المقاصد الاقتصادية للزكاة هو إعادة توزيع الثروة والدخل في المجتمعات، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الناتج القومي، فإن عملية الإنفاق في صورتها الاقتصادية تؤدي إلى زيادة العرض المتولد من زيادة الطلب والاستثمار، وهذه الزيادة تؤدي بدورها إلى تحقيق النمو الاقتصادي.⁷⁴⁴

- في حالة الفائض من أموال الزكاة على خزينة بيت المال المسلمين، أو على الهيئات والمؤسسات المكلفة بتوزيعها، أو في حالة تأخير توزيعها، فإن عملية حفظ القيمة أيسر وأضمن، لأن الأعيان لها مصاريف تحفظها وتحرسها، وهذا ما يُخفض بشكل تلقائي إيرادات الزكاة، والذي بدوره يقلل من حق مُستحقيها، فلزم العمل على تقليل التكاليف التشغيلية.

6.3. الحيز الزمني لنوازل الإنفاق والترحيج المقاصدي فيها (التعجيل – التأخير)

للإطار الزمني تأثير في نوازل المسائل الفقهية، ومن محددات الترحيج المقاصدي في نوازل الإنفاق هي أحكام التعجيل والتأخير في إخراج الصدقات والتبرعات، وما يكون في ذلك من استصحاب لحفظ المقاصد العامة واستدامة الصلاح وسعادة الإنسان.

⁷⁴⁴ شادي الأحمد، زكريا شطناوي، عدنان ربابعة، "الأثار الاقتصادية لدفع القيمة بدل العين في الزكاة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع، 1 مجلد 18، (2022)، ص 310.

1. 3. 6. الحيز الزمني لأداء الصدقات

نتباحث في هذا الجزء مسألة الصدقات، وهل تُحمل على الفورية والتعجيل في أدائها أم للمكلف حرية تأخيرها، إذا رأى في ذلك مصلحة مرجوة، وهذا أيضا يشمل الهيئات والمؤسسات الخيرية والجمعيات التي تتكفل بجمع التبرعات وتوزيعها على مستحقيها، وهل هي مُطالبة بإخراجها حال استلامها أو لها حق الاجتهاد في اختيار الأنسب من الأوقات لها حسب حاجة الفقير، وتوازن الاحتياج بين الوارد وبين حالة المحتاج.

وردت نصوص عديدة تحت على المبادرة والمصارعة في الطاعات، وأنها من الأمور التي رغب فيها الإسلام، قال تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم"،⁷⁴⁵ وقال أيضا: "فاستبقوا الخيرات"،⁷⁴⁶ فالخير مما ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تعترض، والموانع تمنع، والتسويق غير محمود، والموت لا يؤمن،⁷⁴⁷ وبها تُقضى الحاجة، وهي مدعاة لرضى الرحمان، بمحو الذنب وتكثير الثواب.

فكما ثبت عن عقبة بن الحارث قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت: أو قيل له: فقال كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيتة فقسمته"،⁷⁴⁸ في دلالة على تعجل النبي بإخراج الصدقة مخافة فوات الأجر، وضياح حق الفقير، وقد حُمل الحديث على كراهة تأخير إخراج الصدقات لكونها صريحة في الخبر، وهي على الاستحباب في التعجيل لما لها من قرائن مستنبطة من سياق الحديث.⁷⁴⁹

⁷⁴⁵ سورة آل عمران، الآية: 133.

⁷⁴⁶ سورة البقرة، الآية: 148.

⁷⁴⁷ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 3، ص 299.

⁷⁴⁸ صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: من أحد تعجيل الصدقة، الجزء: 2، الصفحة، 113، رقم الحديث: 1430.

⁷⁴⁹ ابن حجر، فتح الباري، ج 3، ص 299.

قال ابن الهمام "إن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، متى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام".⁷⁵⁰

6.3.2. البعد المقاصدي للتعجيل بإخراج الصدقات

تزداد الحاجة بتعجيل إخراج الصدقات إذا كان أداؤها لحفظ المقاصد الضرورية، كحفظ النفس والمال حال الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، أو كحفظ الدين والعرض في الحروب والكوارث البشرية، فإن الواجب على الأغنياء التعجيل في إخراج المال، فما يحتاجه الإنسان لضرورياته لا يحتمل التأخير، وبهذا تُحفظ المقاصد الشرعية للإنفاق.

القاعدة الفقهية الجزئية تقول إن: "الإنفاق لا يحتمل التأخير"،⁷⁵¹ وهي تبيان لحقوق الأموال عندما يتعلق به حق الغير، فالذي يتعين مراعاته هو التعجيل بالإنفاق لسد الحاجة الضرورية التي لا تحتمل التأخير، وهذا حال الفقير والمسكين فإن حاجتهم مقدمة، لهذا كان لزاماً بمبادرة المنفق بإعطاء النفقة في وقتها المحدد، ولا عذر في تأخير الحقوق دون حاجة، فإنها إضرار بهم،⁷⁵² وهذا ما تضافرت عليه الأدلة الشرعية في المسارعة لتسليم الحقوق إلى أهلها دون تأخير.

ويتعين على المؤسسات الخيرية أن تهتم بشكل أكبر بالحيز الزمني للتبرعات، والتي عليها أن تجتهد في صرفها إلى مستحقيها من أهل الحاجة والفقراء والأيتام، وخاصة من كان لهم برنامج مالي منتظم في صورة مخصصات شهرية، فلا تُقدم عليهم مشاريع خيرية أخرى أو أنشطة أقل أهمية منها، فإن التأخير بدون عذر إثم، وفيه ضرر بالغ لهم.

6.3.3. حالات تأخير إخراج التبرعات

توجد حالات يكون إخراج التبرعات فيها متأخرة، وهي خيرٌ للفقير وأنفع له، نذكر منها:

⁷⁵⁰ الكمال بن همام، فتح القدير، ج2، ص 155.

⁷⁵¹ محمد صديقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2/1، ص 300.

⁷⁵² عيسى القدومي، القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية، ص198، 199.

- حال تغير البيئة: في عهد النبوة كان المجتمع حينها صغير الحجم، ومساكنه متقاربة، وللناس معرفة بأحوال الفقراء وأماكنهم، فلم تكن مشكلة في إيصال التبرعات لهم، إلا أن العصور التي كانت من بعد، قد تباعدت مساكنه وتوسع مجتمعه، ودخل فيه الغريب والمحتاج غير المعروف، فكان الأصح أن تُدَّخَر جزء من التبرعات لغير المعروفين من المساكين، قصد البحث عنهم والوصول لهم، لهذا كان انتظار الفقير المحتاج حاجةً كبيرة خيراً من التعجيل بالإنفاق للفقير القريب، والذي سبق وأن صرفت له أول مستحقاته من الصدقات.

- حال وجود مانع: كخوف المتبرع على نفسه، فإن بعض الحالات يكون إخراج التبرعات فيه ضرر على صاحبها إن كان في بلد غير المسلمين، والتبرع لصنف من المستحقين لها ممنوع في تلك البلاد، أو فيه ملاحقة قانونية تعسفية على كل من يتعاطف مع أقلية المسلمين الفقيرة، فإن الأسلم هو تأخير إخراج التبرعات إلى حين التأكد أو تغليب الظن من انتفاء الضرر على أصحابها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"،⁷⁵³ ولزم الحرص التام على إيصالها لمستحقها، فهم في الأغلب أشد الناس احتياجاً لها، وخاصة حال محاصرتهم والتضييق عليهم.

- حال وجود الحاجة والمصلحة:⁷⁵⁴ يكون إخراج التبرعات متأخراً إذا كان ذلك لحاجة المنفق أو لفائدة مستفيدٍ مخصص بعينه أو لشريحة من المستهدفين بصفاتهم، كأن يخصص المتبرع نفقته لتزويج البنات اليتيمات، ولا يوجد حينها من الأيتام من هي مقبلة على الزواج، أو كأن يكون إنفاقه لطلاب العلم المغتربين من أبناء الفقراء، ولا يوجد من تتوفر فيه الشروط، فإنه لا مانع من تأخير التبرعات حيناً من الزمن لغاية توفير من يرغب في دعمهم، شريطة ألا يكون في التأخير تقاعس عن الصدقة، وتثاقل في أدائها أو حجة لإلغائها.

⁷⁵³ سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضّرّ بجاره، الجزء: 4، الصفحة: 27، رقم الحديث: 2341.

⁷⁵⁴ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص 223.

- حال التأخير قصد الفضيلة: إذا كان في تأخير التبرعات لمقصد الفضيلة، كانتظار غريب فقير، من أجل الجمع بين حاجة الفقير والإنفاق على عابر السبيل، أو كان المحتاج من ذوي الرحم، فينوي المتبرع الجمع بين صلة الرحم وبين الصدقة، فإن مقصد المتبرع من التأخير هو الجمع بين أفضل الأعمال، وتحقيق النفع بتعدد مداخله، كما قد يقصد بتأخيره الطمع في زيادة الأجر والثواب، أو يدخر صدقته لخير أيام الطاعات، كرمضان وذو الحجة.

- تأخير الإنفاق لخصوصية المكان: إذا عزم المنفق توجيه تبرعه إلى خير البقاع المقدسة كمكة والمدينة وبيت المقدس، من أجل تحصيل الثواب وخدمة زوار بيت الله، أو نصرة أهله والمرابطين في المسجد الأقصى المبارك، فإن ذلك مما يحتمل التأخير، وخاصة إذا واجهت الهيئات الخيرية صعوبات في إدخال التبرعات وإيصالها لمستحقيها كالذي يحدث في القدس، فالمصلحة ألا يتعجل أهل الخير بتبرعاتهم في إعادة توجيهها إلى غيرهم، وأن يسعوا في إيصالها، حتى ولو حصل بذلك تأخير، أملا في إسناد المرابطين في المسجد الأقصى ونصرة ثالث الحرمين.⁷⁵⁵

6.4. الحيز الكيفي لنوازل الإنفاق والترجيح المقاصدي فيها (المباشر - الوكالة)

الإنفاق بأنواعه المختلفة من أبواب الخير ومداخل الثواب، وقد تنوعت وسائله حتى تكون محققة لمقاصده وحافضة لمصالحه، فلا تجمد على الظاهر وتغفل عن المقصد الذي من أجله شرع الإنفاق، ومن هنا يظهر لنا تنوع وسائل الإنفاق من حيث الأداء إلى إنفاق مباشر والإنفاق بالوكالة.

6.4.1. الإنفاق المباشر ومقاصده.

الإنفاق المباشر بأن يقوم المكلف بإيصال التبرعات أو الزكاة أو غيرها من أنواع الإنفاق إلى أصحابها ومستحقيها بنفسه، ويسهر على تحري المستفيدين من الإنفاق وحالتهم وصفاتهم، فيحصل بذلك على ثواب الصدقة، وثواب السعي لها.

⁷⁵⁵ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص 7937.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار"،⁷⁵⁶ والمراد بالساعي هو الكاسب لهما، العامل لمثونتهما، كما شرحه النووي،⁷⁵⁷ فالمراد في الحديث أن الله عز وجل يجمع للقائم على الأرملة والمسكين ثواب الصائم والقائم والمجاهد في دفعة واحدة،⁷⁵⁸ فقد أنفق من ماله وجهده وحرصه، فاستحق الثواب الكبير.

إن في مباشرة الإنفاق تحقيق لمقاصد أخرى، وهي تزكية النفس وتذكيرها بالنعم، والنظر لحال الفقراء ومعرفة أحوال الناس، وهي مدعاة لاستزادة الخير وداوم الإنفاق وتكثيره، فليس من رأى حرمان الفقير وحاجة المسكين وتعب اليتيم كمن سمع بهم، وهذه من الأعمال التي يسعى المؤمن لدوامها في عباداته، فإن الإيمان يبلى والقلب يغفل، فلا بد له من التذكير والحرص.

2. 4. 6. الإنفاق بالوكالة ومقاصده.

إن الإنسان في بعض الأحيان لا يسعه أداء كل الواجبات على الوجه الأكمل لها، فجعل الشرع في قسم من العبادات الوكالة في الأداء، كالتوكيل في العبادات المالية التي تدخلها النيابة مثل الصدقة، والزكاة، والتوكيل في ذبح الأضاحي، والكفارات، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عُماله لقبض الصدقات وتفريقها.⁷⁵⁹

يدخل في الإنفاق بالوكالة الصيغة التي تعمل في إطارها الجمعيات الخيرية والهيئات الإغاثية، والتي خصصت جهودها وفريقها لإيصال التبرعات والصدقات إلى مستحقيها، مستندة في ذلك على أن الوكالة عقد جائز،⁷⁶⁰ يجوز فيه لكل من المتبرع والهيئة الإغاثية إقامتها وفسخها في أي وقت.

⁷⁵⁶ صحيح البخاري، كتاب النفقات، الجزء: 7، الصفحة، 62، رقم الحديث: 5353.

⁷⁵⁷ معي الدين النووي، شرح النووي على مسلم، (بيوت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج18، ص112.

⁷⁵⁸ أبو المظفر ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (الرياض: دار الوطن، 1417هـ)، ج6، ص267.

⁷⁵⁹ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص328.

⁷⁶⁰ الكمال بن همام، فتح القدير، ج8، ص3.

والوكالة مما تجوز فيها الأجرة كما يمكن أن تكون بدونها، فكان للهيئات الخيرية العاملة في الميدان الإنساني الحق في أخذ جزء من التبرعات بالمعروف وبضوابط صارمة تحفظ أصل التبرعات إلى مستحقيها، وهذا الاقتطاع المالي من أجل إغلاق المصاريف الإدارية والتشغيلية لها، وفي كل الحالات فإن الهيئات الخيرية أمانة على هذه التبرعات والأوقاف، أي أن يدها يد أمانة، تضمن إن تعدت أو فرطت بقصد،⁷⁶¹ وتحرص كل الحرص على حسن الأداء وإيصال الصدقات إلى المستحقين لها.

اتفق العلماء على جواز التوكيل في إخراج الزكاة،⁷⁶² وهي عبادة محضة، يجوز لصاحبها أن يوكل غيره في إخراجها، كما يجوز أيضا أن يوكل المكلف غيره في قضاء ما عليه من الدين،⁷⁶³ ومن باب الأولى جوازها أيضا في التبرعات والصدقات.

هذه التبرعات من المندوب إليه شرعا، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى"،⁷⁶⁴ فالندب هو للتعاون على البر والمعروف، والمعروف ما يقدمه الإنسان إلى غيره سواء ماديا أو منفعة، ومن هذا الباب تُقدم الهيئات الإغاثية الإسلامية المنفعة في خدمة الفقير والمحتاج بإيصال الإعانات له وحسن رعايته.

فالمتبرع يقدم ماله صدقة أو هبة لله تعالى، والجمعيات الإغاثية تقدم خدماتها ومعلوماتها في منفعة المتبرع والمستفيد، وبهذا يحصل التشارك والتكامل وتتمام العمل من أجل تحقيق مقاصد التعاون على البر والتقوى، وحياسة الأجر والثواب مع حسن الإخلاص والنية.

3. 4. 6. صيغ علاقة الوكالة بين المتبرع والهيئات الخيرية

إن العلاقة بين المتبرع والهيئات الخيرية التي هي بمثابة الوكيل تكون صيغتها إحدى الحالات التالية:

⁷⁶¹ النووي، روضة الطالبين، ج4، ص 325.

⁷⁶² شمس الدين ابن مفلح، الفروع، ج4، ص 253.

⁷⁶³ أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص 264.

⁷⁶⁴ سورة المائدة، الآية 2.

الحالة الأولى: أن تكون نائبة عن المتبرع، ويتحقق التوكيل بدفع المنفق تبرعه أو زكاته إلى الجمعية، وهي تقوم على توزيعها على الفقراء، وهذه الصيغة هي الأغلب في الهيئات الخيرية التي لم تُكلف من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها.

الحالة الثانية: أن تكون المؤسسات الخيرية نائبة على المتبرع والفقير معا، وذلك بأن يكون الفقراء مُعَيَّنِينَ لدى الجمعيات مثلا، أو تكون مكلفة من ولي الأمر بالنيابة على الفقير، كما تكون في الوقت نفسه مكلفة من طرف الدولة بجمع الزكاة أو أنها جهة حكومية، فتكون وكيلة للغني أيضا لكونه دفع لها ماله.⁷⁶⁵

الحالة الثالث: في البلاد التي لا يوجد بها ولي أمر للمسلمين، فتقوم المراكز الإسلامية بالنيابة عن الفقير والمزكي في الوقت نفسه، فتكون نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، ونائبة عن الفقير في استحقاقه لها.⁷⁶⁶

والإخراج للجمعيات وبالوكالة من باب التيسير ورفع الحرج، فبه يسهل أداء العبادة وتتحقق أعلى مقاصدها، وذلك أن "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات".⁷⁶⁷

مع ازدياد عدد الفقراء وتوسع المجتمع وتعدد مداخل الإنفاق، فإن التبرعات تحتاج ترشيدها لضبطها وتحسن توجيهها، ويرتب سلمها من الإنفاق على الضروريات إلى الحاجيات، ومن بلد إلى آخر، ومن حالة مستعجلة إلى ما دونها، فهذا كله مما تقوم به الهيئات الخيرية وتتخصص فيه، إذ إن عملية الإحصاء وتحديد الأولويات وجمع التبرعات وتوزيعها على مستحقيها، كله يحتاج فريقا وعملا دائما حتى يُثمر ويستمر ويتوسع نفعه.

⁷⁶⁵ عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة، (الرياض، دار الميمان، ط1، 2008)، ص 512-513 بتصرف.

⁷⁶⁶ المرجع نفسه، ص 512-513.

⁷⁶⁷ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص564.

تجدر الإشارة أننا نعيش في واقع تحكمه التكنولوجيا والرقمنة، وهذا الواقع مفروض على حياة الناس، فكلما كان استغلاله حسناً كان الأداء أجود وأفضل، لهذا فإن انتقال الأعمال الخيرية إلى الفضاء الإلكتروني يوسع الفائدة على المستحقين لها،⁷⁶⁸ ويطمئن المتبرع من وصولها إلى أشد الناس احتياجاً، وهذا يقوي جودة العمل الخيري ويطوره، وتنتظم الإعانات إلى الفقراء وتصل إلى من قد يغفل الناس عنهم، باستعمال المنصات الإلكترونية وأوعية المعلومات المعاصرة التي تختصر الوقت وتقلل الجهد، وتكسر الحواجز وتحقق المصالح.

6.4.4. ضوابط الوكالة في الإنفاق

إلا أن الوكالة في الإنفاق تحتاج إلى ضوابط حتى تبقى موجهة نحو تحقيق مقاصدها ورعاية مصالح الفقراء، ومن الضوابط نذكر ما يلي:

أولاً - الحرص على المتابعة والرقابة من أجل الشفافية، بما يحقق ثقة الناس ويطور المؤسسة الخيرية أو الجهة الموكلة.

ثانياً - بيان مقدار من تعولهم الجمعيات من الفقراء، حتى لا يُحرم غيرهم ويكون جُل الإنفاق على فئة دون الأخرى، وذلك بأن يتحرز القائمون على أموال التبرعات من أدائها في غير محلها، وألا يكون منهم أي تقصير أو تأخير أو إهمال.

ثالثاً - ضبط عدد المشاريع الخيرية وعدد المستفيدين حتى لا يقع عند الجمعيات فائض في التبرعات، وتعجز عن تأديته إلى مستحقيه، ويتأخر بذلك تسليم المستحقات إلى أهلها، فيُحرم الفقير ولا يتحقق عدلٌ في التوزيع.

⁷⁶⁸ سليمان النجران، "مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمههور، العدد: 5، الجزء 8، (2020)، ص 77، بتصرف.

رابعاً - أن يوجه الإنفاق إلى مستحقيه، فالشرع حدد لمن تُعطى الزكاة ولا يجوز الاجتهاد في إعطاءها لغير الأصناف الثمانية، وإن كانت أوقافاً مثلاً فيُلْتزم بشرط الواقف لها، وإن كانت تبرعات عامة فتُقدم حسب أولوية وحاجة الفقراء وبما يحقق لهم مصلحتهم.

خامساً - تحرير سندٍ أو وثيقة تتضمن جملة تفاصيل الإنفاق ولأي مشروع خيري ستكون، وهي بمثابة عقد الوكالة الذي يقتضي الإذن للهيئات الخيرية بالتصرف في التبرع أو في الوقف على سبيل المثال، وهذا من أجل المصداقية والشفافية، ولضمان حق الفقير حال وفاة المنفق وبقاء الدين في ذمته من المشروع الخيري، وحتى ينتقل أداؤها إلى الورثة ولا يكون إيقافاً للمشروع الخيري.

سادساً - لا يصح للهيئات والمؤسسات الخيرية أن تتصرف بخلاف مصلحة الفقير، وبخلاف مراد المنفق وشرطه، وأن يكون عملها وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة البحثية في مقاصد الإنفاق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي نصل إلى نتائج علمية عديدة، نسجلها فيما يلي:

- إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي أساس الفقه وروحه، فهي ليست محصورةً في دائرة جزئية من مباحثه، بل هي الفقه الذي يُفهم من مضامينه مقصودٌ ومُنتهى خطاب الشارع الحكيم من التكليف، ومُرادُه عز وجل من طاعتنا له في أعمالنا والامتثال لأحكامه تعالى.

- تُبرز المقاصد أن الإسلام اعتنى بجميع مناحي الحياة في أحكامه بتناسق تام، وانتظام متكامل لفهم روح النصوص بما يحفظ للفرد وللمجتمع صلاحه في كل زمان ومكان وحال، وتطبيقات المقاصد على النوازل الفقهية لمسائل الإنفاق يقربها من واقع الناس واحتياجاتهم ويخرجها من الجمود في الكتب إلى تأدية الواجب نحو هذا العلم.

- إن المعاملات المالية غير مُطلَّقة التصرف في التشريعات السماوية وغيرها ولا في الأعراف وأنظمة المجتمعات قديماً وحديثاً، ففيها الحدود والقيود والإطلاقات المعتبرة والجائرة، ليأتي الإسلام بإطار شرعي ونظام متوازن يمنح ويكفل للإنسان حرية التصرف المالي ورعاية حق التملك والإنفاق.

- يعدّ الإنفاق جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة، وهو ما يعكس أثره على المجتمع المسلم بشكل إيجابي، يحفظ تماسكه بإيجاد فرص متكافئة لتوظيف الإمكانيات والقدرات، وحماية الاقتصاد بناءً على قواعد ومبادئ منظمة.

- إن من أكبر الآثار المترتبة عن عملية الإنفاق هو تحقيق الضمان الاجتماعي الذي تحفه التوجيهات الإسلامية، فيبذل فيها المنفق ماله على وجه الإلزام في الزكاة والكفارات ونحوها، أو ما كان منها

تطوعيا كالهبات والأوقاف وغيرها، وتُشكل بذلك موارد مهمة لسد حاجيات المجتمع في جميع حالاته، في صورة تُجسد المعاني الإنسانية والتطبيق الفعلي لمقاصد الشريعة في المجتمع.

- ورد موضوع الإنفاق في النصوص الشرعية على ألفاظ عدة وبأحكام مُختلفة، ما يجعله على مراتب وتقسيمات تتفاوت بتفاوت مقصد الشارع من التكليف بها، فينقسم من حيث الحكم التكليفي، إلى إنفاق واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، ويُنظر إليه بحكم تقسيمات المقاصد ومراتبها، إلى إنفاق ضروري وحاجي وتحسيني.

- يأتي الإنفاق في مرتبة عالية لحفظ المقاصد العامة التي جاءت الشريعة لمراعاتها، بالإضافة إلى مقصد جعل الشريعة مُهابةً مُطاعةً نافذةً، وجعل الأمة الإسلامية قوية مُطمئنة يسودها النظام والأمن الاجتماعي وتُحفظ فيها المصالح وتُدرأ عنها المفسدات، وكذلك الإنفاق لحفظ أبواب الفقه الإسلامي والمقاصد الكلية والضرورية، وإقامة العدل والقسط بين الناس.

- كان لتوظيف القواعد المقاصدية أهمية بالغة في صياغة المادة المقاصدية، حتى يستعان بها في ترشيد الإنفاق، وفي المسائل المختلفة بعد إخراج المقاصد من مجرد عموميات ونظريات واسعة، إلى صيغ ثابتة تتسع لكافة التطبيقات وتحتل كل التأويلات، وتعطي مرونة في تكييفها وتطبيقها بما يحقق مقاصدها.

- ما يكون صالحا في الفتوى لأهل زمان أو مكان، لا ينفع ولا يبلغ مقاصده وصلاحه أهل زمن آخر وبلاد مختلفة، فتكون مُراعاة المقاصد والأولويات وأحوال الناس والاجتهاد لأفضل الوسائل بوصلة الفقيه في فتواه حتى تتحقق أفضل المقاصد، ويكون ترشيد الإنفاق خادما للمستفيدين والمستحقين له، ولمقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفسدات.

- إن الحديث عن الوسائل هو حديث عن التشريع كله، منذ بدء الرسالة إلى عصرنا، فمصادر التشريع تضمنت الكثير من الأحكام، منها ما هو من المقاصد، ومنها ما هو من الوسائل، ويوجد

بينهما ارتباط وثيق، والشريعة في مجملها إما مقاصد وهي المتضمنة على المصالح في ذاتها وهي المراد الأصلي، أو وسائل وهي المحققة لهذه المقاصد.

- إن الترجيح المقاصدي في مسائل ونوازل الزكاة يدور مع المصلحة الشرعية، حسب اقتضاءها له زمانا ومكانا وحالا، فمتى ما تغيرت المصلحة الشرعية استدعى ذلك تغيرا في الاجتهاد ونظرا مقاصديا جديدا، حتى يتوافق الحكم الاجتهادي في النازلة والمسألة الحديثة مع مقاصد الشريعة، وينعكس أثر ذلك التغير الاجتهادي في الفتوى.

- من أجل الترجيح المقاصدي في مسألة تأخير إخراج أموال الزكاة في ظل انتشار الوباء، فإنه وجب النظر في مرتبة العذر الذي يدعو لتأخير الزكاة، ووضعه في سلم المقاصد بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، بناء على المصلحة التي يحققها، والمفسدة التي يدرؤها.

- من بين أهم التوجيهات الشرعية وأكثرها نفعا وأثرا على الناس، والتي تحفظ للإنسان صلاحه في الدنيا والآخرة هي الأعباس والوقف، فقد كان الإسلام الكاشف الأول لمصلحتها والفائدة المرجوة منها، وأول مؤسس لهذا النظام المالي الذي يتجه في مقاصده ومصاريفه إلى خدمة مصالح غير مُدركة في الصدقات وباقي التبرعات.

- إن فتح باب الاجتهاد في تغيير الأوقاف فيه إبراز لتطور نظام الوقف، ودعوة للاستثمار أكبر فيها، وهذا الاستبدال والتغير بضوابطه يحفظ المقاصد ويرعى المصالح، كما قال الشوكاني: ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف، والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعا وعقلا، لأنه جلب مصلحة خالصة.

- إن وضع المؤسسات والجمعيات الخيرية في إطار إداري معاصر يواكب الاحتياج، تحقيقا للديمومة والاستمرار، وتجنبنا للعشوائية والفوضى في العمل، لا يتحقق إلا بالانسجام مع المعايير المهنية العالية، إذ إن المصاريف الإدارية والتشغيلية للمؤسسات الخيرية هي وسيلة تستمد حكمها من

حكم المقصد الذي استعملت له، وهو القيام على حقوق الناس وأداء التبرعات، التي تصب بدورها في خدمة المقصد الأسمى، وهدف إيصال الحقوق لأصحابها على النحو الأصح.

- إن الإنفاق في بيت الزوجية وسيلة لمقصد واجب، فإنها تأخذ حكم المقصد، تبعا للقاعدة المقاصدية: للوسائل أحكام المقاصد، وليس المقصد من النفقة هو الاكتفاء المعيشي فقط، فالنفقة هي منطلق القوامه، ومبدأ تحمل المسؤولية لتحقيق الأسرة الزوجية والاستقرار المادي.

- الإنفاق بأنواعه المختلفة من أبواب الخير ومداخل الثواب، وقد تنوعت وسائله حتى تكون محققة لمقاصده وحافضة لمصالحه، فلا تجمد على الظاهر وتغفل عن المقصد الذي من أجله شرع الإنفاق، ومن هنا يظهر لنا تنوع وسائل الإنفاق، وانضباطها بالحيز الزماني والمكاني والنوعي ضمن القواعد العامة في علاج قضايا مقاصد الإنفاق وما يكون في ذلك من استصحاب لحفظ المقاصد العامة واستدامة الصلاح وسعادة الإنسان.

في ختام دراستنا نوصي الباحثين بالاهتمام بالدراسات المقاصدية بحثا وتأسيسا وتطبيقا، والاعتناء بالنوازل الفقهية وإضفاء الترجيح المقاصدي عليها، وتناول المقاصد الخاصة التي يتم استقراؤها من النصوص الشرعية وإسقاط التطبيقات عليها وتكييفها بما يحقق مقاصدها.

ثم إن مباحث الإنفاق ما زالت تحتاج دراسة مقاصدية تشمل عددا أوسع من التطبيقات، وأن يتم إفراد كتابات أكاديمية وبحوث لجزئيات مسائل الإنفاق، مثل نوازل الزكاة ومستجدات الأوقاف وأحكام التبرعات وغيرها.

وكذلك نوصي بالاعتناء بمقاصد نفقات الدولة وتطبيقاتها، وموضوع الإنفاق والدولة، وهذا ما يبرز اعتناء الإسلام بجميع مناحي الحياة في نظام متكامل بما يحفظ للفرد وللمجتمع صلاحه في كل زمان ومكان وحال، ويجسد فهما لمقاصد آيات الذكر الحكيم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: كتب السنة لتخريج الأحاديث.

ثالثاً: المصادر باللغة العربية.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، إصلاح المال، تحقيق: محمد عطا، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1993.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، تحقيق: شعبان إسماعيل، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن العراقي، ولي الدين، كتاب الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004.

ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003.

ابن النجار الفتوح، تقي الدين، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.

ابن الهمام السيواسي، محمد كمال الدين، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط1، 1970.

ابن أمير حاج، شمس الدين، التقرير والتحرير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983.

ابن براذعي، أبو سعيد، التهذيب في اختصار المدونة، دبي: دار البحوث للدراسات، ط1، 2022.

ابن تيمية، تقي الدين القواعد النورانية، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط1، 2004م.

ابن جزى الكلبي، محمد، القوانين الفقهية، د.ط.

ابن جزى الكلبي، محمد، تقريب الوصول الى علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003.

ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الأفاق، ط2، 1983.

ابن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، تحقيق: خالد شحاتة، بيروت: دار الفكر، ط2، 1981.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2004.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط2، 1966.

ابن عبد البر القرطبي، يوسف، الاستذكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000.

- ابن عبد البر القرطبي، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017.
- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ محمد، الإمارات: مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، سوريا: دار الفكر، 1979م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، السعودية: دار عالم الكتب، ط3، 1997.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان إسماعيل، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، إغاثة اللهفان، السعودية: دار عطاءات العلم، ط3، 2019.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، تحفة المودود بأحكام المولود، الرياض: دار عطاءات العلم، ط4، 2019.
- ابن مفلح الحفيد، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997.
- ابن مفلح، شمس الدين، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الرياض: عالم الكتب، ط1.
- ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م.
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ابن هُبَيْرَة، أبو المظفر يحيى، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2002.
- ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الرياض: دار الوطن، 1417هـ.
- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط2، 1955.
- الإسنوي، جمال الدين، التمهيد في إخراج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1981.
- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دمشق: دار الشامية، ط1، 1412هـ.
- الأمدي، أبو الحسن سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402 هـ.
- الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: مؤسسة النور، ط2، 1406 هـ.

- بادشاه الحنفي، أمير، تيسير التحرير، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1932م.
- البغوي، أبو محمد الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997.
- بن أنس الأصمعي، أبو عبد الله مالك، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- بن أنس الأصمعي، أبو عبد الله مالك، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985.
- بن عبد السلام، عز الدين، الفوائد في اختصار المقاصد، دمشق: دار الفكر المعاصر، الطبعة 1، 1996.
- بن عبد السلام، عز الدين، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991.
- بن مازة البخاري، برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004.
- الجهوتي، منصور، كشف القناع عن الإقناع، السعودية: وزارة العدل، ط1، 2000م.
- البهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003.
- البهقي، أبو بكر، شعب الإيمان، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003.
- الترمذي، الحكيم، الأمثال من الكتاب والسنة، مصر: نهضة مصر، ط1، 1989.
- الترمذي، الحكيم، الصلاة ومقاصدها، تحقيق حسني نصر الدين زيدان، مصر: مطابع دار الكتاب العربي، 1965.
- الجرجاني، الشريف، معجم التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.
- الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، القاهرة: دار الحديث، ط1، 2005.
- الجوهري الفراء، أبو نصر، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف العبد، مصر: دار التراث، ط1، 1977.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، جدة: دار المناهج، ط1، 2007.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك، الغياثي غياث الأمم في إلتياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، السعودية: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

- خطاب الرُّعيني، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط3، 1992.
- حقي الخلوّتي، إسماعيل، روح البيان، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ.
- الدامغاني، الحسين بن محمد، قاموس القرآن أو الوجوه والنظائر، تحقيق: عبد العزيز الأهل، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1983.
- الرازي الجصاص، أبو بكر، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله، مصر: دار السراج، ط1، 2010.
- الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ
- الرازي، فخر الدين، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق: أحمد السقا، بيروت: دار الجيل، ط1، 1992.
- الرازي، فخر الدين، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997.
- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1984م.
- الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 2001.
- الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003.
- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، الأردن: دار الكتيبي، ط1، 1994.
- الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، السعودية: المكتبة المكية، ط1، 1998.
- الزَيْدَانِي، مظهر الدين، المفاتيح في شرح المصابيح، الكويت: دار النوادر، ط1، 2012.
- السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، الطبعة 1، 1993.
- السَّغْنَأَقِي، حسام الدين، الكافي شرح أصول البزدوي، تحقيق: فخر الدين قانت، السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 2001.
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994.
- الشاشي، أبو بكر قفال، محاسن الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1992م
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، السعودية: الخبر: دار عفان، 1997.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار الفكر، ط2، 1983م.

- الشربيني، الخطيب، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- الشوكاني، محمد إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1999.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1959.
- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، عصام الصبابطي وعماد السيد، القاهرة: دار الحديث، ط5، 1997م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الكبير للطبراني، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د. ت.
- الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987.
- عياض، أبو الفضل، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2011.
- عياض، أبو الفضل، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عمان: دار الفيحاء، ط2، 1407هـ.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، 1982م.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1993.
- الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة، 1399هـ.
- الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، القاهرة: دار السلام، ط1، 1417هـ.
- الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكيسبي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1971.
- الفراء، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1990.
- فيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005.
- القُدوري، أبو الحسين أحمد، التجريد، القاهرة: دار السلام، ط2، 2006.
- القراقي، شهاب الدين الفروق، السعودية: عالم الكتب، د. ت. ط.
- القراقي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.
- القراقي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه سعد، بيروت: دار الفكر، ط1، 1973.
- القرطبي، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964.
- القرفي، شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل عبد الموجود، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995.

- القليوبي، شهاب الدين، وعميرة، أحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، 1995.
- الكساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب، ط2، 1302هـ.
- الموردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999.
- المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1955.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المنوفي، علي، كفالة الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
- الموصلي، عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937.
- النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
- النووي، محي الدين، روضة الطالبين، ت: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1999.
- النووي، محي الدين، شرح النووي على مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
- النيسابوري، محمد بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد أحمد، السعودية: دار مسلم، ط1، 2004.
- الهيثمي، نور الدين، جمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ط1، 1994.

رابعاً: المراجع

- أبو زيد، وصفي عاشور، المقاصد الجزئية: ضوابطها، حجيتها ووظائفها، مصر: دار المقاصد، ط1، 2005.
- أحمين، محمد، مقاصد الموافقات، مصر: دار الكلمة، ط1، 2016.
- إسماعيل، أبو الحسن، أصول الاقتصاد، القاهرة، 1997.
- آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 2003.
- الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، القاهرة، دار السلام، ط1، 2010.
- أوزجان، عبد الله، تكوّن المصطلحات الفقهية وتعريفها، مذكرات الدكتور عبد الله أوزجان، كتاب غير مطبوع.
- البتحكاني، محمد، الإحسان الإلزامي في الإسلام، المغرب: وزارة الأوقاف، 1990.
- البدوي، يوسف، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن: دار النفائس، ط2، 2001.
- بركاني، أم نائل، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، قطر: وقفية الشيخ علي آل ثاني للدراسات، ط1، 2007.

- البسام، عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 2003.
- البطائنة، إبراهيم محمد، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الأردن: دار الأمل، ط1، 2005.
- بن بيه، عبد الله، إعمال المصلحة في الوقف، السعودية: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 2005.
- بن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى، الإمارات: مسار للطبع والنشر، ط3، 2018.
- بن بيه، عبد الله، مشاهد من المقاصد، الإمارات: مسار للطبع والنشر، ط5، 2018.
- بن زغيب، عز الدين، مقاصد الشرعية في التصرفات المالية، الإمارات: مركز جمعة ماجد للثقافة والتراث، ط1، 2001.
- بن عاشور، طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011.
- بن نبي، مالك، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، بيروت: دار الفكر، 2002.
- بوزغبية، محمد، فتاوى ابن عاشور، دبي: مركز جمعة ماجد للثقافة والتراث، ط1، 2004.
- بولوز، محمد، أحكام التصرف في أموال الزكاة والتبرعات في العمل الجماعي، المغرب: مؤسسة بسملة للتنمية الاجتماعية، 2016.
- تواتي، خالد، المصطلحات الفقهية والأصولية، الجزائر: معهد العلوم الإسلامية، الوادي، 2019.
- جودت باشا، أحمد، مجلة الأحكام العدلية العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ت.ط.
- الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عن طاهر بن عاشور، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995.
- حميد، صالح وآخرون، موسوعة نضرة النعيم، جدة: دار الرسالة، ط4، د.ت.
- الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 1998.
- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأوقاف، مصر: مطبعة النصر، ط1، 1953.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وفقه التشريع، مصر: مكتبة الدعوة، ط8، د.ت.
- الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1984.
- الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استخدام الحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 2008.
- رفيع، محماد، النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، القاهرة: دار السلام الطبعة الأولى 2010م.
- الريسوني، أحمد، الإجهاد النص الواقع المصلحة، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000.
- الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، مصر: دار الكلمة، ط1، 2010.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992.

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4.
- الزرقا، مصطفى، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط2، 1989.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت.ط.
- سابق، سيد، فقه السنة، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1977 م.
- السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، السعودية: دار الوراق، ط1، 1999.
- الصابوني، محمد، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، دمشق: مكتبة الغزالي، ط3، 1980.
- صبري، مسعود، بداية القاصد إلى علم المقاصد، الكويت: مركز الراسخون، ط1، 2018.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1986.
- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، 2003.
- العلواني، زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، فرجينيا: معهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2013.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط1، 1985.
- العمار، عبد العزيز، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، السعودية: دار كنوز إشبيليا، ط1، 2010.
- الغفيلي، عبد الله، نوازل الزكاة، الرياض، دار الميمان، ط1، 2008.
- الغماري، أحمد بن محمد، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، القاهرة: دار البصائر، ط1، 2010.
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، تونس: دار المغرب الإسلامية، ط5، 1993.
- القحطاني، مسفر، الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بالمقاصد في مناحي الحياة، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2007.
- القُدومي، عيسى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيرية، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، 2018.
- القرضاوي، يوسف، أصول العمل الخيري في الإسلام، مصر: دار الشروق، ط2، 2008.
- القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 2011.
- القرضاوي، يوسف، المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال، إنجلترا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامن عشر للمجلس، 2008.
- القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصر: دار الشروق، ط3، 2008.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1973 م.

- القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات، مصر: مكتبة وهبة، ط2، 1996.
- القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1990.
- القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت: دار العربية للنشر والتوزيع، 1997.
- القرضاوي، يوسف، نظام الوقف في الإسلام، مصر: دار المقاصد، ط1، 2015.
- القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط5، 2001.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، مصر: دار الشروق، ط32، 2003.
- كوكسال، إسماعيل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000.
- الكيلاني، عبد الرحمان، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دمشق: دار الفكر، الطبعة 1، 2000.
- لمدى، شعيب، مقصد العدل، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2014.
- لوطورنو، روجي، فاس قبل الحماية، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1406هـ.
- المجلسي، محمد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، موريطانيا: دار الرضوان، ط1، 2015.
- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: دار السلاسل، ط2، ص 1986.
- مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الإمارات: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 2013.
- مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، السعودية: عالم الكتب، ط1، 2008.
- مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الرياض: دار إشبيليا، الطبعة 1، 1999.
- مسعود السعيد، عبد الله، المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، الكويت: دار الضياء، ط1، 1987.
- مكداش، سها سليم، تغير الأحكام، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2007.
- منصور، هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت: مؤسسة ناشرون، ط1، 2004.
- النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008.
- نزيه، حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دمشق: دار القلم، ط1، 2008.
- النملة، عبد الكريم، الخلاف اللفظي عن الأصوليين، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1420هـ.

النملة، عبد الكريم، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2009.

همام، محمد، تأصيل فقه الأولويات، الأردن: دار النفائس، ط1.
اليوبي، محمد سعد الدين، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1998.

خامسا: الدراسات الأكاديمية والمقالات.

الأحمد، شادي، وشطناوي، زكريا، الآثار الاقتصادية لدفع القيمة بدل العين في الزكاة، (مقال)،
المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد:1، مجلد 18، 2022.

باردق أورغلو، علي، مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة، أبحاث ووقائع
المؤتمر العام الثاني والعشرون، تركيا.

بن زغيبه، عز الدين، حرية التصرفات المالية في الإسلام ومدى سلطة ولي الأمر في تقييدها،
(مقال)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي،
الإمارات، 2015.

بن زغيبه، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، (مقال)، دائرة الشؤون
الإسلامية والعمل الخيري، المؤتمر الخيري الخليجي الثالث، يناير، الإمارات، 2008.

بن سايح، سناء، وغالية، بوهدة، المقاصد الشريعة للأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في الحياة
الزوجية، (مقال)، مجلة الرسالة ماليزيا، العدد 3، جوان 2020.

بن عبيد، فؤاد، منعطفات منحى تطور علم المقاصد من التأسيس إلى التصنيف إلى التقويم،
(مقال)، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، عدد 44، سبتمبر
2016.

بناني، عبد الكريم، المقاصد الاقتصادية لفريضة الزكاة، (مقال)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي،
سبتمبر، 2017.

حوامد، سهيل، أثر الزكاة على الاستهلاك، (مقال)، مجلة İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi،
المجلد 2، العدد 1، 2016،

درواشة، همسة فؤاد، مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات، (مقال)، المجلة العربية
للنشر العربي، العدد 32، حزيران 2021.

ربابعة، أحمد حسن، دور المقاصد الشرعية في تحقيق التنمية الاقتصادية، (مقال)، المجلة الأردنية
للدراسات الإسلامية، مجلد 10، ع2، الأردن، 2014.

الرزقي، محمد الطاهر، الزمن عند علماء الفقه والأصول، (مقال)، مجلة جامعة الزيتونة، تونس، 1915.

الريسوني، أحمد، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، من 1 إلى 5 مارس 2005.
سارة القحطاني، "أثر الضرورة والحاجة في النوازل الفقهية، تأخير إخراج الزكاة في وباء كورونا، أنموذجا دراسة فقهية مقاصدية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، البحث 24، مايو (2020).

سعادة، محمد شفيق، الكفارات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، 1995م.

شبير، أحمد، والميساوي، طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال ووسائلها، (مقال)، مجلة التجديد، ماليزيا، العدد 39، 2016.

شقرون، أحمد، الاجتهاد في الفقه والقانون، (مقال)، مجلة الأكاديمي، المغرب، ديسمبر، 1991.
ضمهر، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، (مقال)، مؤتمر العمل الخيري الخليجي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، العدد: الثالث، يناير 2008.

عبد الأسدي، يوسف، وحميد، جواد، الاستثمار في النظام الإسلامي، (مقال) مجلة العلوم الاقتصادية جامعة البصرة كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، المجلد: 8، العدد: 30.
عدوان، منير، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

العلواني، طه جابر، إغفال المقاصد والأولويات وأثره السلبي على عقل المسلم، (مقال)، مجلة قضايا إسلامية مُعاصرة، بيروت، العدد 8، عدد خاص بمقاصد الشريعة، 1990م.
فاطمة، كرومي، المقاصد الجزئية عن الإمام الطاهر ابن عاشور، رسالة الدكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

فلمبان، حنين، المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1984.

قرطاج، مصطفى، النظر المصلحي عند الأصوليين، (مقال)، سلسلة روافد، نشر وزارة الوفاق الكويتية، العدد: 47، 2011.

مسرار، حميد، المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية، (مقال)، مجلة الشهاب، العدد 6، مارس 2017.

مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة وتمويل التنمية، (مقال) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 63، 1989.

المقرن، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، الدكتوراه، جامعة أم القرى، 1420 هـ.

النجران، سليمان، مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة، (مقال)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمهور، العدد: 5، الجزء 8، 2020.
يحي، عز الدين، المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية مدى الاهتمام بين القدامى والمعاصرين، (مقال)، مجلة الصراط كلية العلوم الإسلامية، العدد: 18، 2009.

سادسا: المواقع

الفتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، 14-16/06/1989.
الاطلاع 23 حزيران 2022.

لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، فتوى رقم: 264، بتاريخ: 15/1/1417، الموافق:
1997/5/22. الاطلاع 4 فبراير 2022.

الموقع الرسمي للحكومة الماليزية، انظر:

<https://www.malaysia.gov.my/portal/content/27618>. الاطلاع 21 آذار 2020.

موقع المنتدى الاقتصادي العالمي، World Economic Forum (سويسرا، جينيف: 2021). الاطلاع 24 نيسان 2021.

ولد الددو، محمد، ولد كتاب دورس محمد ولد حسن الددو الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس).
<http://www.islamweb.net>. الاطلاع 2 أيلول 2021.

المراجع باللغة التركية

- Akgündüz, Ahmet, Vakıf mallarının mülk mal ile değiştirilmesi anlamında terim, TDV İslâm Ansiklopedisi, İstanbul: TDV Yayınları.
- Apaydın, Yunus, "İctihad", TDV İslâm Ansiklopedisi, 432:21, İstanbul: TDV Yayınları, 2000.
- Atik, Sefa, "İslam Fikhinin Temel Kavramlarından Vesâil-Makâsid Bağlamında Millî Görüş Davasına Genel Bir Bakış", Esam Ekonomik Ve Sosyal Araştırmalar Dergisi, Cilt: 3, Sayı: 1, (2022).
- Bardakoğlu, Ali, HİBE, TDV İslâm Ansiklopedisi, İstanbul: TDV Yayınları, 1998.
- Boynukalın, Ertuğrul, "Makâsıdu'ş-Şerîa", TDV İslâm Ansiklopedisi, 27:423, Ankara: TDV Yayınları, 2000.
- Boynukalın, Ertuğrul, İslam Hukukunda Gaye Problemi, Doctora Tezi, Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 1998.
- Çimen, Abdullah Emin, "Tâhir El-Cezâirî, Suriyeli Selefî âlim ve ıslahatçı", TDV İslâm Ansiklopedisi, İstanbul: TDV Yayınları, 2010.
- ÇİNAR, Fatih, "Makâsıd İctihad İlişkisi Üzerine Bir Değerlendirme", Hitit İlahiyat Dergisi, Cilt: 20 Sayı: 1, (2020).
- Dönmez, İbrahim Kafi, Dirasat Fıkhıyye ve Usûliyye, Türkiye: İSAM yayınları, TDV yayın Mahtbaacılık ve Tiç. İşl, 2019.
- Duman ,Ali, "Sadaka", TDV İslâm Ansiklopedisi, İstanbul: TDV Yayınları.
- Duman, Soner "İmam Gazzâlî'nin Maslahat Düşüncesine Katkıları", İslam Hukuku Araştırmaları dergisi, 18 (2011).
- Ekrem, Sacıt, Tahir el-Cezâirî ve Tenvîhu'n-Nazar isimli eseri çerçevesinde hadisçiliği, yüksek lisans tezi, Selçuk Üniversitesi, Konya, 2005.
- Erbay, Celal, "Nafaka", TDV İslâm Ansiklopedisi, İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Erkal, Mehmet, "Zekât", TDV İslâm Ansiklopedisi, İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Gümüş, Niyazi ve Salih Şimşek, "Toplumda Zekât Bilincinin geliştirilmesinin Yoksulluğa Etkisi", Sakarya İli Araştırması, Sakarya İktisat Dergisi, Cilt: 10 Sayı: 3, (2021).
- Günay, Hacı Mehmet, "İbadet ve Müessese Olarak Zekât", İstanbul Müftülüğü Din ve Hayat Dergisi, (2016), 11.

- İşıktac, Yasemin, İlk hukuk felsefesi kitabı olarak Münif Paşa'nın "Hikmet-i-hukuk"unun analizi, Türk Hukuk Tarihi Araştırmaları, Sayı 13-14 Bahar-Güz.
- Kayadibi, Saim, "İslam Hukukunun Ulvi Amaçları: Makâşid el-Şerī'ah" , Bülent Ecevit Üniversitesi Yayınları, 22, 1.Baskı (2017).
- Keskioğlu, Osman, Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku, Ankara: Müftüoğlu, 1969.
- Küçük, Cevdet, "Hasan Fehmi Paşa: Osmanlı Âlimi ve Devlet Adamı", TDV İslâm Ansiklopedisi, İstanbul: TDV Yayınları, 1997.
- Mehmet, Erdogan, İslam Hukukunda Ahkamin Değişmesi, 2.Baskı, İstanbul : IFAV, 1994.
- Mehmet, Erdogan, İslam Hukukunda ahkamin dergismesi, 2. Baskı, İstanbul IFAU, 1994.
- Münif Paşa, Mehmed Tahir, Hikmet-i hukuk -Hukuk Felsefesi-, Konya: Çizgi Yayınevi, 2016.
- Pekcan, Ali, "Makasid Literatürüne Dair", İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, , Cilt: 11, (2008).
- Pekcan, Ali, İslam Hukuk Felsefesinde Makasidü's-Şeria, İstanbul: Rağbet, 2017.
- Türkan, Mustafa, "Makâsidü's-Şerī'a ile İlgili Eserlerde Zarûriyyâtın Tertibi Sorunu" , Hitit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Cilt: 17 Sayı: 34, (2018).
- Yılmaz, Fetullah, İslam Hukukunda Vesail-Makasid İlişkisi, Doktora Tezi, Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2009.
- Yusuf, Bulutlu, "Muhammed Tâhir Bin Âşûr'da Makâsid ve Maslahatın Kısımları", Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi, 24, (2022).

السيرة الذاتية

الإسم واللقب : خالد بيود	
معلومات التعليم	
البكالوريوس	
باتنة 1 الحاج لخضر / الجزائر	الجامعة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية	الكلية
فقه وأصول	التخصص
الماستر	
باتنة 1 الحاج لخضر / الجزائر	الجامعة
العلوم الإسلامية	الكلية
فقه وأصول	التخصص
المقالات العلمية المنشورة	
1. (القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني)، مجلة الشهاب، جامعة حمة لخضر – الجزائر، العدد 02، المجلد 08، 07/2022. 2. (حفظ الكليات الضرورية في الاجتهاد المقاصدي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه)، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر – الجزائر، العدد 1، المجلد 23، 01/2023.	